المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم

(آيات النكاح)

جمعاً ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

علي أحمد علي عسيري

الرقم الجامعي: ٤٣٥٨٠٣٠٩

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور : عادل موسى عوض

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

طباعة القطاني

١١ ١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (آيات النكاح).

اسم الطالب: علي أحمد علي عسيري.

الدرجة العلمية: الماجستير.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد تناولتُ في هذه الرسالة جمع ودراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، قسم: (آيات النكاح)، وذلك لأهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بمعرفة أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز، ولأن بيان ما أولاه القرآن من عناية خاصة بأحكام الأسرة وفقه النكاح علىٰ وجه الخصوص، سيترك أثراً عظيماً في نفوس عامة الناس، ويجعلهم أشد تقديراً للأسرة، وحرصاً عليها، ورسالتي هذه هي جزء من مشروع علمي بجامعة أم القرىٰ بقسم الشريعة عنوانه: الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم جمعاً ودراسة.

وقد جاءت الرسالة في مبحث تمهيدي، وسبعة فصول، وخاتمة.

وقد خَلُصْتُ في نهاية هذه الرسالة إلىٰ ظهور عناية الفقهاء بالقرآن الكريم، وتأثير استدلالهم به علىٰ الخلاف في المسائل الفقهية، كذلك علاقة القواعد الأصولية والفقهية بالأحكام الشرعية ودلالة القرآن عليها، وأثر اختلاف أفهام الفقهاء المعاصرين في كتاب الله علىٰ فقه النوازل.

ومن أهم ما جاء في خاتمتها من توصيات: أهمية دراسة أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المستدل عليها من القرآن الكريم، ودراسة العلاقة بين آيات الأحكام وبين القواعد الأصولية والفقهية، ومدىٰ تأثير ذلك علىٰ الحكم الفقهي الفرعي، كذلك الاجتهاد في ربط النوازل الفقهية بالآيات القرآنية تفقهاً واستدلالاً، وبيان أثر الاستدلال بالقرآن الكريم وصحته، علىٰ قوة الخلاف وضعفه بين العلماء.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

Abstract

Thesis Topic: *Jurisprudence rulings derived from the Holy Quran (verses of marriage)*

Student name: *Ali Ahmad Aseri.*

Degree: *Master.*

Praise be to God, and May His Peace and Blessings be upon the Noblest of Prophets and Messengers, our Prophet Mohammad and on his kinsman and disciples.

This thesis has addressed the discussion and collection of the Jurisprudence rulings derived from the Holy Quran, section (verses of marriage). This topic is essential because it is related with knowing of God's rulings, almighty, in his holy book. Moreover, the holy Quran gives special attention to the provisions of the family, especially the jurisprudence of marriage. Therefore, this will leave a great impact in the people which will make them more appreciative of the family. This thesis is a part of a scientific project at the University of Umm al-Qura in the Sharia department under the topic: collecting and studying the jurisprudence rulings that derived from the Holy Quran.

This thesis contains three parts: prefatory topic, seven chapters, and a conclusion.

At the end of this thesis, it has shown the interest of Jurists with the holy Quran and the impact of their inference on the contrast of juristic issues. Also, it has shown the relationship between the fundamentalist and jurisprudential rules with the shar'i rulings, and its evidence from the Quran. Additionally, it has shown the impact of the different perspective of contemporary jurists in the holy Quran in contemporary jurisprudence.

The most important recommendations that it is been in the end of the thesis are the important of studying the reasons for have different jurists' perspective in the provisions that inferred from the holy Quran, Studying the relationship between the verses of the judgments and the fundamentalist and jurisprudential rules and the impact of that on the sub Judgment jurisprudence, working to connect the contemporary jurisprudence with Quran's verses by understanding and inference, and illustration the effect of inference from the holy Quran and its validity, on the strength of disagreement and weakness among Jurists.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

شكر وعرفان

عملاً بأمر الله في كتابه إذ قال سبحانه: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، والتماساً لواسع فضله إذ قال واعداً الشاكرين: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٨]؛ فإنني أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير كله ولا أكفره، فاللهم لك الحمد علىٰ ما هديت، لك الحمد والشكر علىٰ سترك وحلمك، ولك الحمد والشكر علىٰ نعمك الجزيلة، وآلائك الكثيرة.

ثم إني بعد شكره سبحانه أمتثل أمره في قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤] فالشكر لوالديّ الفاضلين -حفظهما الله- فقد أدّباني فأحسنا التأديب، وعلّماني فأحسنا التعليم -ولا يزالا كذلك- فأقول لهما: ما أنا إلا ثمرة غرسِكما الطيب، ولا يوفي قدركما إلا الدعاء المتصل، والثناء العطر، فاللهم متعهما بالعافيةِ علىٰ طاعتك، ومتعني برضاهما وبرهما.

كذلك أشكر زوجتي وسكني، فقد هيأت لي أجواء البحث، وأعانتني بكل السبل، بنفسٍ رضية، وقلبٍ محب، وقد كانت قَدمَ خيرٍ عليّ في إتمام هذا العمل.

ولا أنسىٰ أخواتي الثلاث المباركات، فهنّ سندي وعوني بعد الله، وقد كانت لهنّ -ولا زالت- أيادٍ بيضاء علىٰ أخيهم، فدعائي ومحبتي وشكري لهنّ.

والشكر موصولٌ لشيخي فضيلة الدكتور: عادل موسىٰ عوض.

الذي كان لي نعم المعين، من أوّل مراحل التخطيط لهذا العمل، إلىٰ تمامه وإنجازه، فكان نعم الناصح، ولم يدخر جهداً ولا وقتًا إلا وبذله لي، فجزاه الله خيراً.

كما أشكر مشايخي الفضلاء فضيلة الشيخ الدكتور : صالح الحويس ، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد العصيمي ؛ اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة، علىٰ استقطاعهم جزءاً من وقتهم الثمين لقراءة رسالتي، وإفادتي بملاحظاتهم القيّمة.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

كما لا أنسىٰ أن أشكر مشايخي الذي درستُ عليهم في هذا الصرح الشامخ ، في مرحلة البكالوريوس، والماجستير، ولا زلت أتعلم منهم، كذلك الشكر موصول لكل من علمني وأدبني أو أحسنَ إليّ ولو بكلمة، وخاصةً من قاموا علىٰ تربيتي وتأديبي في الحلقات القرآنية في هذا البلد الكريم، بمدينة جدة، فلهم علي يدٌ طولىٰ، لا يجازيها إلا الدعاء.

وأختم بالشكر لإخوة لي في الله، من صحبٍ وأحباب، علىٰ ما أعانوني به من مراجع، أو مشورة، أو نصح، أو عمل، فلكم مني أوفر الشكر، وجزيل الدعاء.

والشكر لله أولاً وآخراً أن أعانني ووفقني لإتمام هذه الرسالة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، أنزل كتابه بالحق والميزان، وضمنه شرائع وأحكام، حفظ بها مصالح الأنام، والصلاة والسلام علىٰ النبي العدنان، خير من أفصح وأبان، وبلغ عن ربه بغير نقصان، صلىٰ الله عليه وعلىٰ صحبه البررة الكرام، ومن تبعهم وأعقبهم بإحسان.

أما بعد:

فقد أنزل الله كتابه وجعله برهانًا ونوراً مبينًا، وجعل فيه شرائع ومقاصد لا تتقادم بمرور الأزمان، وحِكمًا وأحكامًا صالحة لكل عصر ومكان، وأورثه علماءَ يشتغلون به تفسيراً وبيانًا، ويستنبطون منه دقائق الفقه، ويبينون أحكامه ومعانيه علىٰ أصولٍ للتفسير معتبرة، وقواعد للاستنباط معتمدة، ولما كانت كل العلوم تفيء إلىٰ القرآن، والقرآن هو المرجع الأول، والمنهل الأوفر؛ كان لزامًا أن يكون للاستنباط من القرآن الكريم حظٌّ وافرٌ من عناية العلماء به مما يدل علىٰ مكانته وأهميته، ونحن بحاجة لإبراز طريقتهم في الرجوع للقرآن، واستدلالهم لنوازل الأحكام.

وقد كان من أكبر أمنياتي في دراستي في مرحلة البكالوريوس والسنة المنهجية في مرحلة الماجستير، أن يكون موضوع رسالتي مرتبط بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقد وفق الله سبحانه وقدّر ذلك بفضله، فقد عزم قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرىٰ البدء في مشروع علمي لدراسة فقه آيات الأحكام، فرغبت أن تكون رسالتي العلمية لمرحلة الماجستير ضمن هذا المشروع المبارك، وكان نصيبي منه "آيات النكاح" جمعًا ودراسة، وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد.

وإني حين أقدم رسالتي في هذا الجزء، لأدعو الله العلي القدير أن يوفق القائمين علىٰ هذا المشروع لكل خير، وأن يجعلني أول المنتفعين بهذا العمل، و يتقبل مني ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلىٰ أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- الإضافة العلمية الجديدة في دراسة آيات القرآن بأسلوب علمي رصين؛ ليكون منهجـًا مثاليا لطلاب العلم، وخدمة المذاهب الفقهية من خلال جمع الآيات التي يستنبط منها الأحكام؛ لتسهيل دراستها وفهمها.

٢- بيان منهج الاستنباط من القرآن، وكيفية الاستدلال الصحيح لكل ما يجدُّ من النوازل والقضايا.

٣- القرآن هو أصل الاستدلال، وجمع المسائل الفقهية التي تضمنها وترتيبها ترتيبـًا فقهيـًا؛ مما يعين طالب العلم علىٰ ضبط المسائل وتكوين الملكة الفقهية لديه.

٤- اطلاع عامة الأمة علىٰ فقه القرآن يورث تعظيمـًا وإجلالاً لهذا الكتاب الكريم، الذي فيه غنيةٌ للأولين والأخرين، وكفايةٌ للمؤمنين إلىٰ يوم الدين.

۞ ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

١- لأهمية هذا الموضوع؛ وذلك لتعلقه بمعرفة أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وشرف العلم بشرف المعلوم، ولعظم شأن بيان الأحكام للناس وأمورهم الدينية والدنيوية.

٢- لعظم أجر خدمة العلم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وليس أوفىٰ لبيان قيمته من أنه لا يعرف حد لثوابه.

٣- لمسيس الحاجة إلىٰ بيان دقة استنباط العلماء من القرآن، وأنه معين لا ينضب، وعين لا يجف نبعها.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

٤- أن بيان ما أولاه القرآن من عناية خاصة بأحكام الأسرة وفقه النكاح علىٰ وجه الخصوص؛ سيترك أثراً عظيمـاً في نفـوس عامـة النـاس، ويجعلهـم أشـد تقـديراً للأسـرة، والاعتناء بها، والاهتداء بهدي الله في إقامتها؛ خاصة في هذا الزمان الذي انتشر فيه التفكك الأسري، والتساهل بمواثيق الحياة الزوجية.

۞ ثالثاً: أهداف البحث:

١- حصر الآيات المتعلقة بكتاب النكاح.

٢- معرفة القواعد الفقهية والقواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

٣- ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات.

٤- بيان سعة دلالة آيات الكتاب العزيز لمستجدات الحياة.

۞ رابعاً: الدراسات السابقة:

١- الدراسات القديمة:-

لقد ألف العلماء في آيات الأحكام عدة مؤلفات، منها:

١- أحكام القرآن للشافعي.

٢- أحكام القرآن للجصاص.

٣- أحكام القرآن لابن العربي.

٤- أحكام القرآن للقاضي أبي يعلىٰ.

٥- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.

ولكن يلاحظ علىٰ هذه الكتب التي أُلفت في هـذا الفـن: أن كـل كتـاب حـاول بيـان المسائل علىٰ حسب مذهبه، ولـم يتعـرض في الغالـب لآراء العلمـاء في بـاقي المـذاهب، وبحثىٰ يشمل جميع المذاهب الفقهية المعتبرة، هذا فضلا عن أن الأسلوب الـذي كتبت بـه

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

هذه المؤلفات كان يناسب عصرهم؛ ولهذا فقد سارع كثير من العلماء إلىٰ التأليف في هذا العلم في العصر الحديث، كتفسير آيات الأحكام، للشيخ السايس، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الصابوني، وغيرهم، لتسهيل الأسلوب وتقريبه للناس، ولكن هذه الكتب المعاصرة والتي تُعد من المراجع المهمة في كتب الأحكام، يغلب عليها الطابع التفسيري فهي إلىٰ التفسير أقرب منه إلىٰ الفقه.

٢- الدراسات الحديثة:-

الدراسة الأولىٰ: آيات الأحكام في المغني لابن قدامة

جمع الباحثون في هذه الدراسة أقوال ابن قدامة في آيات الأحكام من خلال كتاب المغني، ثم درسوها مع موازنتها بكتب الأحكام - أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للشافعي.

والفرق بين بحثىٰ وهذه الدراسة

أن بحثىٰ يتفق مع تلك الدراسة في استخراج الأحكام الفقهية من كتب الأحكام الثلاثة، التي جعل المقارنة فيها،مع كتاب المغنىٰ لابن قدامة.

وتختلف في الآتي:

١- أن بحثىٰ يقوم علىٰ جمع كل آيات الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها،التي استدل بها المفسرون علىٰ أحكام فقهية من كل كتب التفسير التي عنيت بالمسائل الفقهية، وليس قاصراً علىٰ الآيات التي وردت في كتاب المغني فقط، وترتيبها علىٰ شكل مسائل فقهية.

٢- أن بحثي يقوم بجمع الأحكام الفقهية الظاهرة والمستنبطة من كتب التفسير، ولا يكتفي بذكر الأحكام الظاهرة، كالدراسة سالفة الذكر، فكما هو معلومٌ أنَّ من الآيات ما تكون دلالته علىٰ الحكم ظاهرة، ومنها ما يحتاج إلىٰ استنباط، وقد أشار الإمام السيوطي إلىٰ هذا المعنىٰ حيث يقول: "ثم من الآيات ما صُرِّحَ فيه بالأحكام،

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ومنها ما يُؤخذ بطريق الاستنباط".

الدراسة الثانية: آيات الأحكام علىٰ المذهب الحنبلي من زاد المسير.

وهذه الدراسة تقوم علىٰ دراسة آيات الأحكام من كتاب زاد المسير فقط دون سائر الكتب الأخرىٰ.

الدراسة الثالثة: فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح جمعا ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم علىٰ دراسة آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح فقط دون سائر الكتب الأخرىٰ.

الدراسة الرابعة: فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام – قسم العبادات

وهو بحث نافع، لكنه مختص بفقه الإمام أحمد في مروياته، دون سائر أصحابه، ودون سائر الأبواب الفقهية.

الدراسة الخامسة: آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم علىٰ دراسة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بآيات الأحكام فقط، دون باقي علماء المذهب الحنبلي، ودون سائر المذهب الأخرىٰ.

ونخلص مما سبق: أن هذه الدراسات الأكاديمية التي سبق ذكرها، والتي تناولت فقه آيات الأحكام، اقتصرت علىٰ المذهب الحنبلي دون سائر المذاهب الأخرىٰ، إما بتناول كتاب من كتبهم، أو أحدٍ من شيوخ المذهب، أو بابٍ من الأبواب الفقهية، وذلك باستثناء الدراسة التي تناولت آيات الأحكام في كتاب المغني.

الدراسة السادسة: الاستدلال علىٰ المسائل الفقهية من القرآن الكريم

وهي أقرب الدراسات إلىٰ بحثي، حيث تلتقي مع بحثي من حيث ذكر وجه الاستدلال من القران الكريم علىٰ المسألة الفقهية، إلا أن بحثي أشمل وأعم، فهو يجمع كل ما يتعلق بفقه الآية من غريب الألفاظ فيها، والمعنىٰ الاجمالي لها، وذكر المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة فيها، وذكر القراءات المؤثرة في الحكم في الآية

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

إن وجدت، وذكر الأحكام الصريحة والخفية في الآية، والقواعد الفقهية والأصولية المستفادة من الآية، والنوازل المعاصرة التي يستفاد حكمها من الآية.

و تجدر الإشارة هنا إلىٰ أن دراستي هذه هي جزء من مشروع علمي بجامعة أم القرىٰ- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص الفقه- عنوانه: الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (جمعًا ودراسة)، وقد نوقشت عدة رسائل فيه، وهي علىٰ النحو التالي:

١- الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من (باب التيمم) إلىٰ نهاية (باب الحيض)، للطالب: سعود بن علي الهاجري. تاريخ المناقشة ١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ.

٢- الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم بابي (صيد المحرم وبهيمة الأنعام)، للطالب: نايف بن ناصر العصيمي. تاريخ المناقشة ١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ.

٣- الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (آيات القصاص)، للطالب: نجيب محراز. تاريخ المناقشة ١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ.

٤- الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من (باب الصلح) إلىٰ (باب الإجارة)، للطالب: عبدالرحمن بن أحمد الأنصاري. تاريخ المناقشة ١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ.

٥- الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (آيات الحج والعمرة)، للطالب: عبدالرحمن بن محمد علي إبراهيم. تاريخ المناقشة ١٤٣٨هـ.

٦- الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من بداية (كتاب الصلاة) إلىٰ نهاية (باب مبطلات الصلاة)، للطالب: ماجد بن نايف الدوسري. تاريخ المناقشة ١٤٣٨هـ.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

۞ خامساً : منهجي في هذا البحث :

١-أقوم بجمع الآيات التي استخرج منها العلماء أحكامـاً فقهيـة في الجزئيـة محـل البحث من جميع سور القرآن الكريم، سواء الآيات المعروفـة التـي نُـص علىٰ أنهـا آيـات أحكام أم لا.

٢-أبين الأحكام في الآية الظاهرة فيها، والمستنبطة، وأوضح مأخذها عنـد الفقهـاء كلما أمكن.

٣-أذكر أقـوال العلمـاء في الحكـم المستنبط، وذلـك بإيجـاز غيـر مخـل، مـع بيـان الراجح منها.

٤-أكتفي بذكر الاستدلال بالآية علىٰ الحكـم الفقهـي، دون التعـرض لبقيـة الأدلـة الأخرىٰ، كالسنة، والقياس، وأقـوال الصـحابة، وعمـل أهـل المدينـة، إلا أن تكـون دلالـة الآية علىٰ الحكم غير ظاهرة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك الحكم، أو أن تكون الآية مجملة، وجاءت السنة مبينة وموضحة.

٥- اذكر الحكم المستنبط من الآية سواء كان صحيحـاً، أو صح الاسـتدلال عليـه؛ لأن دوري هنـا يكـون باسـتخراج الحكـم الـذي ذكـره العلمـاء، ثـم التعليـق علـىٰ الحكـم الفقهي ومناقشته والرد علىٰ النقاش إن وجد بطريقة دراسة المسائل الفقهية.

٦-التزم في هذا البحث بالرجوع إلىٰ أشهر كتب التفسير، ولا أقتصـر علـىٰ الكتـب المشهورة بآيات الأحكام فقط.

٧-ألتزم بوضع عنوان رئيسي فقهي لكل مسألة.

٨- إذا تكررت بعض الآيات في الفصول المختلفة، فإني التزم ببيان غريب الألفاظ، والقراءات الـواردة في الآيـة، والمعنىٰ الإجمـالي، والـدلالات الأصـولية والمصـطلحات الفقهية، والقواعد الأصولية والفقهية، عند أول استدلال بالآية في البحث.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

٩-أقوم بتوثيق جميع الأقوال، معتمداً في ذلك علىٰ أمهات المصادر في التحرير والتوثيق والتخريج، والجمع.

١٠- أترجم للأعلام الغير مشهورين.

۞ سادسًا: خطـــة البحـــث:

يشتمل هذا البحث علىٰ مقدمة ومبحث تمهيدي، وسبعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمـــــة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثالث: التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدّها.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح.

وعددها ستُ آيات، آية النساء (٣)، آية النساء (٢٥) آية آل عمران (٣٩)، آية الرعد (٣٨)، آية النور (٣٢، ٣٣).

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٩) سورة آل عمران.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣) سورة النساء.

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٥) سورة النساء.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٨) سورة الرعد.

المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في آية النور (٣٢-٣٣)

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٩) سورة آل عمران.

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية رقم (٣) سورة النساء.

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٥) سورة النساء.

المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية في الآية (٣٨) سورة الرعد.

المطلب الخامس: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٢-٣٣) سورة النور.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٣٩) سورة آل عمران.

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٣).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٢٥) سورة النساء.

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٣٨) سورة الرعد.

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٣٢-٣٣) سورة النور.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة حمل المطلق علىٰ المقيّد.

المطلب الثاني: قاعدة الجمع المحلىٰ يفيد العموم.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم النكاح لذي الشهوة.

المطلب الثاني: حكم التبتل وترك النكاح.

المطلب الثالث: حكم النكاح لغير الواجد.

المطلب الرابع: العدد المشروع للحر في النكاح.

المطلب الخامس: العدد المشروع للعبد في النكاح.

المطلب السادس: بيان الأولىٰ من الاقتصار علىٰ الواحدة أو التعدد.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات مشروعية النكاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقنيّن تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل أو منعه.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح.

وعددها ثلاث آيات، آية القصص (٢٧)، آية الأحزاب (٣٧)، آية الأحزاب (٥٠)

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيتين (٢٧- ٢٨) سورة القصص.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيتين (٢٧-٢٨) سورة القصص.

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيتين (٢٧- ٢٨) سورة القصص.

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ.

المطلب الثاني: خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته إلا ما دل الدليل علىٰ اختصاصه به.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصيغة في عقد النكاح.

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح بلفظ الهبة.

المطلب الثالث: حكم عقد النكاح بغير لفظ العربية لمن يحسنها.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المطلب الرابع: حكم تقدم القبول علىٰ الإيجاب.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات.

قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلىٰ البدل.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات أركان النكاح.

حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح.

وعددها عشر آيات، آية البقرة (٢٢١)، آية النساء (٣) *سبق ذكرها*، آية النساء (٢٥) *سبق ذكرها*، آية الأنفال (٧٣)، آية النور (٣٢)*سبق ذكرها*، آية القصص (٢٧) *سبق ذكرها*، آية الأحزاب (٥٠) *سبق ذكرها*، آية السجدة (١٨)، آية الحجرات (١٣)، آية الطلاق (٤).

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٧٣) من سورة الأنفال.

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٨) من سورة السجدة.

المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٣) من سورة الحجرات.

المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة الطلاق.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٧٣) من سورة الأنفال.

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٣) من سورة الحجرات.

المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٤) من سورة الطلاق.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٢٢١) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٧٣) من سورة الأنفال.

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (١٣) من سورة الحجرات.

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٤) من سورة الطلاق.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: النهي يدل علىٰ التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.

المطلب الثاني: النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم الولي في نكاح المرأة الحرة المكلفة.

المطلب الثاني: ولي الأمة في عقد النكاح.

المطلب الثالث: من يلي عقد الكتابية.

المطلب الرابع: حكم اشتراط الرضا في نكاح الصغيرة.

المطلب الخامس: حكم اشتراط الرضا في نكاح الصغير.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المطلب السادس: من له حق الإجبار من الأولياء.

المطلب السابع: حكم الكفاءة في عقد النكاح.

المطلب الثامن: حكم اعتبار الدين من خصال الكفاءة النكاح.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

المطلب الأول: البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل.

المطلب الثاني: درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات شروط النكاح.

المطلب الأول: حكم الزواج العرفي.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح.

وعددها سبع آيات، آية البقرة (٢٢١) *سبق ذكرها*، النساء (٢٢، ٢٣، ٢٤) النساء (٢٥) *سبق ذكرها*، المائدة (٥)، النور (٣).

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات (٢٢-٢٣-٢٤) من سورة النساء.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٥) من سورة المائدة.

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣) من سورة النور.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات (٢٢-٢٣-٢٤) من سورة النساء.

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٥) من سورة المائدة.

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣) من سورة النور.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات (٢٢-٢٣-٢٤) من سورة النساء.

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٥) من سورة المائدة.

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٣) من سورة النور.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

قاعدة: إذا دار اللفظ بين المجاز، والاشتراك، قدم المجاز.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح.

وفيه ثلاثة عشر مطالبًا:

المطلب الأول: المحرمات بالنسب المجمع علىٰ تحريمهن من الآيات.

المطلب الثاني: المحرمات بسبب الرضاعة.

المطلب الثالث: تحريم أمهات الزوجات.

المطلب الرابع: تحريم بنات الزوجات.

المطلب الخامس: تحريم نساء الآباء وحلائل الأبناء.

المطلب السادس: حكم نكاح الرجل ابنته من الزنا.

المطلب السابع: حكم نشر حرمة المصاهرة بالوطء المحرم.

المطلب الثامن: حكم الجمع بين الأختين في النكاح والوطء بملك اليمين.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المطلب التاسع: تحريم نكاح ذوات الأزواج.

المطلب العاشر: حكم نكاح الزناة.

المطلب الحادي عشر: حكم النكاح من المشركة.

المطلب الثاني عشر: حكم النكاح من الحرة الكتابية.

المطلب الثالث عشر: حكم النكاح من الأمة الكتابية.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات المحرمات في النكاح.

مسألة : نقل الدم وأثره علىٰ التحريم في النكاح.

الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار.

وعددها أربع آيات، آية البقرة (٢١١) *سبق ذكرها*، آية الممتحنة (١٠)، التحريم(١١)، المسد (٤).

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١١) من سورة التحريم.

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة المسد.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية في الآية (١١) من سورة التحريم.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (١٠) من سورة الممتحنة.

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (١١) من سورة التحريم.

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٤) من سورة المسد.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نكاح المسلمة من الكافر.

المطلب الثاني: حكم نكاح المسلمة من المرتد.

المطلب الثالث: حكم أنكحة الكفار بعضهم من بعض.

المطلب الرابع: حكم النكاح إذا أسلم الزوجان الكافران معـًا.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات نكاح الكفار.

مسألة :حكم استمرار النكاح إن أسلمت المرأة ولـم يسـلم زوجهـا في البـلاد الغيـر إسلامية.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفصل السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصداق.

وعددها سبع آيات، آية البقرة (٢٣٦،٢٣٧)، آية النساء (٤)، آية النساء (٢٠)، آية النساء (٢٤، ٢٥)*سبق ذكرها*، القصص (٢٧) *سبق ذكرها*

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة النساء.

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٠) من سورة النساء.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٤) من سورة النساء.

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٠) من سورة النساء.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٤) من سورة النساء.

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٢٠) من سورة النساء.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

قاعدة: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصداق. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصداق.

المطلب الثاني: صفة وجوب الصداق.

المطلب الثالث: حكم نكاح التفويض.

المطلب الرابع: حكم عفو المرأة عن صداقها.

المطلب الخامس: حد أكثر الصداق.

المطلب السادس: حد أقل الصداق.

المطلب السابع: حكم جعل الصداق شيئاً من منافع الحر أو العبد.

المطلب الثامن: تنصف الصداق بالطلاق قبل الدخول.

المطلب التاسع: بم يثبت كامل الصداق.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

قاعدة: المنافع لها حكم الأعيان.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات الصداق.

المطلب الأول: حكم عادة الدوطة المنتشرة في بلاد الهند، وأثرها على النكاح.

المطلب الثاني: حكم جعل الحقوق المعنوية صداقاً.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

الفصل السابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء.

وعددها تسع آيات، آية البقرة (٢٢٢، ٢٢٣)، آية البقرة (٢٢٨)، آية النساء (٣) *سبق ذكرها*، آية النساء (١٩)، آية النساء (٣٥، ٣٤)،آية النساء (١٢٩، ١٢٨)

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢٢-٢٢٣) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٩) من سورة النساء.

المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٤-٣٥) من سورة النساء.

المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٢٨-١٢٩) من سورة النساء.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢٢-٢٢٣) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٩) من سورة النساء.

المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٤-٣٥) من سورة النساء.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المطلب الخامس: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٢٨-١٢٩) من سورة النساء.

المبحث الثالث: القراءات الواردة في الآيات المؤثرة في الحكم.

المبحث الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي للآية (٢٢٢-٢٢٣) من سورة البقرة.

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (١٩) من سورة النساء.

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (٣٤-٣٥) من سورة النساء.

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي في الآية (١٢٨-١٢٩) من سورة النساء.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات. وفيه مطلبان مطالب:

المطلب الأول: النهي يدل علىٰ التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.

المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء.

وفيه سبعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: مشروعية العشرة بالمعروف بين الزوجين.

المطلب الثاني: حكم تزين الرجل لزوجته.

المطلب الثالث: حكم وطء الزوجة في حال الحيض.

المطلب الرابع: حكم وطء الزوجة بعد الحيض وقبل الاغتسال.

المطلب الخامس: حكم الاستمتاع بالحائض.

المطلب السادس: حكم إتيان الزوجة في دبرها.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المطلب السابع: حكم نفقة الزوج علىٰ زوجته الزوجة.

المطلب الثامن: حكم العدل بين الزوجات في المبيت.

المطلب التاسع: حكم العدل بين الزوجات في الجِماع.

المطلب العاشر: حكم القسم بين الزوجات والإماء.

المطلب الحادي عشر: حكم نشوز الزوجة.

المطلب الثاني عشر: ما يفعله الزوج إن ظهر نشوز زوجته.

المطلب الثالث عشر: المراد بهجر الزوجة في المضجع.

المطلب الرابع عشر: حكم ضرب الزوجة بعد ظهور نشوزها.

المطلب الخامس عشر: حكم تنازل الزوجة عن شيء من حقوقها إن خافت نشوز زوجها.

المطلب السادس عشر: مشروعية بعث الحكمين للتحكيم بين الزوجين عند وقوع الخلاف.

المطلب السابع عشر: حكم اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين.

المبحث السابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطلبان مطالب:

المطلب الأول: العادة محكَّمة.

المطلب الثاني: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

المبحث الثامن: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات عشرة النساء.

المطلب الأول: حكم زواج المسيار.

المطلب الثاني: عمل المرأة خارج المنزل وأثره علىٰ حق النفقة الزوجية.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

مبحث تمهيدي

في التعريف بمفردات العنوان

قبل الشروع في الآيات واستنباط الأحكام منها، نقدم بتجلية مفردات عنوان هذه الرسالة، وبيان بعض التقسيمات، والمقدمات لتكون عونًا في فهم الموضوع، وتوضيحًا للصورة الإجمالية له.

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأحكام الفقهية.

يمكن تعريف الأحكام الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا، وباعتبارها لقبًا.

فأما باعتبارها مركبًا فبتعريف مفرديه نقول:

أولاً: تعريف الأحكام.

١- الأحكام لغةً:

جمع حُكم، والحكم يطلق علىٰ عدة معانٍ منها:

١- القضاء؛ يقال: حَكَم له وعليه، إذا قَضَىٰ.

٢- المنع؛ يقال: حَكَمَه حَكْمًا،إذا منعه.

٣-الإتقان؛ يقال: أَحكَمَ الشيء، إذا أتقنه[1].

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص١٠٩٥)، مادة (ح ك م)، الطبعة: الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م؛ تاج العروس للزبيدي (٨/ ٢٥٢)، الطبعة: الأولىٰ، مصر، دار الهداية ١٣٠٦هـ.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

٤ - العلم والفهم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم:١٢][(١)].

ولعل الأقرب لمراد الفقهاء والأصوليين هما المعنيان: الأول، والثاني.

٢ - الحكم اصطلاحًا:

"إسناد أمر إلىٰ آخر سلبًا أو إيجابًا"[(٢)]. وقيل هو: "إثبات أمر لأمرٍ أو نفيه عنه، نحو زيد قائم، وعمرو ليس بقائم"[(٣)].

ثانياً: الفقه.

١ - الفقه لغةً:

فهم الشيء والعلم به[(٤)]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه:٢٨].

٢ - الفقه اصطلاحًا:

" العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[(٥)]

وأما باعتبارها لقبًا، فالأحكام الفقهية هي الأحكام الشرعية.

وقد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بقولهم:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤٠)، مادة (حَكَمَ)، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الصادر ١٤١٤هـ.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٩٢)، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص١٠)، الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، دار المنهاج ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٤٢)، مادة (ف ق هـ)، الطبعة: الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، مادة (فقه).

(٥) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص٩)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مختصر روضة الناظر للطوفي بشرح الدكتور سعد الشثري (١/ ٣٣)، الطبعة: الثانية، الرياض، دار التدمرية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

"هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير[1]، أو الوضع[2]".

أما الفقهاء فقالوا الحكم الشرعي هو: "مقتضىٰ خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخير، أو الوضع[3]".

فزادوا كلمة (**مقتضىٰ**) ليكون المراد بالحكم الشرعي أثر خطاب الشارع لا الخطاب ذاته[4].

شرح مفردات التعريف:

(**مقتضىٰ**): أي ما يفيده الخطاب وأثر الخطاب.

(**خطاب الله**): أخرج خطاب من سِوىٰ الله، إذ لا حكم إلا حكمه، والرسول إنما تجب طاعته بإيجاب الله إياها.

(**المتعلق بأفعال**): الأفعال تشمل أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، والأقوال كذلك.

(**بأفعال المكلفين**): قيد يُخرج ما لا يتعلق بأفعال المكلفين، فإنه لا يكون حكماً شرعياً، كالخطاب المتعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف:١١]، والخطاب المتعلق بذات الله، نحو قوله تعالىٰ: ﴿خَالِقُ كُلِّ

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي (ص١٦)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٦٧)، الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

(٢) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٧٢)، مختصر روضة الناظر للطوفي بشرح الدكتور سعد الشثري (١/ ٨٤).

(٣) ينظر: مختصر روضة الناظر للطوفي بشرح الدكتور سعد الشثري (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٣٣)، الطبعة: الثانية، الرياض، مكتبة العبيكان ١٤٠٨هـ -١٩٩٧م، مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (١/ ٨٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:١٠٢]، والخطاب المتعلق بالجمادات، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾ [الكهف:٤٧].

(بالاقتضاء): يعني الطلب، ويشمل أمران أحدها: طلب الفعل، فإن كان طلب الفعل جازمًا: فالوجوب، وإن كان غير جازم: فالندب.

والثاني طلب الترك، فإن كان طلب الترك جازمًا: فالتحريم، وإن كان غير جازم: فالكراهة.

(أو التخيير): يعني التسوية بين شيئين، أي: الإباحة[1].

(أو الوضع): أي الحكم الوضعي، وهو خطاب الله بجعل الشيء سببًا، أو مانعًا، أو شرطًا، أو صحيحًا أو فاسداً[2].

(١) ينظر شرح التعريف في: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٧٢-٧٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٨٠٧-٨٠٨) الطبعة: الأولىٰ، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١١-١٢)، مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الدكتور سعد الشثري (١/ ٨٤-٨٧).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٦)، بيروت، المكتب الإسلامي، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: التعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة.

وفيه ثلاثة فروع.

❁ الفرع الأول: تعريف الاستنباط.

١- الاستنباط لغةً:

الاستخراج، ومنه قولهم: نَبَط الماءُ إذا نبع [(١)].

٢- الاستنباط اصطلاحًا:

تعددت تعاريف العلماء -رحمهم الله- للاستنباط[(٢)]، وبعداً عن التطويل، ولأن الغرض من هذا المبحث التمهيدي هو: تجلية المعنىٰ العام للموضوع، لا الاستقصاء في بيان الألفاظ؛ سأكتفي بالتعريف الذي لعله يكون الأوفق لمراد الباحث.

فالاستنباط هو:

" استخراج ما خفي من النص بطريقٍ صحيح "[(٣)]

شرح التعريف:

(استخراج): تتضمن معنىٰ فيه بذل الجهد والطلب.

(ما): حرف صلة بمعنىٰ الذي، ويفيد العموم، فيشمل كل الأحكام، ويشمل جميع أشكال الاستنباط.

(خفي): قيد للإخراج ما كانت دلالته ظاهرة، كمثل استفادة وجوب الصلاة من

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٣٠٣)، القاموس المحيط (١٨٦).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢١)، إعلام الموقعين (١/ ١٧٢)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩١م، التعريفات للجرجاني (٢٢).

(٣) منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهيبي (٤٤)، الطبعة: الأولىٰ، جدة، مركز الدراسات بمعهد الشاطبي ١٣٢٨هـ -٢٠٠٧م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فإن مثل هذا لا يسمىٰ استنباطاً.

(من النص): أي من الكتاب والسنة.

(بطريق صحيح): قيد لإخراج الاستنباط من النصوص بطرق غير صحيحة؛ وهو وإن سمي استنباطاً إلا أنه ليس الاستنباط الاصطلاحي المقنن المعتمد عند أهل العلم[١].

أما إذا أردنا تعريف **الاستنباط من القرآن** علىٰ وجه الخصوص فنقول:

" استخراج ما خفي من النص القرآني بطريقٍ صحيح "[٢].

فنقيده بالنص القرآني دون نصوص السنة.

❁ الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

اللفظ الأول: لفظ التفسير.

١ - التفسير لغة:

مشتقة من (الفَسْر) وهو: البيان[٣]، وكذلك تدل علىٰ الإبانة، وكشف المغطىٰ[٤].

٢ - التفسير اصطلاحاً:

" بيان القران الكريم "[٥].

---

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهيبي (ص٤٤).

(٢) المصدر السابق: (ص٤٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (٥/ ٥٥) مادة (فسر).

(٤) القاموس المحيط (٣٥٦) مادة (الفسر).

(٥) التفسير اللغوي للقرآن الكريم، للدكتور مساعد الطيار (ص٣٢)، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

شرح التعريف:

(بيان): يخرج ما كان خارجًا عن حد البيان، ككثير من المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، ومبهمات القرآن، مما يذكر في كتب التفسير، ولا أثر له في التفسير المجرد.

(القرآن الكريم): خرج كلام غير الله، وخرج كلامه جَلَّوَعَلَا لملائكته، ولرسله السابقين لمحمد ﷺ، وخرج كذلك الحديث القدسي[1].

العلاقة بين الاستنباط والتفسير.

إن صلة الاستنباط بالتفسير صلة وثيقة، حيث إن الآية إما أن تكون واضحة جلية فيمكن الاستنباط منها مباشرةً دون الحاجة لتفسيرها، وإما أن تحتاج لبيان وتفسير وإيضاح، فلا يتأتىٰ الاستنباط منها إلا بتفسير.

فالآيات بالنسبة للاستنباط منها علىٰ قسمين:

القسم الأول: الاستنباط من نص الآية الظاهر.

ففي مثلِ هذه النصوص تكون العلاقة بين التفسير والاستنباط مفقودة، وذلك لإمكان الاستنباط المباشر من الآية لوضوحها وجلاء معانيها.

القسم الثاني: الاستنباط من نص الآية الغير ظاهر.

وفي هذه الحال يرتبط الاستنباط بالتفسير ارتباطًا وثيقًا، فلا يمكن الاستنباط من الآية إلا بعد تفسيرها، ومعرفة ما تضمنته من المعاني[2].

وهذا القسم هو الأغلب في الاستنباط، والمتتبع لمؤلفات أحكام القرآن ومنهج العلماء -رحمهم الله- في الآيات المراد بحثها واستخراج الأحكام منها؛ يجد أنهم

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل، للدكتور مساعد الطيار (١٦٩-١٧٤)، الطبعة: الثانية، الرياض، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

يشرعون أولاً ببيان معاني الآيات ومفرداتها، ليسهل بعد ذلك استنباط الأحكام منها.

ومع هذا الارتباط الغالب الذي ذكرناه إلا أن هناك فروقًا بين الاستنباط والتفسير نشير إلىٰ بعضها في الآتي.

الفروق بين الاستنباط والتفسير من عدة أوجه:

أولاً: التعريف اللغوي.

فالتفسير معناه: البيان، والاستنباط معناه: الاستخراج.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي.

فلو كان التفسير والاستنباط شيئًا واحداً لما اختلف العلماء في تعريفهما.

ثالثًا: اشتراط الخفاء من عدمه.

فيشترط فيما يُستنبط منه الخفاء، لذلك نُص عليه في التعريف المختار للاستنباط، بخلاف التفسير فلا يشترط فيه الخفاء، وإن وجد فيكون الخفاء في اللفظ اللغوي الظاهر.

رابعًا: اختلاف المرجع.

فالمرجع في التفسير هو: اللغة، وكلام السلف -رحمهم الله-، أما الاستنباط فمرجعه التأمل، والتدبر، وربط الآيات بعضها ببعض، وربطها كذلك بقواعد الأحكام.

خامسًا: اختلاف الأثر.

فالأثر المتحصل من التفسير بيان المعاني، أما الاستنباط فأثره استخراج ما وراء المعاني من الأحكام، والفرائد، والفوائد.

سادسًا: اختلاف الموضوع.

فالتفسير المصطلح عليه بين العلماء يختص بالقرآن فقط، أما الاستنباط فهو يشمل القرآن، والسنة، وأقوال الأئمة، وقد يستخدم في زماننا للاستنباط من الأنظمة، والقوانين الحديثة.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

سابعـًا: الحاجة للجهد وقوة الذهن.

الاستنباط يحتاج دائمـًا للجهد وقوة الذهن -بل هو من خصائصه-، أما التفسير فقد يحتاج لذلك، وقد لا يحتاج إذا وضحت العبارة.

ثامنـًا: الاستمرار والانقطاع.

الاستنباط مستمر لا ينقطع، أما التفسير فقد استقر وعلم وجمع كذلك [(١)].

اللفظ الثاني: لفظ التأويل.

١- التأويل لغةً:

أصلها (أَوَلَ) وهي تدور علىٰ معنىٰ واحد وهو: الرجوع.

يقولون: آلَ الشيءُ، يَؤُولُ، أَوْلًا، ومَآلًا، وذلك كله بمعنىٰ: رَجَع [(٢)].

ويطلق التأويل في اللغة ويراد به: تفسير ما يؤول إليه الشيء [(٣)].

٢- التأويل اصطلاحـًا:

التأويل عند السلف يطلق علىٰ أمرين:

الأول: بيان مراد المتكلم، وهو: التفسير.

الثاني: الوجود الذي يرجع إليه الكلام، أي ظهور المُتكلَّم به إلىٰ الواقع المحسوس.

فإن كان خبراً، كان تأويله وقوع المخبر به؛ كمن يقول: جاء محمد، فيكون تأويله مجيء محمد بنفسه.

---

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهيبي (ص٥٨-٦٠)، مفهوم التفسير والتأويل للدكتور مساعد الطيار (١٩٩).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٥)، لسان العرب (١١/ ٣٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وإن كان طلبـًا -أمراً ونهيـًا- كان تأويله أن يفعل هذا الأمر [١].

أما المتأخرين فالمراد بالتأويل عندهم:

" صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلىٰ احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب علىٰ الظن من المعنىٰ الذي دل عليه الظاهر[٢]".

العلاقة بين الاستنباط والتأويل.

إذا قلنا أن التأويل بمعنىٰ التفسير ؛ فنقول فيه نفس ما قيل سابقـًا من أوجه الاتفاق والاختلاف بين لفظي التفسير والاستنباط.

أما لو اخترنا المعنىٰ الذي يطلقه المتأخرون من الأصوليين وغيرهم؛ فنستطيع القول إن التأويل طريق من طرق الاستنباط، فيندرج التأويل في طرق الاستنباط ومسالكه.

اللفظ الثالث: لفظ الاستدلال.

١- **الاستدلال لغةً**: الألف والسين والتاء للطلب، والاستدلال طلب الدليل، والدليل في اللغة: المرشد، وما به الإرشاد، وفي اصطلاح أهل اللغة: "هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٣]"، وعند الأصوليين الدليل هو: "ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري[٤]".

٢- **الاستدلال اصطلاحـًا**: لا يخرج معنىٰ الاستدلال الفقهي اصطلاحـًا عن معناه اللغوي، فالاستدلال في الاصطلاح هو: "تقرير الدليل لإثبات المدلول[٥]".

---

(١) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل للدكتور مساعد الطيار (٩٢-٩٣).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٥٣٦)، وينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن حاجب (ص٢٥٠).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٠٤)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف لابن تاج العارفين (ص١٦٧)، الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، عالم الكتب ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) ينظر التعريف وشرحه: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١١).

(٥) التعريفات للجرجاني (ص١٧)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (٤٨ص).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

العلاقة بين الاستنباط والاستدلال.

يظهر أن بين الاستنباط والاستدلال عموماً وخصوصاً:

فالاستدلال: يكون إذا كانت دلالة النص ظاهرة، مثل دلالة قوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]؛ علىٰ وجوب الصلاة.

والاستنباط: لما كانت دلالته خفية، مثل دلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ علىٰ صحة صيام من أصبح جنباً.

فعلىٰ هذا يمكن تقسيم الاستدلال إلىٰ: ظاهر، وخفي، والخفي هو الاستنباط.

كذلك الاستنباط قد يكون للأحكام، أوالعلل، أو الحِكم، أو غيرها.

فإن كان الاستنباط لدلالة خفية من النص؛ فهو استنباط واستدلال كذلك.

أما إن كان الاستنباط للعلل، والحِكم، وغيرها؛ فهو استنباط ولا يسمىٰ استدلالاً[1].

❁ الفرع الثالث: أقسام الاستنباط من القرآن الكريم[2].

يمكن تقسيم الاستنباط من القرآن الكريم بحسب عدة الاعتبار:

الاعتبار الأول: أقسام الاستنباط باعتبار ظهور المعنىٰ وخفائه.

الاعتبار الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب.

الاعتبار الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

---

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهيبي (ص٤٣).

(٢) ينظر أقسام الاستنباط وأمثلتها وما يتعلق بها: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهيبي (٩٣-١٩٢)، مفهوم التفسير والتأويل للدكتور مساعد الطيار (١٦٠-١٨٢).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الاعتبار الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنىٰ المستنبط.

ونشرع في بيان كل نوع واقسامه والتمثيل علىٰ كلٍ منها باختصار.

الاعتبار الأول: أقسام الاستنباط باعتبار ظهور المعنىٰ وخفائه.

الآيات في القرآن الكريم إما آيات واضحة الدلالة ولا تحتاج إلىٰ تفسير، أو آيات مبهمة المعنىٰ، وتحتاج لتفسيرها وبيان معناها قبل الاستنباط منها.

و بهذا الاعتبار ينقسم الاستنباط إلىٰ قسمين:

أولاً: الاستنباط من النص الظاهر.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [يوسف:١٠٤].

فهذه الآيات واضحة المعنىٰ لا تحتاج لبيان، ومما يستنبط منها:

أنه يجب علينا طلب علم القرآن الكريم [(١)].

ثانيـًا: الاستنباط من النص خفي.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى:٥١]

فمعنىٰ الآية:

أنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تارة يقذف في روع النبي ﷺ شيئـًا لا يتمارىٰ أنه من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وتارة يكلمه من وراء حجاب كما كلم موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتارة يرسل رسولاً بالوحي كما ينزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ[(٢)].

---

(١) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ للميداني (ص٢٤٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ١٩٩)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

و مما استنبط من هذه الآية:

أن الرسالة من أنواع الكلام، فلو حلف حالف ألا يكلم إنساناً، فإنه يحنث بالإرسال إليه.(١)

الاعتبار الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب.

الاستنباط من القرآن الكريم إما أن يتم عن طريق استخراج الفائدة من الآية بذاتها، وإما بضمها لآية أخرىٰ فيكون الاستنباط مركباً.

و بهذا الاعتبار ينقسم الاستنباط إلىٰ قسمين:

أولاً: الاستنباط من الآية المفردة.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية: صحة نكاح الكفار(٢).

ثانياً: الاستنباط المركب من أكثر من آية.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة:٢٣٣].

حيث أُستنبِط من مجموع هذين الآيتين أن أقل مدة للحمل ستة أشهر(٣).

الاعتبار الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

الاستنباط إما أن يكون صحيحاً مقبولاً، أو يكون الاستنباط ضعيفاً باطلاً، وذلك

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٠٨)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٣٧)، الطبعة: الثامنة، القاهرة، دار المنهاج ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

(٣) ينظر: جامع البيان (٥/ ٣٤)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، أورد هذا الاستنباط عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (٤٩٥٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

بحسب أمور عدة، من طريقة الاستنباط، والقرائن المحيطة به، واعتضاده بأصول صحيحة أو لا، أو مخالفته لمعارض أرجح أو عدم مخالفته.

و بهذا الاعتبار ينقسم الاستنباط إلىٰ قسمين:

أولاً: الاستنباط الصحيح.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٢٨].

أُستنبِط[١] من هذه الآية أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يعبد الله إلا بما شرع، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة:١٢٨].

هذا الاستنباط يعد صحيحاً لعدم معارضته للأدلة الأخرىٰ بل إنها توافقه.

ثانياً: الاستنباط الباطل.

مثاله: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص:٤٢].

استدل بعض الناس بهذه الآية علىٰ جواز الرقص[٢].

وهذا الاستدلال باطل، لعدم دلالة الآية عليه، ولمخالفته لصحيح الأدلة، وصريحها[٣].

الاعتبار الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنىٰ المستنبط.

يختلف الاستنباط بناء علىٰ اختلاف موضوع الاستنباط، وهذا الاعتبار أقسامه لا يمكن حصرها، وذلك أن هذا الكتاب الكريم، أودع الله فيه أسراراً وعلوماً لا يجف نبعها.

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ محمد عثيمين (٢/ ٦٤)، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٢٢١)، تلبيس إبليس (ص٢٣٠).

(٣) ينظر الرد علىٰ الاستدلال: تلبيس إبليس (ص٢٣٠ - ٢٣٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فالقرآن الكريم يظل معيناً لا ينضب، وكلما تقدمت العلوم وزاد البحث، تظهر أسرار لا يعلمها من قبلنا في شتىٰ الموضوعات.

وبناء علىٰ هذا سنأخذ بعضاً من أقسام الاستنباط من القرآن باعتبار الموضوع المُستَنبط.

أولاً: الاستنباطات العقدية.

مثالها: قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥].

استنبط من هذه الآية جواز رؤية المؤمنين لربهم جَلَّوَعَلَا يوم القيامة، وذلك أنه حجب من سخط عليهم؛ فدل علىٰ أن من رضي عنهم فإنهم يرونه [(١)].

ثانيًا: الاستنباطات اللغوية.

مثالها: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الحج:٤].

حيث استنبط منها أن الهُدىٰ كما يستعمل في الدلالة علىٰ الخير ؛ يستعمل كذلك في الدلالة علىٰ الشر [(٢)].

ثالثًا: الاستنباطات الفقهية.

مثالها: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء:٣].

استنبط من قوله تعالىٰ ﴿مَا طَابَ﴾ الإشارة إلىٰ النظر قبل النكاح، وذلك أن الطيب لا يعرف إلا بالنظر [(٣)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٠)، الطبعة: الثانية، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(٢) ينظر: أضواء البيان (٤/ ١٦)، الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، الدار العالمية ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

(٣) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٥)، الطبعة: الأولىٰ، المنصورة، مكتبة الفياض ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وهذا القسم من أقسام الاستنباط هو ما سيكون عليه مدار هذا البحث – بإذن الله –

رابعًا: الاستنباطات الأصولية.

مثالها: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر:٥٩-٦٠].

أخذ من هذه الآية بعض علماء الأصول أن الاستثناء من الاستثناء جائز [(١)].

خامسًا: الاستنباطات التربوية.

مثالها: قوله تعالىٰ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العمران:٢٦].

من قوله تعالىٰ ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ﴾، حيث اقتصر جَلَّوَعَلَا علىٰ ذكر الخير، وفي ذلك تعليم لنا علىٰ المدح بأفضل الخصال [(٢)].

ولا يقتصر تقسيم الاستنباط من القرآن الكريم باعتبار الموضوع علىٰ هذه الأقسام الخمسة، بل هناك أقسام أخرىٰ متعددة، وعلوم شتىٰ تنهل من كتاب الله،وتستخلص منه فرائد الفوائد، وهذا يطول تتبعه، وإنما القصد هنا الإشارة إلىٰ تقسيمات الاستنباط من القرآن الكريم، وبيان شيئًا منها بيانًا إجماليًا.

۞ المطلب الثالث: التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدها.

وفيه فرعان:

❁ الفرع الأول: التعريف بآيات الأحكام

ويمكن تعريف آيات الأحكام باعتبارها مركبًا إضافيًا، أوباعتبارها لقبًا.

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط لابي حيان (٣/ ٨٧)، بيروت، دار الفكر ١٤٢٠هـ.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

أولاً: باعتبارها مركبًا فبتعريف مفرديه نقول:

١ - الآيات لغةً:

جمع آية، والآية تطلق ويراد بها العلامة [١].

وقيل سميت الآيةُ من القرآن آيةٌ لأنها: علامة لانقطاع كلامٌ من كلامٍ[٢].

٢ - الآية اصطلاحًا:

"طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن[٣]"

شرح التعريف:

(طائفة): الطائفة من الشيء هي القطعة منه[٤].

(مطلع): أي بداية.

(مقطع): أي نهاية.

(مندرجة في سورة): قيد لإخراج السورة، فالآية جزء من السورة.

أما المفردة الأخرىٰ وهي: الأحكام فقد سبق الكلام علىٰ تعريفها[٥].

ثانيًا: تعريف علم آيات الأحكام باعتباره لقبًا.

علم آيات الأحكام أو ما يعرف بتفسير آيات الأحكام، ويسمىٰ كذلك التفسير

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٧) مادة: (أ ي ا).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٦٢).

(٣) دراسات في علوم القرآن للأستاذ الدكتور فهد الرومي (١٥٥)، وينظر قريب من هذا التعريف: مدخل إلىٰ تفسير القرآن وعلومه لعدنان زرزور (١٣٣)، الطبعة: الثانية، دمشق، دار القلم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٩٣).

(٥) ينظر: (ص٣٠) هذه الرسالة.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

الفقهي[1]، يعنىٰ به:

"التفسير الذي يقوم علىٰ استنباط الأحكام من القرآن الكريم[2]"

❁ الفرع الثاني: الاختلاف في عدد آيات الأحكام.

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في آيات القرآن الدالة علىٰ الأحكام الفقهية هل هي محدودة، محصورة أم لا؟ وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودةٌ، محصورةٌ بعدد معين[3]، ثم اختلف هؤلاء في عددها؛ فقيل: هي خمسمائة آية، وقيل: هي مائتا آية، وقيل: مائة آية، وقيل: خمسون آية فقط؛ "ولعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام[4]"

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القرآن قد يُستنبط منها حكمًا معينًا[5]، وهذا يعود إلىٰ ما يفتحه الله علىٰ العالم من المعاني والعلل والدلالات.

---

(١) ينظر هذا المسمىٰ: التفسير والمفسرون، للدكتور محمد الذهبي (٢/ ٣١٩)، القاهرة، مكتبة وهبة، مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان (٣٨٦)، الطبعة: الثالثة، مكتبة المعارف ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للأستاذ الدكتور علي العبيد (١/ ٣٩)، الطبعة: الأولىٰ، دار التدمرية ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

(٣) وممن قال بهذا القول الغزالي في المستصفىٰ (٣٤٢) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، والرازي في المحصول (٦/ ٢٣)، وانظر:البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣) الطبعة الأولىٰ، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م.

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣-٤).

(٥) وهذا القول هو قول جمهور العلماء، وقد اختاره العز بن عبدالسلام في الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٤٣)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار البشائر ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، والسيوطي في الإكليل (٤٥-٤٦)، وانظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣-٤)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الترجيح:

لعل الراجح هو : القول بعدم التحديد ، ويكون مقصود أصحاب القول الأول بالتحديد هي الآيات التي صُرح فيها بالأحكام.

ولذا كان عنوان هذه الرسالة "الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم"، فالمقصود عموم آيات القرآن الكريم، ولا يقتصر علىٰ آيات الأحكام منه.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفصل الأول

الأحكام الفقهية
المستنبطة من آيات مشروعية النكاح

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.**
- **المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.**
- **المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي لآيات.**
- **المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح.**
- **المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات مشروعية النكاح.**

١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح.

وعددها ستُ آيات:

١ – قوله تعالىٰ:

﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران:٣٩].

٢ – قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

٣– قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

٤ – قوله تعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨].

٥، ٦ – قوله تعالىٰ:

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

تَحَصُّنَا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٢-٣٣].

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات مشروعية النكاح.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

وفيه خمسة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٩) سورة آل عمران.

﴿ٱلْمِحْرَابِ﴾: يطلق المحراب ويراد به: مقدم المجلس وأشرفه، وكذلك الغرفة، وكذلك يراد به مقدمة المسجد[١].

﴿وَحَصُورًا﴾: أصل الحصر: المنع والحبس[٢]، والحصور قيل هو: الممتنع عن النساء[٣]، وقيل: الممتنع عن المعاصي[٤].

(١) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٠٤)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م، غريب القرآن للسجستاني (٤٥٥)، الطبعة: الأولىٰ، سوريا، دار قتيبة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٧٢)، بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، وينظر: مختار الصحاح (٧٤).

(٣) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٠٥)، المفردات في غريب القرآن (٢٣٩)، الطبعة: الأولىٰ، دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ.

(٤) معاني القرآن للنحاس (٣٩٤)، الطبعة: الأولىٰ، مكة المكرمة، إصدارات جامعة أم القرىٰ ١٤٠٩هـ.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣) سورة النساء.

﴿تُقْسِطُواْ﴾: أصلها (قسط) وتدل علىٰ معنيين متضادين، الأول: القِسط بالكسر بمعنىٰ العدل، والثاني: القَسط بالفتح بمعنىٰ الجور[١]، والمعنىٰ: فإن علمتم أنكم لا تعدلون في اليتامىٰ[٢].

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم، و(اليتم) يطلق علىٰ الإنفراد، و(اليتيم) الفرد، و(اليتم) في الناس من قِبل الأب، وفي البهائم من قِبل الأم[٣].

﴿فَٱنكِحُواْ﴾: أصلها (نكح) والنكاح في اللغة: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلىٰ بعض[٤]، ويطلق النكاح علىٰ الوطء، ويطلق علىٰ العقد دون الوطء[٥].

﴿طَابَ﴾: أصلها (طيب) ضد الخبيث[٦]، وطاب الشيء: لذ وزكا[٧].

﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: مِلك اليمين يطلق علىٰ الرقيق مجازاً[٨]، والمقصود هنا الإماء علىٰ وجه الخصوص[٩].

﴿أَدْنَىٰٓ﴾: أصلها (دنىٰ) وهي بمعنىٰ المقاربة، ودنا الشيء دُنواً ودناوةً إذا قرب، وأدنىٰ بمعنىٰ: أقرب[١٠].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٨٥-٨٦) مادة: (قسط)، لسان العرب (٧/ ٣٧٧-٣٧٨) مادة: (قسط).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١١٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٥٦) مادة: (يتم)، لسان العرب (١٢/ ٦٤٥) مادة: (يتم).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٦٢٤)، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥) مادة: (نكح)، لسان العرب(٢ / ٦٢٥) مادة: (نكح).

(٦) انظر: مختار الصحاح (١٩٤) مادة: (طيب).

(٧) لسان العرب (١/ ٥٣٦) مادة: (طيب).

(٨) ينظر: تاج العروس (٣٦/ ٣١٢).

(٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٣٨).

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢) مادة: (دنىٰ)، لسان العرب (١٤/ ٢٧١-٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

﴿تَعُولُواْ﴾: مشتقة من (عال) وهي بمعنىٰ: مال، و(عال، يعول، عولاً) أي: جار ومال عن الحق[١]؛ فيكون المعنىٰ: ذلك أقرب لأن لا تجوروا وتميلوا. وقيل: (تعولوا) أي: يكثر عيالكم فيشق عليكم نفقتهم[٢].

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٥) سورة النساء.

﴿طَوْلًا﴾: أصلها (طَوَل)، والطَوَل يدل علىٰ الزيادة والفضل والامتداد[٣]. والطَوْل هنا أي: السعة والقدرة علىٰ المهر[٤].

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: جمع محصنة، وأصلها (حَصُن)، ويطلق الإحصان ويراد به عدة معاني[٥]، والمعنىٰ المراد هنا: الحرائر[٦].

﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾: جمع فتاة، وهن الإماء المملوكات، والعرب تقول للملوك فتىٰ، وللملوكة فتاة[٧].

﴿أُجُورَهُنَّ﴾: أصلها (أجر) والأجر: الجزاء علىٰ العمل[٨]، وأجورهن في هذه الآية أي: مهورهن[٩].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٢٢١) مادة: (عول)، لسان العرب (١١/ ٤٨١) مادة: (عول).

(٢) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (١٣٨)، المفردات في غريب القرآن (٥٩٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٣) مادة (ط ول).

(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قيبة (١٢٤)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٢).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (٧٥)، مادة: (ح ص ن)

(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤).

(٧) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٣).

(٨) لسان العرب (٤/ ١٠) مادة: (أجر).

(٩) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٣)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾: الإحصان هنا بمعنىٰ العفاف، فمحصنات أي: عفائف[١].

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: أصلها (سفح) والسِّفاح والمُسافحة: الزنا والفجور[٢]، وغير مسافحات أي: غير زوانٍ[٣].

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾: أخدان جمع خدن وهو الصديق[٤]. أي: ولا متخذات أصدقاء[٥].

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾: قيل: إذا أحصن أي تزوجن، وقيل: أسلمن[٦].

﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾: الفاحشة المراد بها الزنا[٧].

﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: المراد بالمحصنة هنا: البِكْر، الحرة[٨].

﴿مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾: الحد الشرعي وهو مائة جلدة، والنصف خمسون علىٰ الأمة[٩].

﴿ٱلْعَنَتَ﴾: أصل العنت الشدة والمشقة[١٠]، وخشي العنت أي: خشي الزنا والفجور[١١].

---

(١) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤)

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) مادة: (سفح).

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤).

(٤) ينظر: لسان العرب(١٣/ ١٣٩) مادة: (خدن).

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤).

(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤)، معاني القرآن للنحاس (٦٥/ ٢).

(٧) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤).

(٨) غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٦).

(٩) غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤).

(١٠) ينظر: القاموس المحيط (١٥٦).

(١١) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٤)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٨) سورة الرعد.

﴿وَذُرِّيَّةً﴾: أصلها (ذرأ)، **والذُّرِّيَّةُ** هي: نسل الثقلين[١].

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾: (الأجل) مدة الشيء[٢]، والمعنىٰ لكل شيءٍ وقت قد كتب[٣].

۞ المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في آية النور (٣٢-٣٣)

﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾: أصلها (أيم)، و(الْأَيِّمُ): المرأة لا بعل لها والرجل لا مرأة له[٤].

﴿عِبَادِكُمْ﴾: جمع (عبد)، والعين والباء والدال أصلان صحيحان متضادان، والأول يدل علىٰ: لين وذل، والثاني: علىٰ شدة وغلظ؛ فعلىٰ الأول العبد هو: المملوك[٥]، وهذا المعنىٰ هو المقصود في الآية[٦].

﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾: جمع (أَمَة)، و(الْأَمَةُ): المرأة ذات العبودية، أي المملوكة[٧].

﴿لْيَسْتَعْفِفِ﴾: الاستعفاف من (العِفَّةُ) وهي: الكف عما لا يحل ويجمل[٨]؛ و(العِفَّةُ): حصول حالة للنّفس تمتنع بها عن غلبة الشّهوة[٩].

---

(١) مختار الصحاح (١٢٢) مادة: (ذ ر أ).

(٢) مختار الصحاح (١٤) مادة: (أ ج ل).

(٣) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٢٢٨).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٦٦) مادة: (أيم)، المفردات في غريب القرآن (١٠٠).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥) مادة: (عبد).

(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٣٠٤).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٣٦) مادة: (أموىٰ).

(٨) ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٥٣) مادة: (عفف).

(٩) المفردات في غريب القرآن (٥٣٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

﴿يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾: أي يريدون المكاتبة[1]، "والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته علىٰ مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدىٰ نجومه، في كل نجم كذا وكذا فهو حر، فإذا أدىٰ جميع ما كاتبه عليه، فقد عتق[2]"

﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾: "أي لا تكرهوا الإماء علىٰ الزنا[3]".

﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾: أصلها (حصن) و(أحصنت) المرأة عفت[4]. و(تحصنًا) أي تعففًا.

(١) غريب القرآن لابن قتيبة (٣٠٤).

(٢) لسان العرب (١/ ٧٠٠) مادة: (كتب)

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة (٣٠٤)، وينظر: غريب القرآن للسجستاني (٣٦٣).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (٧٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثاني

بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٩) سورة آل عمران.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: الملائكة جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[١]؛ إلا أن هذا اللفظ عام أريد به الخصوص؛ إذ المراد بالملائكة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٢].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿يُصَلِّي﴾: الصلاة في اصطلاح الفقهاء هي: "أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم[٣]"

﴿ٱلْمِحْرَابِ﴾: المحراب لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي السابق ذكره[٤]، إذ أن معناه مقدمة المسجد، أو مقدمة المصلىٰ[٥].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي (ص٨٠)، القاهرة، مكتبة الإشعاع ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٧)، الطبعة: الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ١)،الطبعة: الثانية، نواكشط، دار الرضوان ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

(٤) (ص٥٢) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: أنيس الفقهاء (ص٢٨)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية رقم (٣) سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾: منعَ الله جَلَّوَعَلَا من نكاح اليتامىٰ حال خوف عدم العدل فيهن؛ فبمفهوم الشرط[١] يقتضي جواز نكاحهن عند عدم الخوف[٢].

﴿فَٱنكِحُواْ﴾: أمر مطلق؛ والأصل في الأمر المجرد أنه للوجوب، إلا أنه هنا قد يصرف للإباحة أو الندب لكونه مسوقًا لإثبات العدد[٣].

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: النساء جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٤]؛ فيقتضي إباحة جميع النساء؛ إلا أن هذا العموم دخله خصوص، حيث خصه الله بما حرمه من النساء في آياتٍ أُخر[٥].

﴿مَا طَابَ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: من النساء، مبيِّنًا لمبهم الحرف)ما)[٦].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾: اليتامىٰ في اصطلاح الفقهاء هم: "كل صغير ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ لا أب له ولو كان له أمٌّ وجدٌّ[٧]" الصغير أي: من لم يبلغ.

---

(١) ينظر مفهوم الشرط في: روضة الناظر (٢/ ٧٩٢)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢٦٣-٢٦٤)

(٢) ينظر الرد علىٰ الاستدلال بهذا المثال لمفهوم الشرط في: فتح القدير (٣/ ٢٧٥)، بيروت، دار الفكر.

(٣) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، مصر، مكتبة صبيح، تيسير التحرير (١/ ٨٧)، ببيروت، دار الفكر ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١١١)، الطبعة: الثانية، جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥).

(٧) أسنىٰ المطالب (٣/ ٨٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

﴿فَٱنكِحُواْ﴾: النكاح في الاصطلاح هو: "عقدٌ يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة[١]".

ولفظ النكاح يطلق ويراد به: عقد النكاح، ويطلق كذلك ويراد به: الوطء [٢].

﴿تَعُولُواْ﴾: العول في مصطلح الفقهاء هو " زيادة السهام علىٰ أجزاء أصل المسألة وارتفاعها[٣]"

ومصطلح العول مصطلحٌ فرائضي، أي يختص به علم الفرائض والمواريث، وعلم الفرائض علمٌ مندرج في علم الفقه، وإن أفرد له مصنفات تختص به[٤].

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٥) سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ﴾:

دلت هذه الآية بمنطوقها علىٰ جواز نكاح الأمة لمن عدم طول الحرة، وبمفهومها علىٰ عدم جواز ذلك لواجد طول الحرة[٥]؛ إلا أن العلماء اختلفوا في القول بالمفهوم

(١) الروض المربع (ص٥٠٨)، الطبعة: الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٠٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٩٧).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٧)، الطبعة: الأولىٰ، دمشق، دار القلم ١٤٠٨هـ.

(٤) لبيان معنىٰ العول وأحكامه وتفصيلاته ينظر: التحقيقات المرضية في الباحث الفرضية للدكتور صالح الفوزان (١٦٥-١٧٠)، الطبعة: الرابعة، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الفرائض للأستاذ للدكتور عبدالكريم اللاحم (٢٩-٥٠)، الطبعة: الثانية، الرياض، دار إشبيلية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٢٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

في هذه الآية وسيأتي دراسة هذه المسألة في هذا الفصل -بإذن الله-.

﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾: دل بمنطوقه علىٰ تخصيص الأمة المؤمنة بجواز النكاح عند عدم الطول؛ وبمفهومه يدل علىٰ أن عادم الطول لا يجوز له نكاح الأمة الكافرة[1]؛ إلا أن العلماء اختلفوا في القول بالمفهوم في هذه الآية وسيأتي -بإذن الله- دراسة هذه المسألة في فصل المحرمات في النكاح.

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾: المحصنات، والمؤمنات؛ جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[2]؛ فيكون غير واجد بالنسبة لعموم المؤمنات العفيفات.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾: فانكحوهن، أمر ورد بعد حظر ومنع يفيد الإباحة[3]، حيث منع الحر من نكاح الأمة في حال القدرة علىٰ الحرة -عند الجمهور-، وورد الأمر هنا بنكاح الأمة عند عدم الطول، فيكون الأمر هنا لبيان الجواز والإباحة لا الوجوب.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: آتوهن، أمر مطلق يفيد الوجوب[4]؛ فدل علىٰ وجوب المهر.

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿أَنۡ يَنكِحَ﴾، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾: سبق الحديث عن مصطلح النكاح وبيانه[5].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٣) ينظر ما يفيده الأمر الوارد بعد الحظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٧٤-١٧٥).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٥) (ص٦٠) من هذه الرسالة.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية في الآية (٣٨) سورة الرعد.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا﴾ رسلاً نكرة في سياق الإثبات؛ والنكرة في سياق الإثبات لا تعم[١].

﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ﴾ رسول نكرة في سياق النفي؛ والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[٢].

۞ المطلب الخامس: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٢-٣٣) سورة النور.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَأَنكِحُواْ﴾ الأصل في الأمر المطلق أنه يفيد الوجوب[٣]؛ إلا أن هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها هل يحمل الأمر بالنكاح علىٰ الوجوب أم لا؟ وسيأتي الكلام عنها في مبحث الأحكام الفقهية -بإذن الله-.

﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٤].

﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٥].

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ فعل مضارع مقرون باللام، يفيد الأمر ؛ والأمر للوجوب، لتجرده

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٩١).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٨).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

عن القرائن[١].

﴿حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ حتىٰ حرف غاية، والغاية من صيغ التخصيص[٢]؛ فنخصص الأمر بالاستعفاف المطلق إلىٰ حال الغنىٰ، فمن اغتنىٰ يتزوج.

﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ فكاتبوهم أمر والأمر المطلق يفيد الوجوب، إلا أن هذا الأمر يفيد الاستحباب لكونه ورد بعد حظر؛ لأن بيع الأنسان مالَه من مالِه ممتنع[٣]، وكذلك صرفه عن الوجوب قرينة، وهي تعليق الأمر بشرط علم الخير فيهم[٤].

﴿وَءَاتُوهُم﴾ أمر والأمر المطلق يفيد الوجوب، إلا أن هذا الأمر مختلف في صرفه إلىٰ الوجوب[٥].

﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ﴾ لا ناهية، وصيغة لا تفعل تفيد النهي[٦]، والنهي يقتضي التحريم[٧].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿وَأَنكِحُواْ﴾ سبق الحديث عن مصطلح النكاح وبيانه[٨].

﴿ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ الأيم في الاصطلاح يوافق معنىٰ الأيم في اللغة والذي سبق بحثه[٩].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٢٨).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٠٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٥/ ٢٣٧)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

(٥) ينظر: خلاف العلماء في حكم إتاء المكاتب مالاً: أحكام القرآن لابن العربي (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٦) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٧٧).

(٧) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٣).

(٨) (ص٦٠) من هذه الرسالة.

(٩) (ص٥٦) من هذه الرسالة.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

﴿عِبَادِكُمْ﴾ العبد هو المملوك[١].

﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ الأمة هي المملوكة[٢].

﴿فُقَرَآءَ﴾ الفقير اصطلاحاً هو: "من لم يجد شيئاً (من كفايته) أو لم يجد نصف كفايته[٣]"

﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ المكاتبة اصطلاحاً هي: "بيعُ سيدٍ رقيقَه نفسَه[٤] بمال في ذمته، مباح، معلوم، يصح فيه السلم، منجماً[٥] نجمين فصاعداً يعلم قسط كل نجم ومدته، أو بمنفعةٍ علىٰ أجلين[٦]".

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟﴾ الإكراه اصطلاحاً هو: "الإلزام والإجبار علىٰ ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيُقْدِمُ علىٰ عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[٧]".

---

(١) ينظر: تعريف العبد في اللغة حيث لا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عنه: (ص٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: تعريف الأمة في اللغة حيث لا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عنه: (ص٥٦) من هذه الرسالة.

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٠٦)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٥)، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٣)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، مغني المحتاج (٤/ ١٨٣) الطبعة: الأولىٰ، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وعرف الحنفية الفقير بقولهم: "من وجد مالاً دون النصاب"، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٥).

(٤) أي: نفس الرقيق، والمقصود يشتري الرقيق نفسه من سيده.

(٥) أي: مقسطاً.

(٦) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٤٨)، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٦/ ٥٤٩).

(٧) التعريفات للجرجاني (ص٣٣).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي لآيات

وفيه خمسة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٩) سورة آل عمران.

لما رأىٰ زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن الله تعالىٰ يرزق مريم فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٣٧].

طمع حينئذ في الولد، فسأل ربه وناداه نداءً خفيًا فقال: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران:٣٩] أي: خاطبته الملائكة خطابًا يسمعه -وقيل: المنادي جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وهو قائم يصلي في محراب عبادته، ومحل خلوته، ومجلس مناجاته، وصلاته.

ثم أخبر الله -تعالىٰ- عما بشرته به الملائكة وهو الولد ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا﴾.

وأخبره أنه ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: بعيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وعدّد الله جَلَّوَعَلَا صفاته ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾. ثم بشره بشارةً أخرىٰ بأن يحيىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سيكون نبيًا ومن الصالحين[1].

(١) ينظر: التسهيل في علوم التنزيل (١/ ٣٤٩-٣٥١)، لابن جُزي الكلبي، تحقيق: د. أحمد بن سيدي محمد مولاي، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦-٣٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لآية النساء (٣).

سُبقت هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]

حيث أمر تعالىٰ بدفع أموال اليتامىٰ إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهىٰ عن أكلها وضمها إلىٰ أموالهم، وسمىٰ أكل أموالهم: حوباً كبيراً، أي: إثماً عظيماً.

ثم أوصىٰ الله جَلَّوَعَلَا أولياء اليتامىٰ أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن يظلمها، ولا يعطيها مهر مثلها؛ فليعدل إلىٰ ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه، وقد بين الله العدد الذي وسع به علىٰ عباده في نكاح النساء ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَۖ﴾ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً.

إلا أن الله جَلَّوَعَلَا نبّه المسلم إن خاف عدم العدل أن يقتصر علىٰ واحدة، أو يتوسع ما شاء من ملك اليمين(١).

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية(٢): "عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾ الآية. قالت: أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فَلَا يُنْكِحُهَا حبًّا لمالها، ويضربها ويسيء صحبتها، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقول: ما أحللت لكم ودع هذه التي تضر بها(٣)"

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٨-٢١٢).

(٢) أسباب النزول للواحدي: (١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٩٣٢)، رقم (٥٠٦٤)، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، بيروت، المكتبة العصرية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م؛ ومسلم في صحيحه (ص١١٢٧)، رقم (٣٠١٨)، كتاب التفسير، بيروت، المكتبة العصرية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، واللفظ له.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٢٥) سورة النساء.

بعد أن فصَّل الله جَلَّوَعَلَا في الآيات السابقة لهذه الآية من يحرم علىٰ الرجل نكاحهنّ من النساء، قال -سبحانه- موجهًا عباده: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، أي: ما عدا ما ذُكر لكم من المحرمات؛ فإن باقي النساء الحرائر حلٌ لكم، ثم بين -سبحانه- حكم من لم يجد سعة وقدرة علىٰ نكاح الحرة في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾، فدله علىٰ نكاح الأمة؛ إن قدر علىٰ نكاحها، وبين أنه لابد من إذن ولي الأمة وهو سيدها: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، وأمر بدفع مهورهن بالمعروف: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، واشترط في صفاتهن العفاف؛ والبعد عن الفاحشة واتخاذ الأصحاب: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾.

ثم بين عَزَّوَجَلَّ حكم من تتلبس بالزنا منهن بعد إحصانها -أي: زواجها-، وأنه عليها نصف ما علىٰ المحصنات -أي: الحرائر-، من الحد الشرعي، وهو مائة جلدة، فيكون علىٰ الأمة إذا زنت خمسون جلدة: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾.

و أوضح -سبحانه- أن جواز النكاح من الإماء، إنما هو لمن خشي علىٰ نفسه العنت -أي: الزنا- بتركه[1]، وأرشده إلىٰ أن الصبر خير له من نكاح الأمة، لما فيه من ارقاق ولده: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

---

(١) اختلف العلماء في نكاح الأمة وهل له شروط أم أنه جائز مطلقًا؟، وسيأتي دراسة هذه المسألة في ثنايا هذا الفصل -بإذن الله-.

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤١٤-٤١٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

۞ المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٨) سورة الرعد.

يقول تعالىٰ لنبيه: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ فكما أرسلناك يا محمد، رسولاً بشراً،كذلك قد بعثنا المرسلين قبلك بشرا يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق ويأتون الزوجات، ويولد لهم، وجعلنا لهم أزواجًا وذرية.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ أي: لم يكن لرسول أن يأتي قومه بخارق، ولا معجزة إلا إذا أذن الله، فليس الإتيان بالمعجزات إلىٰ الرسول، بل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. وفي هذا ردٌّ علىٰ الذين اقترحوا وطلبوا الآيات.

﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ أي: لكل كتاب أجل، والمعنىٰ أن لكل كتاب أنزله الله جَلَّوَعَلَا من السماء مدة مضروبة عند الله ومقدار معين، فلهذا يمحو ما يشاء منها ويثبت، إلىٰ أن نُسِخت كلها بالقرآن الذي أنزله الله علىٰ رسوله ﷺ[1].

۞ المطلب الخامس: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٢-٣٣) سورة النور.

اشتملت هذه الآيات علىٰ جملة من الأحكام المحكمة، فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ أمر بتزويج الأيامىٰ وهم من لا زوج لهم من الرجال والنساء، وأمر كذلك جَلَّوَعَلَا بتزويج الصالحين من العبيد والإماء ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾، ورغب الله عَزَّوَجَلَّ الفقراء في النكاح، بل وعد الذين يتزوجون لطلب رضا الله بالغنىٰ ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾، ثم أمر في الآية التي تليها من لا يجد القدرة علىٰ النكاح بالتعفف عن الحرام ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

ومما اشتملت عليه هاتان الآيتان من الأحكام، الأمر من الله للسادة بإجابة طلب عبيدهم؛ إن طلبوا المكاتبة ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ

(١) ينظر: التسهيل في علوم التنزيل (٢/ ٧٩٧)، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إلا أنه جَلَّوَعَلَا قيد هذا الأمر بعلم الخير في المكاتَب، والخير قيل: المال، وقيل: الحرفة والقدرة علىٰ التكسب، حتىٰ لا يكونوا كلاً علىٰ الناس، وأمر الله جَلَّوَعَلَا السادة بإعانة المكاتَبين بالمال ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، ومن الأحكام في هذه الآية الشريفة النهي عن إكراه الإماء علىٰ الزنا ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويجنون المال من وراء هذا الفعل، فكرهون الإماء علىٰ الزنا ليستفيدوا من خراجهن، وأما قوله جل شأنه: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا قيدٌ أغلبي، جرىٰ مجرىٰ الغالب ولا مفهوم له[1].

وقد ورد في سبب نزول[2] هذه الآية: عن جابر[3] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: "كان عبدالله بن أُبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، إلىٰ قوله -تعالىٰ-: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾"[4].

(١) ينظر: التسهيل في علوم التنزيل (٢/ ١٠٣٩-١٠٤٠)، تفسير ابن كثير (٦/ ٥١-٥٦).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (٣٢٥)، المحرر في أسباب نزول القرآن للدكتور خالد المزيني (٢/ ٧٢٥)، الطبعة: الأولىٰ، الدمام، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري -رضي الله عنه وعن أبيه- صحابيٌ جليل، ومن المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، كان من آخر الصحابة موتاً بالمدينة، توفي سنة أربع وسبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١١٣٠)، رقم (٣٠٢٩)، كتاب التفسير، باب في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: قاعدة حمل المطلق على المقيّد.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١- **المطلق** هو: "المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[١]"

مثاله قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، فالرقبة هنا لفظة واحدة، تناولت فرداً واحداً غير معين، فلم يطالب باعتاق جميع الرقاب، بل طولب بإعتاق رقبة واحدة ولم يعينها[٢].

٢- **المقيّد** هو: "المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد علىٰ الحقيقة الشاملة[٣]"

مثاله قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، في هذه الآية وصف الرقبة بوصفٍ زائد علىٰ حقيقة الجنس، وهو وصف الإيمان[٤].

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، وينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٠)، بيروت، المكتبة العصرية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢) ينظر: مختصر روضة الناظر للطوفي، شرح الشيخ سعد الشثري (٢/ ٥٨٣).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، وينظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٠).

(٤) ينظر: مختصر روضة الناظر للطوفي، شرح الشيخ سعد الشثري (٢/ ٥٨٤-٥٨٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فقاعدة حمل المطلق علىٰ المقيّد تقرر الآتي:

أن النص الشرعي إذا ورد مُطلقًا في موضع ثم قيَّد في موضع وجب حمل المطلق علىٰ المقيَّد[1].

ولما كان هذا الحمل نوع من أنواع التأويل؛ اشترط الأصوليون شروطًا للعمل بهذه القاعدة، ولم يعمموها هكذا بلا قيود[2].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: أن حمل المطلق علىٰ المقيّد أسلوب من أساليب العرب[3].

ثانيًا: أن في حمل المطلق علىٰ المقيد عملا بالمطلق مع زيادة قيد؛ أما إن تركنا حمل المطلق علىٰ المقيّد؛ فقد اهملنا المقيّد.

والقاعدة عند الأصوليين: أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولىٰ من إلغاء أحدهما[4].

ثالثًا: "أن حمل المطلق علىٰ المقيّد قد وقع في الشرع، واتفق العلماء علىٰ وجوبه؛ حيث قيدوا مطلق قوله تعالىٰ في المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ بقوله تعالىٰ في المراجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]؛ وحيث

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٥-٧٦٩)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢٣٥-٢٣٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/ ٤٢٦).

(٢) لمعرفة تقسيم الأصوليون لهذه القاعدة، وشروطهم، واختلافهم فيها، ينظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٥-٧٦٩)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢٣٥-٢٣٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/ ٤٢٣-٤٣٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/ ٤٣٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

وجب في هذه الصورة فليجب في نظائرها، إذ حكم الأمثال واحد[1]".

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]؛ أمر مطلق يفيد إباحة التعدد، ثم قيد بأمن العدل بين الزوجات بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]؛ فيحمل المطلق علىٰ المقيد في عدم إباحة التعدد إلا مع أمن العدل بين الزوجات[2].

۞ المطلب الثاني: قاعدة الجمع المحلى بـ(أل) يفيد العموم.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

تقرر القاعدة أن للعموم صيغًا وألفاظًا موضوعة في اللغة تدل عليه، ومن هذه الصيغ: الألف واللام، فالألف واللام للعموم، سواء أَدَخَلَت علىٰ الجمع، أو علىٰ المفرد، أما دخولها علىٰ الجمع: فقد نص جمهور الأصوليين علىٰ أن الجمع المعرف بالألف واللام الحرفية من صيغ العموم. [3]

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: الإجماع؛ حيث فهم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ العموم من هذه الصيغة، واحتجوا بها[4].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: العدة (٢/ ٤٨٤)، المستصفىٰ (٢٥٢)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٠/ ٢٩٨).

(٤) ينظر هذا الدليل، وأمثلة احتجاج الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ أن الجمع المحلىٰ بأل من صيغ العموم: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٠/ ٣٠٤-٣٠٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١ Ali Fattani

ثانيًا: أنه يصح الاستثناء من هذه الصيغ؛ والاستثناء مما لا حصر فيه دليل علىٰ العموم[1].

ثالثًا: أنه يصح نعت الجمع المحلىٰ بأل بالجمع المعرف؛ والثابت أن النعت الذي صيغته جمعٌ معرف للعموم؛ فكذلك المنعوت به[2].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

ورد في آيات الباب ألفاظ جموع مضافاً لها (أل)؛ وهذه الألفاظ تحمل علىٰ العموم، ولا يجوز قصرها علىٰ بعض الأفراد دون بعض، إلا بدليل يخصص هذا العموم.

من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، فالنساء هنا جمع محلىٰ بأل يفيد العموم؛ إلا أنه خصص بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية [النساء:٢٣][3].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور:٣٢]. فالأيامىٰ جمع محلىٰ بأل يفيد العموم، ويدل علىٰ جواز نكاح عموم الأيامىٰ، وقد قيل: أن هذه الآية خصت بقوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] [النور:٣].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٠/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٠/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (١٦١) لشمس الدين المارديني، الطبعة: الثالثة، الرياض، مكتبة الرشد ١٩٩٩م.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٤٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح

وفيه ستة مطالب:

۞ المطلب الأول: حكم النكاح لذي الشهوة.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- أجمع العلماء علىٰ مشروعية النكاح(١).

٢- واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة علىٰ وجوبه لذي شهوة، إن كان قادراً، وخاف علىٰ نفسه الزنا بتركه(٢).

و وافقهم الشافعية في ذلك؛ إن تعين النكاح سبباً لدفع الفاحشة عن نفسه(٣).

٣- اختلفوا في حكم النكاح لذي الشهوة، والقدرة علىٰ النكاح، ولا يخاف علىٰ نفسه الزنا علىٰ قولين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨)، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الذخيرة (٤/ ١٨٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار ابن حزم ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٩)، بيروت، دار الفكر، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٦-٢٠٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٩٩)، المحلىٰ (٩/ ٣)، بيروت، دار الفكر.

(٣) وقد لا يتعين وذلك بأن تدفع الفاحشة بالصوم أو التسري، فإن لم تندفع إلا بالنكاح وجب. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٨١)، الطبعة: الأخيرة، بيروت، دار الفكر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ **الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.**

القول الأول: أن النكاحَ في حقه واجبٌ مطلقاً؛وهذا القول هو رواية عن الحنابلة[1].

القول الثاني: أن النكاح في حقه مندوب؛ وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

❁ **الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.**

أولاً: استدل القائلون بالوجوب بآيات الفصل كما يلي:

١ - استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب إلا أن توجد قرينة تصرفه إلىٰ غيره ولا توجد؛ فدل ظاهر الآية علىٰ وجوب النكاح[6].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أ- أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ إنما سِيق لبيان العدد المشروع في النكاح، لا لبيان

---

(١) ينظر: الإنصاف (٨/ ٧)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٥هـ -١٩٥٦م، المغني (٩/ ٣٤٠)، وهو اختيار ابن حزم من الظاهرية المحلىٰ ينظر: (٩/ ٣-٤).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣).

(٥) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٩٩).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٦) الطبعة: الثالثة، دار أحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ، المغني (٩/ ٣٤٠-٣٤١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

حكم النكاح، فالآية إنما تفيد بيان العدد المشروع فقط [١].

ب- أن الله جَلَّوَعَلَا علّق الأمر في الآية علىٰ الاستطابة ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ﴾، والواجب لا يتوقف علىٰ الاستطابة[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه ليس المراد بالآية المستطاب، بل ما طاب بمعنىٰ: ما حل لكم من النساء؛ لأن في النساء محرمات، كما في قوله تعالىٰ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية[٣] [النساء:٣٢].

٢- استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ فدل ظاهر الآية علىٰ وجوب النكاح[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أ- اتفق العلماء[٥] علىٰ عدم جواز نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيدهم، ولا يجبر السيد علىٰ نكاحهما فدل علىٰ استحبابه في حقه، وأمر السيد بإنكاح عبده وأمته معطوفٌ علىٰ الأمر بإنكاح الإيماء؛ فدل علىٰ أن الأمر ليس للوجوب في الجميع بل يصرف

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٣٣٩) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٦٨)، تفسير ابن كثير (٦/ ٥١)، تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ١٣٤) الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، دار الصابوني ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩) لابن القطان، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، مؤسسة الفاروق ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

للندب[1].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

بأن العطف لا يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

ثانيًا: استدل القائلون بالاستحباب بآيات الفصل كما يلي:

١ - استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله تعالىٰ قال في الآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، ونكاح اثنين أو ثلاثة أو أربعة لا يجب بالاتفاق، فدل علىٰ أن الأمر للاستحباب[2].

الوجه الثاني: أن الله تعالىٰ خيره في الآية بين النكاح وملك اليمين: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾، والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما، فلما كان اتخاذ ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح ليس بواجب كذلك، وصُرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب[3].

٢ - استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣١) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الذخيرة (٤/ ١٨٩).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة:

أن الأمر بالنكاح إما للوجوب، وإما للاستحباب، أما الوجوب فمنتفٍ وذلك أن الله جَلَّوَعَلَا أباح نكاح الأمة لمن خشي الوقوع في الزنا، وجعل الصبر عن نكاحهن خيراً له ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ ولو كان النكاح واجباً مطلقاً لم يكن الصبر خيراً له بل شرٌ له لتركه الواجب[1]؛ فلما انتفىٰ الوجوب بقي حَمله علىٰ الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

٣- استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أنه قد وجِد في عصر نبينا ﷺ وسائر الأعصار بعده في الناس أيامىٰ من الرجال والنساء؛ فلم ينكر عليهم عدم تزويجهم؛ فدل علىٰ أن الأمر ليس للوجوب[2].

الوجه الثاني: مما يدل علىٰ أن الأمر ليس للإيجاب أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها، ولو كان للوجوب لجاز له ذلك[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٦٨).

قال الإمام الرازي -رحمه الله- بعد ذكره الوجوه التي صرفت الآية عن الوجوب ما يلي: " أن جميع ما ذكرتُه تخصيصات تطرقت إلىٰ الآية والعام بعد التخصيص يبقىٰ حجة، فوجب أن يبقىٰ حجة فيما إذا التمست المرأة الأيم من الولي التزويج وجب، وحينئذ ينتظم وجه الكلام" مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٨)، تحقيق: محمد صادق قحماوي، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

اختلافهم في صيغة الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ وما أشبهها، هل تحمل علىٰ الوجوب؟ أم علىٰ الإباحة والندب؟[1]، فمن حملها علىٰ الوجوب قال بوجوب النكاح مطلقاً، ومن لم يحمله علىٰ الوجوب، قال بعدم وجوب النكاح إلا في حال خوف الوقوع في الحرام.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الأرجح هو قول جمهور العلماء باستحباب النكاح لذي الشهوة، والقدرة علىٰ النكاح، ولا يخاف علىٰ نفسه الزنا.

وذلك لسلامة استنباطهم من الآيات، وأنه لو كان النكاح واجباً لنقل إلينا وجوبه.

ومما يؤيد قولهم ما ذُكر في الأصول أنه: إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله علىٰ الإتيان به؛ فلا يحمل ذلك الأمر علىٰ الوجوب، لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث علىٰ طلب الفعل والحرص علىٰ عدم الإخلال به، والوازع الذي عند المأمور يكفي في تحصيل ذلك[2]، ولا يخفىٰ أن من لديه الشهوة والقدرة علىٰ النكاح، فإن وازع النكاح والرغبة فيه متوفر وواضح، فيكون المقصود من أمره بالنكاح الحث وليس الوجوب. والله تعالىٰ أعلم.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٣٦).

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول للإسنوي (٢٧٠) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: حكم التبتل وترك النكاح.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة علىٰ وجوب النكاح لذي شهوة، إن كان قادراً، وخاف علىٰ نفسه الزنا بتركه[١]، ووافقهم الشافعية في ذلك؛ إن تعين النكاح سبباً لدفع الفاحشة عن نفسه[٢].

٢- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة علىٰ استحبابه لذي الشهوة والقدرة ولا يخاف علىٰ نفسه الزنا بتركه[٣].

٣- واختلفوا في أيهما أفضل لصاحب الشهوة والقدرة ولا يخشىٰ الزنا بتركه؛ التفرغ والانقطاع لنوافل العبادة أم النكاح؟

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: أن الانقطاع والتفرغ لنوافل العبادة أفضل من النكاح؛ وهو قول: المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: أن فعل النكاح أولىٰ من التفرغ لنوافل العبادات؛ وهو قول:

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٦-٢٠٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٩٩)، المحلىٰ (٩/ ٣).

(٢) وقد لا يتعين وذلك بأن تدفع الفاحشة بالصوم أو التسري، فإن لم تندفع إلا بالنكاح وجب. ينظر: (نهاية المحتاج ٦/ ١٨١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٩)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٠٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣)؛ شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٩٩).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٩٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الحنفية[1]، الحنابلة[2].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بتفضيل التبتل والانقطاع لنوافل العبادات علىٰ النكاح بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالىٰ خيّر في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسري، والتخيير بين الشيئين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة؛ وإذا ثبتت المساواة بين النكاح والتسري فنقول:

أجمعنا علىٰ أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري، فوجب أن يكون أفضل من النكاح لأن الزائد علىٰ أحد المتساويين يكون زائد علىٰ المساوي الثاني لا محالة[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران:٣٩].

وجه الدلالة:

ذكر الله عن يحيىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه حصور، والحصور هو: الممتنع عن النساء مع القدرة عليهم، ولم يندبه للنكاح، فدل هذا علىٰ جواز التبتل وأنه أولىٰ من نوافل العبادات في حقه[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٢).

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٩٨).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٩٦).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أ- أن الحصور هو: المعصوم عن الفواحش والقاذورات الممتنع عنها، وكونه ممتنع عن ذلك لا يمنع من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن.

ب- أنه يفهم وجود النسل والذرية ليحيىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من دعاء زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الآية السابقة للآية المستدَل بها ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨]، فكأنه قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: هب لي ولدا له ذرية ونسل وعقب[(١)].

ج- علىٰ التسليم بأن الحصور هو الممتنع عن النساء مع القدرة عليهن، وأن هذا هو فعل يحيىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فإن هذا شرعٌ مختصٌ به، وشرع من قبلنا ليس شرعًا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه[(٢)]؛ وقد وجد ما يخالفه -كما سيأتي-.

ثانيًا: استدل القائلون بتفضيل النكاح علىٰ التبتل والانقطاع لنوافل العبادات بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة:

الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾، متردد بين الوجوب والندب، فيكون أقل أحوال النكاح هو تقديمه علىٰ التبتل والانقطاع لنوافل العبادات[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٩٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

٣- استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل علىٰ الترغيب في النكاح وتنهىٰ عن التبتل وترك النكاح، وتنص علىٰ أن النكاح من سنن المرسلين[١] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

واستدلوا كذلك بالسنة، ونذكر الأدلة من السنة في هذا الموضع مع التزامنا -في منهج البحث- الاستدلال بالآيات فقط؛ وذلك أن الحديث نصٌ في المسألة.

١- عن سعد بن أبي وقاص[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "رد رسول الله ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون[٣] التبتل ولو أذن له لاختصينا"[٤].

وجه الدلالة:

أن عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا أراد التبتل والانقطاع عن النساء للعبادة، رده

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٨٤).

(٢) سعد بن أبي وقاص القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابيٌ جليل، أحد العشرة المبشرين، وآخرهم وفاة، كان سابع سبعة في الإسلام، وهو أول من رمىٰ سهماً في سبيل الله، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أحدىٰ وخمسين للهجرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٦١-٦٤)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٣) عثمان بن مظعون الجُمحيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي جليل، من أوائل من أسلم من الصحابة، وهاجر إلىٰ الحبشة في الهجرة الأولىٰ، ثم رجع إلىٰ مكة، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٩٣٣-٩٣٤)، رقم (٥٠٧٣)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء؛ ومسلم في صحيحه (ص٥٠٦) رقم (١٤٠٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، واللفظ له.

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

النبي ﷺ ونهاه عنه، والنهي يقتضي التحريم[١].

٢- عن أنس بن مالك[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٣]

وجه الدلالة:

عد النبي ﷺ تزوج النساء من سنته، وأن من اعتزل النساء وتركهم تعبداً ورهبانيةً فقد رغب عن سنته ﷺ[٤]؛ فدل ذلك علىٰ أن النكاح يقدم علىٰ غيره من نوافل العبادة، وأنه سنة نبينا ﷺ.

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب خلافهم هو تردد النكاح بين كونه عبادة في ذاته، وكونه عقد معاوضة كالبيع لا علاقة للعبادة به إلا أنه قد يكون وسيلة للعبادة.

فمن قال هو عبادة في ذاته لما تضمنه من مصالح فضله علىٰ الانقطاع لنوافل

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ١١٨)، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٧هـ.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، صحابيٌ جليل ، خدم النبي ﷺ عشر سنين، شهد بدراً مع رسول الله، توفي سنة ثلاث وتسعين، وكان قد بلغ المائة . ينظر : الاستيعاب (١/ ١١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٩٣٢) رقم (٥٠٦٣) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (٥٠٥-٥٠٦ص)، رقم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٠٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

العبادات الأخرىٰ، ومن قال أنه عقد معاوضة وشهوة للنفس، فضل الانقطاع لنوافل العبادات؛ لكونها عبادة في ذاتها[1].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الأقرب إلىٰ الصواب هو قول الحنفية والحنابلة بمنع التبتل وتفضيل النكاح علىٰ التفرغ للعبادة، وذلك لورود الأحاديث المؤيدة لقولهم نصاً في موضع الخلاف، ولما يترتب علىٰ النكاح من فوائد دينية ودنيوية التي منها:

تكثير سواد المسلمين، وتحقيق المباهاة بأمة سيد المرسلين ﷺ، والحفاظ علىٰ النسل البشري وغيرها[2].

۞ المطلب الثالث: حكم النكاح لغير الواجد.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

غير الواجد للنكاح إما أن يكون غير واجدٍ كلياً، أو جزئياً.

١- فأما إن كان غير واجد بالكلية فقد أمره الله جَلَّوَعَلَا بالاستعفاف، سواء أكان غير واجد للمال الذي به يتزوج، أو غير واجد للنكاح لتعذره عليه بأي وجه من الوجوه[3]، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

٢- وأما إن كان واجداً جزئياً، أي: لديه شيء من المال ولكنه لا يبلغ به طول الحرة، وخشي علىٰ نفسه العنت، وليس تحته حرة، فقد اتفق الفقهاء[4] علىٰ جواز نكاحه للأمة المسلمة.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٢-٣٤٣)، الذخيرة (٤/ ١٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٤)، بيروت، دار الفكر، اختلاف الائمة العلماء (٢/ ١٤٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

٣- ثم اختلفوا في حكم نكاح الحر -الذي ليس تحته حرة- للأمة المسلمة إذا انتفىٰ شرطي عدم الطول، وخوف العنت علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: جواز نكاح الحر للأمة المسلمة مطلقاً؛ وهو قول: الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢].

القول الثاني: لا يجوز نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين: أن لا يكون واجداً لطول مهر الحرة، وأن يخشىٰ علىٰ نفسه العنت؛ وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بجواز نكاح الحر للأمة المسلمة مطلقاً، بآيات الفصل كالآتي:

١- استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

٢- بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [النور:٣٢].

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٩٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٢).

(٥) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٧٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

وجه الدلالة:

عموم الأمر بالنكاح، بلا فصل بين حال القدرة وعدمها، ولا حال خوف الزنا وعدمه. ولا فرق كذلك بين الإماء أو الحرائر [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أن هذه العمومات لم يقصد بها تفصيل شروط النكاح، من وشهادة وولاية، والخلو من العدة، وشروط نكاح الإماء؛ إنما قصد بها الندب إلىٰ أصل النكاح[(٢)]، فبالتالي اشتراط عدم الطول، وخوف العنت في نكاح الإماء لا يعارض عمومات الأمر بالنكاح.

٣- استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

مع قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

أنه قد اتفق الجميع علىٰ أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألا يعدل؛ فكذلك للحر أن ينكح الأمة وإن كان غير واجد، وغير خائف للعنت[(٣)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤١٧-٤١٨) الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الإكليل في استنباط التنزيل (٢٢٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤١٧-٤١٨)

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٢)

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ثانيًا: استدل القائلون بعدم جواز نكاح الأمة المسلمة إلا بالشرطين بالآيات كما يلي:

استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا نص علىٰ إباحة نكاح الأمة بشرطين، الأول: عدم الطول ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾. والثاني: خوف العنت ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾، فبمفهوم المخالفة[1]: لا يجوز نكاح الأمة حال انتفاء الشرطين، أو انتفاء أحدهما[2].

---

(١) مفهوم المخالفة، ويسمىٰ كذلك: دليل الخطاب، وهو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر علىٰ نفي الحكم عما عداه.

ومفهوم المخالفة له عدة أقسام منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط، وغيرها.

ومفهوم المخالفة هنا من قبيل مفهوم الشرط.

وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول الحنفية.

لمعرفة دليل الخطاب وأقسامه وادلة كل قول، ينظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٥-٧٨٥) (٢/ ٧٩٠-٧٩٦)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢٥٦-٢٦٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٧)، وينظر كذلك: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٧).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

وسبب خلافهم هو: في اعتبار دليل الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] الآية حجة؛ فمن قال بحجّيّته أوجب اشتراط عدم الطول، وخوف العنت لنكاح الحر للأمة، ومن قال ليس بحجة - وهم الحنفية- قالوا بجواز النكاح مطلقاً[١]،

وكذلك معارضة دليل الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] الآية؛ لعموم قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النور:٣٢] الآية، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين:

أحدهما: عدم الطول إلىٰ الحرة.

والثاني: خوف العنت.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النور:٣٢] يقتضي بعمومه جواز إنكاحهن مطلقاً، من حر أو عبد، واجداً أو غير واجد، خائفاً للعنت أو غير خائف[٢].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الأرجح هو القول بجواز نكاح الأمة بشرطي عدم الطول، وخوف العنت؛ وذلك أن دليل الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] الآية، أقوىٰ ها هنا من العمومات المستدل بها، لأن هذه العمومات لم يتعرض فيها إلىٰ صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بالنكاح عموماً، والأمر

(١) ينظر: أضواء البيان (١/ ٣٤٨).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

بإنكاحهن الإماء خصوصاً، وألا يجبرن علىٰ النكاح[1]، وكذلك: فإن في نكاح الأمة إرقاقٌ للولد مع الغنىٰ عنه؛ فترجح عدم الجواز إلا مع الشرطين[2]. والله أعلم.

المطلب الرابع: العدد المشروع للحر في النكاح.

اجمع العلماء علىٰ أن للحر نكاح أربع زوجات، وأجمعوا[3] أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد النبي ﷺ[4].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن المقام في هذه الآية مقام امتنان وإباحة، ولو كان يباح أكثر

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٥٦).

(٣) هناك قول بجواز الزيادة علىٰ الأربع، وأن للرجل نكاح تسع زوجات، بل أوصلها بعضهم إلىٰ ثامنِ عشرة زوجة، ونُسب هذا القول إلىٰ الرافضة، وبعض أهل الظاهر، إلا أن هذا القول لا يعد خارقاً للإجماع لشذوذه، ولأنه مسبوق بالإجماع.
ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٨-٤٨٩)، المغني (٩/ ٤٧١-٤٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣-٣٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، للدكتور ظافر العمري، الطبعة: الأولىٰ، مصر، دار الهدي النبوي ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٣)، المغني (٩/ ٤٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٠)، البحر المحيط (٣/ ٥٠٦)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٦٤) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١ ١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

من أربع لذكره الله جَلَّوَعَلَا[1].

الوجه الثاني: أن في الآية نص صريح علىٰ العدد فتمنع الزيادة عليه.[2]

۞ المطلب الخامس: العدد المشروع للعبد في النكاح .

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

اتفق الفقهاء علىٰ أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في الزيادة عليهما علىٰ قولين[3].

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يجوز للعبد أن ينكح أربعًا؛ وهذا القول هو: المشهور عند المالكية[4].

القول الثاني: أن للعبد نكاح اثنتين فقط؛ وهو قول: الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، ورواية عند المالكية[8].

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٨٩)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٧٢).

(٤) ينظر: الثمر الداني (٤٣٥) بيروت، المكتبة الثقافية.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٠).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٦).

(٧) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٦٩).

(٨) ينظر: الثمر الداني (٤٣٥).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن للعبد نكاح أربعة بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

عموم الأمر بنكاح ما حل من النساء، ولا فرق بين الحر والعبد في اللذة والشهوة[(١)]؛ فيكون للعبد نكاح الأربع.

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أ- أن هذا العموم لا يتناول العبيد، وذلك أن الخطاب موجه لمن له القدرة أن ينكح من طابت لها نفسه متىٰ شاء، والعبد ليس كذلك بل أمره بيد سيده، لا ينكح حتىٰ يأذن له، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النَّحل:٧٥]، فقوله: لا يقدر علىٰ شيء ينفي كونه مستقلا بالنكاح[(٢)].

ب- أن في الآية ما يدل علىٰ اختصاصها بالأحرار دون العبيد، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾، وملك اليمين لا يكون إلا للحر[(٣)].

ج- قوله تعالىٰ بعد هذه الآية ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء:٤]؛ دل علىٰ أن العبد ليس داخلاً في عموم الأمر، وذلك أن العبد لا يملك أن يأكل ما ترده زوجه له، بل يكون لسيده[(٤)].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٣)، المغني (٩/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٧)، المغني (٩/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٧)

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ثانيًا: استدل القائلون بأن للعبد نكاح اثنتين فقط بآيات الفصل كما يلي:

بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥] أخذ الفقهاء من هذه الآية أن الحد ينصف علىٰ العبد كما ينصف علىٰ الأمة وقد اتفق الأئمة الأربعة علىٰ ذلك(١)، واتفقوا كذلك علىٰ تأثير الرق علىٰ حقوق النكاح كالطلاق(٢) والعدة(٣)؛ فقياسًا علىٰ ذلك نقول: بأن الرق كما يؤثر علىٰ حقوق النكاح كالطلاق والعدة فإنه يؤثر في نقصان عدد الزوجات؛ بجامع أن الكل من حقوق النكاح(٤).

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

اختلافهم في العبودية هل لها تأثير في النكاح وذلك بإسقاط العدد من أربعة

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٣)، منح الجليل (٩/ ٢٦٢) بيروت، دار الفكر ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٦/ ١٨٥).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٢)، الثمر الداني (٤٨١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)،شرح منتهىٰ الإرادات(٥/ ٤٠١).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩٨).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٧)

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

إلىٰ اثنتين، كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب علىٰ الحر في الزنىٰ، وكذلك في الطلاق[1]؟

فمن قال العبودية لها تأثير، قال بقصر العبد علىٰ اثنتين فقط، ومن قال بعدم تأثير العبودية عل النكاح، وأنه من قبل اللذة والشهوة التي يستوي فيها الحر والعبد كلذة المأكول، قال بتسوية العبد مع الحر في العدد[2].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح هو قول جمهور العلماء بأن العدد المشروع للعبد في النكاح هو اثنتين، وذلك لما بينوه من خصوصية آية التعدد بالأحرار، ولأن هذا هو قول بعض الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف[3]. والله أعلم.

۞ المطلب السادس: بيان الأولى من الاقتصار على الواحدة أو التعدد.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اجمع العلماء علىٰ مشروعية تعدد الزوجات للحر إلىٰ أربع[4]، واختلفوا في الأولىٰ والمستحب هل الاقتصار علىٰ زوجة واحدة، أم التعدد؟

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: أن الأولىٰ أن يستكمل النكاح إلىٰ أربع ، مالم يخف الجور، وهو

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٤).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٨-٤٨٩)، المغني (٩/ ٤٧١-٤٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣-٣٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

قول:الحنفية[١]، و قول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن المستحب الاقتصار علىٰ واحدة إلا لحاجة، وهو قول: الشافعية[٣]، والمعتمد عند الحنابلة[٤].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن الأولىٰ التعدد بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

جعل الله الاقتصار علىٰ واحدة فيمن خاف عدم العدل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، وهذا يقتضي أنه إذا تمكن من العدل فإن الأفضل له التعدد علىٰ أصل الآية[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بدلالة الآية علىٰ هذا المعنىٰ؛ فإن أصل الآية نزلت في اليتامىٰ، فيكون المعنىٰ: فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ اللاتي عندكم، فإن الباب مفتوح أمامكم لتنكحوا غيرهم إلىٰ أربع؛ فيكون سياق الآية لبيان الإباحة لا الترغيب في التعدد[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بالآتي:

أن الآية جاءت في سياق الأمر ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ وأدنىٰ درجات الأمر الاستحباب،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢) .

(٢) ينظر: الإنصاف (٨/ ١٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٧).

(٤) ينظر: الروض المربع (٥٠٨).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ١٢) الطبعة: السادسة، الرياض، دار ابن الجوزي ١٤٣٦هـ.

(٦) المصدر السابق.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فيكون تعدد النساء مستحبـاً.

ورد علىٰ هذا الجواب بما يلي:

١- الأمر هنا للإباحة وذلك أن النكاح ومشروعيته معلوم قبل هذه الآية، وإنما هذه الآية نزلت في فيمن خاف الجور من نكاحه لليتيمة؛ فأرشده الله لإباحة نكاح غيرها[١].

٢- وإن سلم بأن الأمر علىٰ الاستحباب، فإن المأمور به هو ذات النكاح لا العدد؛ فالمستحب هو النكاح نفسه.

ثانيـاً: استدل القائلون بأن الأولىٰ الاقتصار علىٰ واحدة بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله ندب من أراد النكاح إلىٰ الاقتصار علىٰ زوجة واحدة بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الندب إلىٰ الاقتصار علىٰ واحدة في حال خوف الجور؛ أما إذا أمن من الجور فالمندوب في حقه استكمال النكاح إلىٰ أربع[٣].

الوجه الثاني: أن قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ تأكيداً لمضمون قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ فيكون ترغيباً في الاقتصار علىٰ واحدة، أو التسري -مع الاتفاق علىٰ عدم وجوب العدل في الإماء- سداً لذريعة الجور[٤].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٤٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ١٢).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٨) للطهار بن عاشور ، تونس، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الوجه الثالث: علىٰ القول بأن قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: ذلك أقرب ألا يكثر عيالكم؛ فيكون ترغيباً في الاقتصار علىٰ واحدة، لأن الاقتصار علىٰ واحدة يقلل النفقة، ويقلل النسل، ويحفظ عليه ماله[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الوجه لا يتوافق مع قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ فإن كثرة الإماء يفضي كذلك إلىٰ كثرة العيال، وزيادة النفقة عليهن، وعلىٰ ما يُتناسل منهن[2].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب خلافهم يعود إلىٰ: تردد تعدد الزوجات بين ما يشتمل عليه من مصالح من جانب، وما يتضمنه من مفاسد من جانب آخر، فمن غلب مصالح النكاح وتعدد الزوجات رأىٰ أن استكمال النكاح إلىٰ أربع أولىٰ وأفضل، ومن غلب جانب المفاسد رأىٰ أن الاقتصار علىٰ زوجة واحدة أولىٰ، وبه تسد ذريعة الجور.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الأرجح في هذه المسألة الجمع بين القولين، وذلك باعتبار حال الزوج، والظروف المحيطة به، فإن كان الزوج ممن تكفيه امرأة واحدة، فالأولىٰ في حقه الاقتصار عليها، لأنه أسلم لذمته، وإن كان ممن لا تكفيه واحدة لقوة شهوته، أو علة في زوجته – كمرض معين، أو عقم أو غيره– فالأولىٰ في حقه أن ينتهي إلىٰ العدد الذي يقنعه وتحصل كفايته به، من اثنين، أو ثلاث أو أربع[3]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٢٢٩).

(٣) قال بهذا القول الإمام الماوردي –رحمه الله– ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٧)، وقال به كذلك من المعاصرين ابن عثيمين –رحمه الله– ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ١٣).

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المبحث السادس

القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

درء المفاسد أي: دفعها ورفعها وإزالتها[1].

وجلب المصالح أي: الإتيان بها، وتحصيلها[2].

والمقصود أن القاعدة تقرر الآتي:

أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمَّن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجَّح في الاعتبار والأهمية علىٰ جانب المصلحة، وذلك لأن الشارع اعتنىٰ بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات [3].

إلا أن هذا الحكم مقيد بأن تزيد المفسدة علىٰ المصلحة، أو تساويها، أو لا يعلم أيها الأغلب، بسبب التقارب والتكافؤ، فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدمًا ومرجَّحًا علىٰ جلب المصلحة[4].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص١٠٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٨) عمان، بيت الأفكار الدولية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ١٤٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٩١م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا نص علىٰ أن في الخمر والميسر منافع إلا أن ما فيها من مفاسد أكبر من منافعها، فحرمها لغلبة المفاسد وزيادتها علىٰ المصالح(١).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة:

"أن في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عَزَّوَجَلَّ نهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن سبهم درءاً لهذه المفسدة"(٢).

ثانيًا: من السنة.

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم"(٣)

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨) القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة (ص٢٦٥) الطبعة: الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٢٧٦)، رقم (١٥٨٦)، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها. =⇦

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قد امتنع عن فعل المصلحة، وهو إعادة البيت علىٰ قواعد إبراهيم، التفاتاً منه إلىٰ المفسدة التي تحتفّ بها، وهي نفور العرب وإيحاش قلوبهم، وفي هذا تقديم لدرء المفسدة علىٰ جلب المصلحة[1].

ثالثا: من المعقول.

"أن المصلحة إذا لازمتها مفسدة تتفوق عليها أو تساويها أو تقاربها، فلن تبقىٰ لها قيمة ولا تأثير ولا وزن، إذ ما قيمة مصلحة ينجم عنها فساد وضرر يساويها أو يزيد عليها؟!" [2]

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

نكاح الإماء محرم لمصلحة حفظ الأولاد من الإرقاق، إلا أنه أبيح لخائف العنت دراءً لمفاسد خشية وقوعه في الزنا، والتي تربو عن مصلحة حفظ حرية الذرية[3]، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

= واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (ص٤٨٣)، رقم (٤٠١)، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥-٢٢٦)، ضبط: مازن البيروتي، الطبعة: الأولىٰ، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ١٤٧).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ١٤٨)، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

هذه القاعدة تفيد أن دفع الضرر قبل وقوعه واجب شرعًا، فإن أمكن دفعه دون ضرر أصلاً دُفع، وإلا فيتوسل بدفعه قدر الإمكان(١).

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وجه الدلالة:

أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة؛ لدفع ضرر الأعداء، وبث الرعب والرهبة بذلك الإعداد والقوة، فإذا رأوا إعداد المسلمين وقوتهم لم يهاجموهم، وإن هاجمونا كنا مستعدين لهم(٢).

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

حث الله من يلي اليتامىٰ من النساء إن خاف الضرر بعدم العدل معهن إذا نكحهن؛ بترك نكاحهن ونكاح غيرهن من النساء.

فدُفع ضرر الظلم المحتمل بنكاح اليتامىٰ بالأمر بنكاح غيرهن قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣].

ومن وجه آخر: من خاف عدم العدل إذا تزوج أربعة فينتقل إلىٰ ثلاثة، ومن خاف عدم العدل في الثلاثة انتقل لاثنتين، حتىٰ يصل إلىٰ الواحدة، فخوفه في كل مرتبة ينزل به

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة (٢٥٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

إلىٰ ما دونها، مع احتمال وجود الضرر في المرتبة الدنيا[1]؛ وفي هذا دفع للضرر بقدر الإمكان. قال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السابع

النوازل الفقهية المتعلقة بآيات مشروعية النكاح

وفيه مطلبان.

۞ المطلب الأول: حكم تقنيّن تعدد الزوجات.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

نوضح أولاً المقصود بمفردة التقنين، فالتقنين لغةً: مأخوذ من القانون، والقانون في اللغة: الأصل[(١)]، وكذلك هو: مقياس كل شيء وطريقه[(٢)].

والقانون في الاصطلاح هو: "مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع، وتقترن بالجزاء المادي، وتقسر الدولة الناس علىٰ اتباعها ولو بالقوة عند الحاجة"[(٣)].

فعلىٰ هذا يكون المقصود بالتقنين هو: وضع هذه القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون في مجموعة علىٰ شكل مواد مرتبة ومبوبة يرجع إليها عند التطبيق[(٤)].

وتقنين تعدد الزوجات: وضع مجموعة من القوانين تقيّده في حالات، وتمنعه في أخرىٰ، ويُلزم بها المجتمع، ولقد كان تعدد الزوجات علىٰ مر العصور من الأمور

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٦١) مادة (ق ن ن).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٤٩)، القاموس المحيط: (ص١٢٢٦).

(٣) المدخل إلىٰ علم القانون، للدكتور غالب علي الداودي (١٠ص) الطبعة: السابعة، عمان، دار وائل للنشر ٢٠٠٤م.

(٤) ينظر: الشورىٰ في الشريعة الإسلام، حسين محمد مهدي (ص٧٨)

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المستباحة بين الناس؛ تبعـاً لإباحة الشرع لـذلك، حتىٰ دخلـت علىٰ المسـلمين الثقافة الغربية، فظنوا أن التعدد فيه ظلم للمرأة، وبدأ هذا الرأي يتسرب لبعض أبنـاء المسـلمين، إلىٰ أن تنادىٰ بعض العلماء بتقنينه، فلا يسـمح لمـن أراد التعـدد بالتعـدد حتىٰ يرفـع أمـره للقاضي وينظر في حاله، ورُفعت مشـاريع بهـذا الصـدد، وطُبـق في دول مسـلمة كسـوريا[1] وتونس، وتوقف في دول اخرىٰ كمصر[2]؛ وعلىٰ ما سبق اختلـف العلمـاء في حكـم تقنين التعدد، وجَعْل ذلك للحاكم أو من يقوم مقامه كالقاضي، علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

القول الأول: يجوز للحاكم تقنين التعدد، بل ومنعـه إمـا مطلقـاً أو بشـروط، وقـال بهذا القول قلة من العلماء[3].

القول الثاني: لا يجوز تقنين النكاح، أو منعه، ولا يجوز معارضة حكم الله في تشريع التعدد؛ وهو قول جمهور المعاصرين[4]، وبه صدرت فتوىٰ دار الإفتاء المصرية[5].

---

(١) وقد أُلغي هذا القانون بسوريا بعد سنوات من تطبيقه، ينظر: مجموعة الرسائل المدنية للشيخ عطية محمد سالم، رسالة بعنوان: (تعدد الزوجات وتحديد النسل) (٣/ ١٩٤)، الطبعة: الأولىٰ، المدينة المنورة، دار الجوهرة ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية للدكتور محمد أبو زهرة (٩٦) الطبعة: الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ -١٩٥٧م.

(٣) وممن تبنىٰ هذا الرأي وانتصر له الشيخ محمد عبده، ينظر: الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده (٢/ ٩٢-٩٣) الطبعة الأولىٰ، القاهرة، دار الشروق ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الأحوال الشخصية للدكتور محمد أبو زهرة (٩٣).

(٤) ومنهم: الدكتور محمد أبو زهرة، ينظر الأحوال الشخصية للدكتور محمد أبو زهرة (٩٣)، والشيخ عبدالعزيز بن باز، ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز، مقال بعنوان: (حكم الإسلام فيمن أنكر تعدد الزوجات)، (٣/ ٢٣٠-٢٣٣) الطبعة: الأولىٰ، الرياض، دار القاسم ١٤٢٠هـ.

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية علىٰ الشبكة العنكبوتية (www.dar-alifta.com) فتاوىٰ المجتمع والأسرة، قسم النكاح، عنوان الفتوىٰ (حكم منع تعدد الزوجات والطلاق إلا بعد موافقة ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة القائلين بجواز تقنين التعدد، ومنعه.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١ - من الكتاب.

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]؛ مع قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٩].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ بيّن في الآية الأولىٰ أن من خاف عدم العدل وجب اقتصاره علىٰ واحدة؛ وأخبر في الآية الثانية جَلَّوَعَلَا أن العدل غير مستطاع، وخَبَرَه - سبحانه- حق؛ فعدم العدل صار أمراً يقينيـاً، ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظناً، فكيف إذا اعتقده يقينيا؟[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الله جل وعلىٰ قال بعد نفي الاستطاعة: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٩]، فدل علىٰ أن العدل المنفي الغير مستطاع في هذه الآية هو: العدل القلبي في المحبة، فهو أمر لا يملكه الإنسان، فرفع الله الحرج فيما لا يملكه الإنسان، وبقي لزوم العدل في الأمور الظاهرة[(٢)].

= القاضي)، رقم الفتوىٰ (٧٦٧٤).

(١) ينظر: تفسير المنار (٥/ ٤٤٩) الطبعة: الثانية، القاهرة، دار المنار ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي (١/ ٥٢٠)، تفسير المنار (٥/ ٤٤٩).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الوجه الثاني: أن من تأمل الآيتين علم أن تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات، فيصح تقييده ومنعه إذا رأىٰ الإمام أن مفاسده تربو علىٰ مصالحه كما هو واقع في هذا الزمان[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أنه ليس في الآية ما يدل علىٰ أن التعدد ضرورة من الضرورات، بل الآية نص في إباحة التعدد، وإنما قيدت هذه الإباحة بشرطي العدل والقدرة علىٰ النفقة؛ فيبقىٰ أصل التعدد الإباحة ولا نقيّده بضرورة، أو حال الناس أو غيره[2].

٢- من المعقول:

الدليل الأول: أنه قد غلب علىٰ أهل هذا الزمان عدم العدل، وأن دافعهم الرئيس من تعدد الزوجات هو قضاء الشهوة فقط؛ فظهر ظلمهم لزوجاتهم، وقصورهم في نفقاتهم ومعيشتهم، وما يترتب علىٰ ذلك من الإجحاف في تربية أبنائهم؛ فيجوز للحاكم منع التعدد وتقنينه درءاً للفساد الغالب [3].

الدليل الثاني: أن تعدد الزوجات يسبب العداوة بين الزوجات، حتىٰ تسعىٰ كل زوجة للإضرار بالأخرىٰ، والعداوة كذلك بين الأبناء، لأن كل زوجة تربي أولادها علىٰ كره إخوته من غيرها؛ فإذا كان الحال كذلك فجاز للحاكم منع التعدد صيانة للبيوت عن هذا الفساد[4].

---

(١) ينظر: تفسير المنار (٤/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية للدكتور محمد أبو زهرة (٩٠، ٩١).

(٣) ينظر: الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده (٢/ ٩٢).

(٤) ينظر: الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده (٢/ ٩٢)، فقه السنة للسيد سابق (ص٥٦٠-٥٦١)، الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، الشركة الدولية للطباعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أننا لا نسلم بما ذكروه من أن الأصل في الناس عدم العدل، بل في المجتمع عدول كما يوجد أهل الجور، وكذلك لا يسلم أن منشأ العداوة بين الأولاد والزوجات هو التعدد، فكم من أسر تعيش بتوافق ومودة ورحمة، ويتفق فيها الأبناء والزوجات علىٰ حد سواء.

ب- ولو سلمنا بما ذكروه فرضاً، فإننا نقول: إن إساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاؤه، ولا يكون العلاج بمنع وتقييد ما أباح الله؛ وإنما يكون بالتعليم، والتربية، وتفقيه الناس بحدود الله، وشرعه، وأحكامه؛ ألا ترىٰ أن الله أباح للإنسان الأكل والشرب، دون أن يتجاوز الحد، فإن أسرف فيهما فأصابته الأمراض؛ فليس ذلك راجعاً إلىٰ ذات الأكل والشرب، إنما راجع إلىٰ سوء استعمال الفرد لهما والإفراط في تناولهما؛ فلا يكون علاج ذلك بأن نمنعه من الطعام والشراب إلا بإذن القاضي، بل يكون بتعليمه أدب الطعام والشراب وما يجب أن يراعيه فيهما[1].

ج- أن المفاسد المترتبة عن حظر التعدد وتقييده كثيرة جداً[2]، والضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقي أشدهما بإباحة أخفهما اتباعاً لقاعدة: تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما [3].

---

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفىٰ السباعي (ص٨٧) الطبعة: السابعة، بيروت، دار الوراق ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، فقه السنة للسيد سابق (٥٦١).

(٢) منها: شيوع الفسق، وانتشار الزنا، واتخاذ الأخدان، كثرة المواليد من السفاح، ومنها تقليل نسل المسلمين، وزيادة عزوبة النساء وغيرها..

ينظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفىٰ السباعي (ص٩١)، فقه السنة للسيد سابق (ص٥٥٩، ٥٦٠).

(٣) ينظر: فقه السنة للسيد سابق (٥٦١)، وينظر نص القاعدة وشرحها: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، الطبعة: الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ثانيـًا: أدلة القائلين بعدم جواز تقنين التعدد، ومنعه.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١ - من الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة نص صريح في إباحة التعدد، وقد أجمع المسلمون علىٰ ذلك، وأن للحر نكاح أربع زوجات[(١)]، ولقد كان المسلمون من العهد الأول إلىٰ يومنا هذا، يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد، أو تقنينه[(٢)].

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة دلت علىٰ اشتراط العدل، والقدرة علىٰ الإنفاق، ومع ذلك لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام؛ أنهم منعوا أحداً من التعدد لعدم عدالته، أو لعدم قدرته علىٰ الإنفاق، ولا يمكن أن نفترض العدالة المطلقة والقدرة في عهدهم، بل الناس في كل زمان فيهم البر والفاجر، والعاجز والقادر[(٣)].

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

من خلال ما سبق ذكره من الآراء، والأدلة في هذه المسألة، لعل الرأي الراجح هو: القول بعدم جواز تقنين التعدد، أو منعه، وذلك لإجماع المسلمين علىٰ إباحة التعدد، وكونه أمراً يتعلق بذات المكلف، وحريته في التعاقد فلا مدخل للقضاء أو غيره فيه.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٣)، المغني (٩/ ٤٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٠)، البحر المحيط (٣/ ٥٠٦)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٦٤).

(٢) ينظر: فقه السنة للسيد سابق (٥٦١).

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية للدكتور محمد أبو زهرة (٩٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.

علاقة هذه النازلة بآيات الفصل علاقة جلية، وتظهر في استدلال كلا الفريقين بالآيات، علىٰ اختلاف مآخذهم، وأوجه دلالتهم.

۞ المطلب الثاني: حكم تحديد النسل أو منعه.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

نشير ابتداءً إلىٰ تعريف تحديد النسل في اللغة، وذلك بتعريف كل من اللفظين علىٰ حِده:

أولاً: التحديد لغة: الحَدُّ: الفصل بين الشيئين، والحَدُّ: منتهىٰ كل شيء[(١)].

ثانيًا: النسل لغة: الولد، والذرية [(٢)].

أما تعريف تحديد النسل اصطلاحًا فهو: وضع حد ينتهي إليه الأولاد لا يتجاوزه الأبوان بالإنجاب ولا الدولة بالتعداد[(٣)].

إذاً فالمقصود بهذه المسألة التحديد العام للنسل، وذلك عن طريق الدولة وإصدار القوانين، لا الحالات الشخصية الفردية التي يتفق عليها الأبوان، والتي تسمىٰ بتنظيم النسل[(٤)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٦٨) مادة (ح د د)، القاموس المحيط (٢٧٦).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٣٠٩) مادة (نسل)، لسان العرب (١١/ ٦٦٠) مادة (نسل).

(٣) ينظر: مجموعة الرسائل المدنية للشيخ عطية محمد سالم، رسالة بعنوان: (تعدد الزوجات وتحديد النسل) (٣/ ٢١١).

(٤) هناك فرق بين تنظيم النسل المخرج علىٰ مسألة العزل، وبين مسألة تحديد النسل، فتنظيم النسل هو: أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.

⇦=

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون بتحديد النسل، وجعل ذلك بيد الدولة إذا رأت المصلحة بذلك؛ وهذا قول بعض المعاصرين [(١)].

القول الثاني: لا يجوز تحديد النسل بصفة عامة، ولا يجوز للدولة أن تلزم المجتمع بالتقنيين أو غيره؛ وهذا القول هو قول جمهور المعاصرين [(٢)]، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية[(٣)]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(٤)].

= للمزيد في تنظيم النسل ووسائله والفروق بينه وبين تحديد النسل ينظر: النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، رسالة علمية بجامعة الأزهر، للباحث: سعد الريس (٩٩-١١٩)؛ وينظر: بحث بعنوان (تنظيم النسل ورأي الدين فيه)، إعداد الدكتور: محمد سيد طنطاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (١/ ١٥٢).

والذي نود دراسته في هذه المسألة هو تحديد النسل علىٰ مستوىٰ السياسة والدولة.

(١) منهم مفتي الأردن الشيخ عبدالله القلقيلي، ينظر: فتوىٰ الشيخ عبدالله القليقلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ٦٣٢-٦٣٣)؛ والشيخ محمد التسخيري، إلا أن الشيخ قيده بحال الضرورة ويكون إلىٰ أمد معين، وفترة محددة ثم يعود الأمر إلىٰ ما كان عليه من حرية النسل، ينظر بحث الدكتور بعنوان: (رأي في تنظيم العائلة وتحديد النسل)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ٣١٨).

(٢) منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، ينظر: مقال بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة)، مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز (٣/ ٣٣٠)؛ والدكتور محمد السيد طنطاوي، ينظر بحثه بعنوان: (تنظيم النسل ورأي الدين فيه)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ١٥٧-١٥٨)؛ والدكتور محمد أبو زهرة، ينظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، للدكتور محمد أبو زهرة (١٠٨-١٠٩)، الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٤٦هـ - ١٩٧٦م.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم: (٤٢)، وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٦٩ بشأن منع الحمل وتحديد النسل، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٣٩)، (٢/ ٥) في دورته الخامسة بالكويت، المقام في الفترة من (١-٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة القائلين بجواز قانون تحديد النسل.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١ - من الكتاب.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا أمر من لا يجد مؤنة النكاح بتركه والاستعفاف، وترك النكاح سبب في قطع النسل؛ فحيث جاز ترك النكاح الذي هو سبب النسل؛ جاز تحديد النسل بأي وسيلة كانت عامة أو خاصة(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأن الآية أمرت بترك النكاح لمن ليس له قدرة، بل الآية فيها أمر بالنكاح وحث عليه وقد قال الله جَلَّوَعَلَا في الآية التي قبلها: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]، فهذا أمر صريح بالنكاح، ووعد من الله بالإغناء لمن أقدم عليه، ثم أمر - سبحانه- بالاستعفاف لمن لم يجد حتىٰ يغنيه الله من فضله؛ فأين الدلالة علىٰ جواز قطع النسل وتحديده؟(٢)

---

(١) ينظر: رسالة بعنوان: (تعدد الزوجات وتحديد النسل)، مجموعة الرسائل المدنية للشيخ عطية محمد سالم (٣/ ٢١٩)، فتوىٰ الشيخ عبدالله القليقلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ٦٣١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز، مقال بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة) (٣/ ٣٢٧)؛ رسالة بعنوان: (تعدد الزوجات وتحديد =⇦

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

٢- من السنة.

الدليل الأول: استدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في جواز العزل[١]، ومنها حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا"[٢].

وجه الدلالة:

قياس تحديد النسل علىٰ العزل في الجواز بجامع أن كل منهما فيه معنىٰ قطع النسل، فإذا جاز العزل وهو منع للنسل للأفراد؛ فإن تحديد النسل جائز بالنسبة للعامة وعلىٰ مستوىٰ الدول إذا رأىٰ الحاكم المصلحة في ذلك[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- ليس في العزل قطع للحمل، ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي، وهذا جائز، ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المني، أو بعضه فتحمل المرأة بإذن الله فلا يصح قياس تحديد النسل عليه[٤].

ب- أنه من المقرر شرعًا: أن المباح بالجزء أو للشخص إما أن يكون مطلوبًا بالكل، أو ممنوعًا بالكل حسب موافقته للمبادئ الكلية العامة للشريعة، أو مناقضتها،

= النسل)، مجموعة الرسائل المدنية للشيخ عطية محمد سالم (٣/ ٢١٩).

(١) العزل: صرف الماء من المرأة حذرًا عن الحمل. وهو أن يُجامع فإذا جاء وقتُ الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٥٠)، التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص١٤٦) الطبعة:الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٩٥٧)، رقم (٥٢٠٨)، كتاب: النكاح، باب: العزل؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٧ص) رقم (١٤٤٠)، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، واللفظ له.

(٣) ينظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، للدكتور محمد أبو زهرة (ص١٠٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز،مقال بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة) (٣/ ٣٣٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فإن كان مناقضاً للمبادئ الشرعية، فإنه يكون مباحاً بالجزء حراماً بالكل[١].

فعلىٰ هذا تكون الرخصة في العزل هي رخصة خاصة للأفراد، فمن أراد أن يعزل فهذا شأنه، ولكن لا نعمم الأمر، ولا تصدر الدولة قانوناً يحُد من التناسل، وذلك أن رخصة العزل مناقضة لأصل كلي في الشريعة وهو حفظ النسل.

الدليل الثاني: استدلوا بما روي عن عبدالله بن مسعود[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[٣].

وجه الدلالة:

الحديث يأمر بترك النكاح لمن ليس لديه قدرة علىٰ النكاح، والنكاح سبب للنسل؛ فمن باب أولىٰ نقول: يجوز قطع النسل إذا احتاج الفرد أو الدولة لذلك[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الحديث يدل علىٰ الأمر بالنكاح ولا يدل علىٰ الأمر بتركه، وأما من ليس لديه

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٠٧، ١٠٨)، والقاعدة المقررة في هذا الموضع نص عليها الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات (١/ ٢٠٣-٢٠٤) الطبعة: الأولىٰ، دار ابن عفان ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٢) عبدالله بن مسعود الهذلي، أبوعبدالرحمن، صحابي جليل، كان من أوائل من أسلم، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، ولازم النبيﷺ وكان صاحب نعله، توفي سنة اثنتين وثلاثين.ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة(٤/ ١٩٨-٢٠١) .

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (ص٩٣٢-٩٣٣) رقم (٥٠٦٦)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٥٠٥)، رقم (١٤٠٠)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٤) ينظر: فتوىٰ الشيخ عبدالله القليقلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ٦٣١)؛ رسالة بعنوان: (تعدد الزوجات وتحديد النسل) مجموعة الرسائل المدنية للشيخ عطية محمد سالم (٣/ ٢١٩).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

القدرة فيستعين بالصوم إلىٰ أن يتيسر له النكاح فيعود لحال الأمر بالنكاح[1].

٣- من المعقول.

إن مصلحة الدولة تكون في تحقيق الاكتفاء الذاتي بين مواردها وسكانها، لا يكون إلا بتنظيم النسل؛ فيحق للدولة أن تحدد النسل بما يحفظ مصلحتها، ومصلحة شعبها[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن الله جَلَّوَعَلَا هو خالق العباد ورازقهم، ولا يمكن أن تنقص الموارد والأرزاق عن العباد، قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[3] [هود:٦].

ب- علىٰ التسليم بقلة الموارد عن أعداد السكان، فلا يكون الحل بتنظيم النسل، بل علىٰ الدولة أن تأخذ بكل السبل التي من شأنها أن تزيد مواردها واقتصادها؛ فالخلل إذن يكمن في عدم استثمار الموارد وتحصيلها، لا في زيادة الأعداد[4].

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز (٣/ ٣٢٧-٣٣٠)؛ رسالة بعنوان: (تعدد الزوجات وتحديد النسل) مجموعة الرسائل المدنية للشيخ عطية محمد سالم (٣/ ٢١٩).

(٢) ينظر: أحكام وسائل منع الحمل، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر -كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، قسم الشريعة- إعداد عباسي مجدوب محمد (١٣٥-١٣٦).

(٣) ينظر: مقال بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز (٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: رسالة بعنوان: (تعدد الزوجات وتحديد النسل) مجموعة الرسائل المدنية للشيخ عطية محمد سالم (٣/ ٢٢٠-٢٢٤)، أحكام وسائل منع الحمل، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، إعداد عباسي مجدوب محمد (١٣٥-١٣٦).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ثانيًا: أدلة القائلين بتحريم قانون تحديد النسل.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١ - من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا أمر بالنكاح، والنكاح إنما شرع في أصله من أجل النسل، ولحكمة بقاء النوع، فالسعي إلىٰ إيقاف النسل أو تقليصه مناف لأصل ما شرع النكاح من أجله[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأن النكاح شرع من أجل النسل؛ وإنما شرع لأجل أن تكون المرأة سكنًا للرجل ويكون الرجل سكنا لها، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾ [الروم:٢١][(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَـٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ [النحل:٧٢]

وجه الدلالة:

أن الله شرع النكاح لأنجاب الأبناء والحفدة؛ وهذا لا يكون بمنع الإنجاب

(١) ينظر: بحث بعنوان (تحديد النسل وتنظيمه)، للدكتور محمد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: بحث بعنوان (مسألة تحديد النسل)، للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ٢٣١)، مقال بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز (٣/ ٣٣٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وتحديد النسل[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأن النكاح شرع من أجل الإنجاب، إنما شرع لأجل السكن والمودة بين الزوجين.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨].

وجه الدلالة:

أن الإنجاب وحب الولد هو هدي الأنبياء والرسل، والرُسُل مأمورٌ باتباع هديهم وسنتهم؛ وتحديد النسل مخالفة لهدي الرُسُل[2].

٢- من المعقول.

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وضروراته المحفوظة هو: إيجاد النسل، وبقاء النوع الإنساني، ولا يكون ذلك إلا بالإنجاب والحث علىٰ التكاثر، وتحديد النسل والإلزام به يناقض هذا المقصد العظيم[3].

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو تحريم إصدار قوانين عامة تُلزم بتحديد النسل، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وأن من صميم الاعتقاد أن يتيقن المسلم أن الله جَلَّوَعَلَا هو

(١) ينظر: أحكام وسائل منع الحمل، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، إعداد عباسي مجدوب محمد (ص١٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص١٢٧)

(٣) ينظر: بحث بعنوان (مسألة تحديد النسل)، للدكتور محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١/ ٣٢٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

الرازق للخلق كلهم، وأنه قَدَرَ في الأرض من الأقوات، والخيرات ما يكفي خلقه، وإنما الإشكال ليس في ندرة الموارد، وإنما في استثمارها[1].

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بالآيات.

تظهر علاقة النازلة بآيات الفصل في اختلاف الفريقين في آيات الفصل التي فيها الأمر بالنكاح فمن قال: النسل والإنجاب هو غاية النكاح قال بعدم جواز قانون تحديد النسل، ومن قال بجواز قانون تحديد النسل فإنهم يرون بأن الغاية من النكاح السكن والمودة لا النسل.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز مقال بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة) (٣/ ٣٣١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية
المستنبطة من آيات أركان النكاح

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.**
- **المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.**
- **المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.**
- **المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح.**
- **المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات أركان النكاح.**

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح

وعددها ثلاثُ آيات:

١- قوله تعالىٰ:

﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص:٢٧-٢٨].

٢- قوله تعالىٰ:

﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ [الأحزاب:٣٧].

٣- قوله تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٠].

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المستفادة من آيات أركان النكاح.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيتين (٢٧-٢٨) سورة القصص.

﴿تَأْجُرَنِي﴾: أي تكون أجيراً عندي[١]، والأجير مشتق من الأجر وهو: الجزاء علىٰ العمل[٢].

﴿حِجَجٍ﴾: جمع حِجّة، والحِجّة: السَّنة[٣]، وثامني حِجج أي: ثماني سنين.

﴿فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾: العدوان: الظلم الصريح، والتعدي هو: مجاوزة الشيء إلىٰ غيره[٤].

﴿وَكِيلٌ﴾: أصلها (وَكَلَ)، وتدل علىٰ اعتمادِ غيركَ في أمركَ[٥]؛ والوكيل هنا أي: كفيل[٦].

(١) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (ص١٥١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٣١٤ص)، مادة (أ ج ر).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣١)، مادة (حجّ)

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦)، مادة: (وكل).

(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٢١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.

﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ﴾: أصل الإنعام من (نَعَم)، والنِّعمة: اليد والصنيعة والمنة وما أُنعم به عليك[١].

﴿وَطَرًا﴾: الوطر هو: الأَرَب، والحاجة، والنهم[٢].

﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾: الحرج يطلق علىٰ عدة معانٍ منها: الضيق، والإثم، والتحريم[٣]؛ والمعنىٰ المقصود هنا: لئلا يُتوهم أن تحريم التبني كتحريم الولادة كما كان في الجاهلية[٤].

﴿أَدْعِيَآئِهِمْ﴾: أصلها (دعا)، والأدعياء: جمعُ دعيّ، والدَعِيّ: من اتخذه الرجل ولداً بالتبني، ونسبه إلىٰ نفسه[٥].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٣١٤ص)، مادة (ن ع م).

(٢) ينظر: غريب القرآن السجستاني (ص٤٨٥)، مقاييس اللغة (٦/ ١٢٢).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٢٦ص)، مختار الصحاح (٦٨).

(٤) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٥/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٣٤٨ص)، معاني القرآن للنحاس (٥/ ٣٢١)، مختار الصحاح (١٠٥)، مادة: (د ع ا).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

﴿أُجُورَهُنَّ﴾ جمع (أجر) والأجر هو: الجزاء علىٰ العمل[١]، وأجورهن هنا أي: مهورهن[٢].

﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾: مِلك اليمين يطلق علىٰ الرقيق مجازاً[٣]، والمقصود هنا الإماء علىٰ وجه الخصوص[٤].

﴿أَفَآءَ﴾: فاء أي: رجع، و(الفيء) الخراج والغنيمة[٥].

﴿وَهَبَتْ﴾: يقال: وهَب له شيئًا، ويَهَبُ وَهْبًا، من الهِبَة[٦]، والهِبَةُ: أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض[٧].

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٣١٤)، مادة: (أ ج ر).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٥١).

(٣) ينظر: تاج العروس (٣٦/ ٣١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤٦).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥-٤٣٦)، مادة: (فَأَّ)، مختار الصحاح(٢٤٥)، مادة: (ف ي أ).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٤٧)، مادة: (وهب)، مختار الصحاح (٣٤٦) مادة: (و ه ب).

(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٨٨٤).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيتين (٢٧-٢٨) سورة القصص.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿عَلَىٰٓ أَن تَـأۡجُرَنِي﴾: علىٰ حرف يستعمل عدة استعمالات، منها: أنه يستعمل للشرط كما في هذه الآية[١].

﴿أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾: أيّ من أدوات الشرط، وأدوات الشرط تفيد العموم[٢].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿أَنْ أُنكِحَكَ﴾: النكاح مصطلح فقهيّ، وقد سبق تعريفه في هذه الرسالة[٣].

﴿تَأْجُرَنِي﴾: الإجارة في الاصطلاح هي: "عبارة عن العقد علىٰ المنافع بعوض هو مالٌ"[٤].

﴿وَكِيل﴾: الوكيل في الاصطلاح هو: "الذي يتصرف لغيره لعجز موكله"[٥]،

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢١١).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٧).

(٣) ينظر: (ص٦٠) من هذه الرسالة.

(٤) التعريفات للجرجاني (ص١٠)، وينظر: أنيس الفقهاء (ص٩٦).

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٤٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

والوكالة هي: "استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها"[1].

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾:

١- من صيغ التعليل الصريحة لفظ: (لكيلا يكون كذا)[2] ؛ فالتعليل في الآية دل علىٰ أن الله جَلَّوَعَلَا إنما أباح للنبي ﷺ الزواج من زوجة ابنه بالتبني، ليرفع الحرج عن أمته وبيان إباحة هذا النكاح له ولأمته من بعده.

٢- في الآية دلالة علىٰ أن ما ثبت في حقه ﷺ من الأحكام، أو خُوطب به، فإنه يشمل أمته، ما لم يقم دليل علىٰ تخصيصه[3].

(١) ينظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٣٤٠)

(٢) ينظر: المستصفىٰ (ص٣٠٨).

(٣) وقال بعض الأصوليين: إن الخطاب الموجه للنبي ﷺ خاص بالنبي ولايشاركه غيره فيه إلا إن دل دليل علىٰ تعميمه في أمته. ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٣٧- ٦٤٢)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢٠١-٢٠٢).

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾: لفظ الإحلال من الألفاظ التي تستفاد منها الإباحة[١].

﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾: اللاتي، وما الموصولة -بمعنىٰ الذي- أسماءٌ موصولة، والأسماء الموصولة من الصيغ التي تدل علىٰ العموم[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾، ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: قلنا أن الخطاب المتوجه للنبي ﷺ يشمل أمته إلا بدليل يدل علىٰ تخصيصه به[٣]، في هذه الآية الخطاب موجه للنبي ﷺإلا أنه لا يشمل أمته؛ في الموضع الأول: خطاب للنبي ﷺ بالزواج بأكثر من أربعة إلا أنه خُص بالإجماع علىٰ أنه لا يحل للأمة إلا أربع زوجات[٤]؛ وأما الموضع الثاني: فمخصوص بالآية نفسها قال تعالىٰ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾[٥].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾: الفيء هو: ما ردَّه الله تعالىٰ علىٰ أهل دينه من أموال من خالفهم

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٦) بيروت، دار الكتاب العربي.

(٢) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢) الطبعة: الأولىٰ، دار الكتبي ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(٣) ينظر: الدلالات الأصولية في المطلب السابق.

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٣٩-٢٤٠)، الدكتور عياض السلمي، الطبعة: السادسة، الرياض، دار التدمرية ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

(٥) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٣٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، علىٰ جزية أو غيرها[1].

﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الهجرة هي: ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلىٰ دار الإسلام[2].

﴿وَهَبَتْ﴾ الهبة هي: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له [3].

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٦٥).

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء (ص٩٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآيتين (٢٧- ٢٨) سورة القصص.

قص الله جَلَّوَعَلَا في الآيات السابقة لهاتين الآيتين ما حصل لموسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وخروجه هاربًا من أرض مصر إلىٰ أرض مدين خوفًا من فرعون وقومه، بعد أحداث متتابعة، وذكر جَلَّوَعَلَا وصوله إلىٰ مدين، ورؤيته للمرأتين اللتين تنتظران عند ماء مدين، فسألهما موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن حالهما، فأخبراه بأنهما لا يسقين حتىٰ ينتهي الرعاة من السقي، وأخبرنه أن ما دفعهما للخروج هو أن أباهما شيخ كبير، فرق موسىٰ لحالهما وسقىٰ لهما، ثم تولىٰ إلىٰ الظل ودعا ربه وطلبه بفقره بعد فراغه، فرجعت المرأتان إلىٰ أبيهما، وأخبرتاه بما جرىٰ، فأرسل الأب أحداهما إليه، فدعته علىٰ استحياء إلىٰ أبيها ليجزيه أجر سقايته، فلما جاء موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للشيخ الكبير قص عليه ما حصل، فطمأنه الشيخ وقال له: ﴿لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِين﴾ [القصص:٢٥].

ثم طلبت أحدىٰ ابنتيه منه أن يستأجر موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما رأته من قوته وأمانته، فأجاب الأب ابنته، وعرض علىٰ موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يكون أجيراً عنده، وذلك في الآيتين المراد بحثهما، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ أي: أريد منك أن تتزوج بإحدىٰ ابنتي، مقابل أن تصير أجيراً عندي ثماني سنين، فإن أتممت عشر سنين فذلك فضل منك وتبرع، ولا أريد أن ألزمك ولا أشق عليك. فقبل موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هذا العرض، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ أي: ذلك الشرط الذي ذكرته قد رضيت به، وسواء عليّ أقضيت العشر أو الثماني فقد

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

أديت ما عليّ، ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ أي: حافظ يراقبنا -سبحانه- ويعلم تعاقدنا[1].

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.

سُبقت هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ومعناها: أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة اختيار مع اختيار الله ورسوله، بل يجب عليهم التسليم والانقياد لأمر الله ورسوله، وهذه الآية توطئة للقصة المذكورة بعدها[2]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يخبر سبحانه عن نبيه ﷺ أنه قال لمولاه زيد بن حارثة[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي أنعم الله عليه أي: بالإسلام، وغيره من النعم، وأنعمت عليه أي: أنعم عليه النبي ﷺ بالعتق من الرق، وكانت تحته زينب بنت جحش[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجاء زيد إلىٰ النبي ﷺ يشكو زوجته وسوء معاشرتها وتعاظمها عليه، وأراد أن يطلقها، فأمره ﷺ: بأن يمسك زوجته ولا يطلقها. ثم قال سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ أي: تخفي ما أطلعك الله عليه من أن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ستكون من زوجاتك. ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أي: لما رغب زيد عنها وفارقها

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٠٣-٢٠٨)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٦٦٧-٦٦٩) الطبعة: الأولىٰ، الرياض، دار المغني ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١١٧٢).

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي جليل، تبناه النبي ﷺ، وكان يدعىٰ زيد بن محمد، وذلك قبل نزول تحريم التبني، كان ﷺ يحبه، وشهد بدراً وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير لهذه الغزوة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٦).

(٤) زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، وزوج رسول الله ﷺ، كانت تقية، ذات ورع ودين، كثيرة الصدقة، وكانت تفاخر أزواج رسول الله ﷺ بأن الله زوجها إياه من فوق سبع سموات، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة عشرين للهجرة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥٣-١٥٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

بالطلاق أوحىٰ الله إلىٰ نبيه أن يتزوج زينب، فتزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها.

ثم ذكر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سبب هذا التزويج بقوله: ﴿لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ أي: إنما أبحنا لك هذا التزويج وفعلناه، حتىٰ لا يبقىٰ علىٰ المؤمنين حرج ولا إثم في أن يتزوجوا مطلقات أدعيائهم -أي: أبنائهم بالتبني-؛ وذلك أن زيداً كان ينسب للنبي ﷺ حيث تبناه، وكان يسمىٰ زيد بن محمد، إلىٰ أن أبطل الله التبني بالآيات الواردة في أول السورة[1].

وما ذكر هو سبب نزول هذه الآيات[2].

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٥٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٧)، تيسير الكريم الرحمن (٧٢٥).

(٢) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول (١٥٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

أحل الله جَلَّوَعَلَا للنبيه ﷺ في هذه الآية أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها، وأباح له - تعالىٰ - كل النساء بهذا الوجه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾، وأباح له ملك اليمين كذلك، ثم ذكر نساء خصهنّ تشريفاً لهنّ وإن كن يدخل في عموم ما أحل الله له من النساء، فذكر منهن بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة ممن هاجرن معه ﷺ، قيد الله جَلَّوَعَلَا إحلال هؤلاء بأن يكن ممن هاجر قبل الفتح إلىٰ المدينة، وهذا الحكم مما اختص به النبي ﷺ. ثم ذكر عَزَّوَجَلَّ حكماً آخر مما هو خاص بالنبي ﷺ فقال: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وأحللنا لك من وهبت نفسها لك من النساء، ثم أخبر الله جَلَّوَعَلَا أنه فرض علىٰ المؤمنين أحكاماً في النكاح، وكذا الأحكام المختصة بالنبي ﷺ؛ وذكر العلة في هذا التبيين: ﴿لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: بيّنا أحكام النكاح لئلا يكون عليك حرج، أو لئلا يظن بك أنك فعلت ما لا يجوز لك. ثم ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٤/ ٣٩١-٣٩٢) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، التسهيل في علوم التنزيل (٣/ ١٠٧٦-١٠٧٨)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩١-٣٩٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١- الشرع لغة: البيان والإيضاح[(١)]، **واصطلاحًا**: "تجويز الشيء أو تحريمه أي: جعله جائزا أو حراما"، **والشريعة**: "ما شرع الله تعالىٰ لعباده"[(٢)].

٢- **النسخ** لغة: الإزالة والرفع[(٣)]، **واصطلاحًا**: "رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متراخ عنه"[(٤)].

فقاعدة شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد عليه ناسخ المراد بها الآتي:

أن شرائع الأنبياء السابقين لنبينا ﷺ، إذا ورد منها شيء في شرعنا، ولم يأتِ شرعنا بنسخه، ولا بتأكيده، ولا بموافقته، فهو شرع لنا، ونتعبد باتباعه[(٥)].

---

(١) لسان العرب (٨/ ١٧٦) مادة: (شرع).

(٢) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٦٩-٧٠) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الفكر المعاصر ١٤١١هـ.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (٣٠٩).

(٤) روضة الناظر (١/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (٢/ ٧٢٩)؛ وما ذُكر هو محل نزاع وخلاف بين العلماء في هذه القاعدة، وما سنذكره من أدلة، فهي الأدلة المقررة للقاعدة فقط، وللمزيد ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وجه الدلالة:

أن الله -تعالىٰ- ذكر التوراة وجعلها مستنداً للمسلمين في حكمهم؛ وأوضح أن الأنبياء يحكمون بها [(١)].

ثانيًا: قوله تعالىٰ بعد أن ذكر الأنبياء في سورة الأنعام: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

وجه الدلالة:

في الآية أمر صريح من الله -سبحانه- لنبيه ﷺ بالاقتداء بشرائع الأنبياء قبله[(٢)].

ثالثًا: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الربيع وهي ابنة النضر[(٣)] كسرت ثنية جارية،

= حول مسألة شرع من قبلنا ينظر: روضة الناظر (٢/ ٥١٧-٥٢٤)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٣٦٩-٣٧٠).

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٥٢٠)، مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (٢/ ٧٢٩).

(٢) ينظر: مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (٢/ ٧٣٠).

(٣) الرُّبَيّع بنت النضر الأنصارية، صحابية جليلة، أختُ أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر، ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٣٨) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الجيل ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٣٣-١٣٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فطلبوا الأرش[1]، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر[2]: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره"[3].

وجه الدلالة: أنه ليس في القرآن إثبات السن بالسن إلا في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ فهذا من شرع من قبلنا، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه حكمُ الله في كتابه[4].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

تظهر علاقة هذه القاعدة بآيات الفصل في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٧- ٢٨].

فالذين قرروا القاعدة استدلوا بما ورد من أحكام في قصة موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في هذه

---

(١) الأرش هو: دية الجراحات. لسان العرب (٦/ ٢٦٣)

(٢) أنس بن النضر الأنصاريّ، عمّ أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقيل سُمي أنس باسمه، غاب عن قتالٍ بدر، ثم قال للنبي ﷺ: غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أُحد كان ممن ثبت، حتىٰ قُتل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٠) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (ص٤٧٠)، رقم (٢٧٠٣)، كتاب: الصلح، باب:الصلح في الدية، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم (ص٦٤٣)، رقم (١٦٧٥)، كتاب:القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(٤) مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (٢/ ٧٣٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

الآية وبنوا استدلالاتهم علىٰ أن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا، ولم يُنسخ فهو شرع علينا[1].

۞ المطلب الثاني: خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

تقرر القاعدة أنه إذا ورد خطاب من الله جَلَّوَعَلَا للنبي ﷺ؛ فإنه شامل لجميع أمته، وتشاركه أمته ما فيه من الأحكام، إلا أن يدل دليل علىٰ أن الخطاب خاص به، فإنه حينئذ يحمل علىٰ الخصوص[2].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧].

وجه الدلالة:

أن الفعل هنا خاص بالنبي ﷺ، ومع ذلك جعله الله علة لحكم عام لجميع الناس، وبيانه: أن لفظ (زوجناكها) خاص بالنبي، والعلة (لكي لا يكون علىٰ المؤمنين حرج)

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٢)، وسيأتي الاستدلال بهذه القاعدة من خلال هذه الآيات في مبحث الأحكام الفقهية من هذا الفصل بإذن الله -تعالىٰ-.

(٢) ينظر شرح القاعدة والخلاف فيها: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٨-٣٣٠)، روضة الناظر (٢/ ٦٣٧-٦٤١)، مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (١/ ٤٥٥)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية للدكتور عياض السلمي (١٣٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

عامة في المؤمنين؛ فدل علىٰ أن الأصل أن ما ثبت للنبي ﷺ شاركته فيه أمته[1].

ثانيـًا: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَامْـرَأَةً مُّؤْمِنَـةً إِن وَهَبَـتْ نَفْسَـهَا لِلنَّـبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّـبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وجه الدلالة:

بعد أن ذكر الله جَلَّوَعَلَا أحكامـًا وأرادها خاصةً بالنبي ﷺ، نـص علىٰ اختصاصـه بهـا بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فلو لم يكن خطاب الله له يعم أمته لما كان هناك فائدة من التخصيص[2].

ثالثـًا: باستقراء القرآن علمنا أن الله عَزَّوَجَلَّ يخاطب نبيه ﷺ بلفظ خاص، والمقصـود منه تعميم الحكم. فمن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، ثم قـال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاء﴾ [الطلاق:١] **الآية؛** وقال تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾، **ثم قـال**: ﴿قَدْ فَـرَضَ اللَّهُ لَكُـمْ تَحِلَّـةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]؛ فدل التعميم بعد الخطاب الخاص به ﷺ في الآيات المذكورة علىٰ عموم حكم الخطاب الخاص به[3].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

علاقة القاعدة بآيات الفصل تظهر في الاستدلال علىٰ القاعدة بالآيات كما مر معنا في الفرع السابق.

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٣٨)، مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (١/ ٤٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص١٧٤-١٧٥)، وينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٣٧-٦٤١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: حكم الصيغة في عقد النكاح.

اتفق الفقهاء علىٰ أن الصيغة(١) ركنٌ من أركان النكاح(٢).

مستند اتفاقهم من الآيات:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص:٢٧-٢٨].

---

(١) المقصود بالصيغة لفظي الإيجاب والقبول، والإيجاب هو: اللفظ الصادر من ولي المرأة، أو من يقوم مقامه، بأن يقول: زوجتك، أو أنكحتُك، والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بأن يقول: تزوجت، أو نكحت، هذا تعريف جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨-٢٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١١٨-١١٩).

أما عند الحنفية فإن الإيجاب هو: اللفظ الصادر أولاً من أيٍ كان اللفظ، والقبول: جوابه. ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٣)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١١٨-١١٩)، وينظر كذلك: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في باب النكاح- (٣/ ١٢٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾، مع قول موسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ﴾.

فيه دليل علىٰ اعتبار الصيغة من إيجاب وقبول، وأنهما مما يتم النكاح به[1]، حيث حصل النكاح بهما.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ [الأحزاب:٣٧].

وجه الدلالة:

قوله: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ دليل علىٰ اعتبار لفظ عقد النكاح، وأن الصيغة من أركانه[2].

۞ المطلب الثاني: حكم عقد النكاح بلفظ الهبة.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- أجمع العلماء علىٰ انعقاد النكاح بصيغة: الإنكاح والتزويج[3].

٢- واختلفوا في انعقاده بلفظ: الهبة علىٰ قولين.

---

(١) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص٤٤٩-٥٠٠).

(٢) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص٥١٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٤٠)، المغني (٩/ ٤٦٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في باب النكاح- (٣/ ١٢٩-١٣١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة؛ وهو قول: الحنفية[1]، والمالكية إلا أنهم اشترطوا لانعقاده ذكر المهر مع الصيغة[2].

القول الثاني: أن النكاح لا ينعقد بغير لفظي الإنكاح، أو التزويج؛ وهو قول: الشافعية[3]، والحنابلة[4].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٠].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ أحل لنبيه النكاح بلفظ الهبة، وما كان مشروعاً في حقه ﷺ يكون مشروعاً في حق أمته حتىٰ يقوم الدليل علىٰ التخصيص، ولا دليل علىٰ الخصوص[5].

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٣).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٣٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢٢١).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١١٨-١١٩).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٤٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

لا نسلم بأنه لم يرد دليل علىٰ الخصوص، بل دلت الآية علىٰ اختصاصه ﷺ بهذا الحكم، قال الله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بالآتي:

أن الذي خُص به النبي ﷺ هو معنىٰ الهبة وهو: تعري النكاح عن المهر -وهو نكاح التفويض- لا النكاح بلفظ الهبة[2].

ورد علىٰ هذا الجواب بالآتي:

النبي ﷺ خُص بمعنىٰ الهبة، ولفظها جميعاً، لأن اللفظ تابعٌ للمعنىٰ، ولا دليل علىٰ انفصاله هنا[3].

الوجه الثاني: أن الله جَلَّوَعَلَا سمىٰ العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، فيلزم منه أن يكون نكاحاً لكل أحد[4].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

نسلم بأن الله سمىٰ العقد بلفظ الهبة نكاحاً، ولكن لا نسلم بما التزموه من كونه يكون لكل أحد، بل نقول: العقد بلفظ الهبة نكاحٌ في حقه ﷺ وخاصٌ به.

ثانياً: استدل القائلون بأن النكاح لا ينعقد بغير لفظي الإنكاح، أو التزويج بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا

(١) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٤٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٠)، المغني (٩/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٣٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٠].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ يفيد عموم اختصاص النبي ﷺ بلفظ الهبة وبمعناه، وما ثبت تخصيصه للنبي ﷺ بنص القرآن؛ لا تشاركه الأمة فيه[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما ورد من استدلال أصحاب القول الأول بنفس هذه الآية.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ﴾ [القصص:٢٧].

٣- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧].

وجه الدلالة:

أن الله سمىٰ للنكاح في كتابه اسمين (الإنكاح، والتزويج)[(٢)]، فلا يجوز أن يعدل عنهما إلىٰ غيرهما[(٣)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٥٣).

(٢) وقد وردت آيات أخرىٰ كذلك بلفظ الإنكاح والتزويج منها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٢)، الأم (٥/ ٤٠)، حاوي الكبير (٩/ ١٥٣)، المغني (٩/ ٤٦٠).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب خلافهم هو اختلافهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، هل ما اختص به النبي ﷺ في هذه الآية هو معنىٰ الهبة، أم لفظ الهبة ومعناها؟ فمن قال الخصوص لمعنىٰ الهبة قال: بأن الأمة تشاركه في اللفظ وجوز النكاح بلفظ الهبة، ومن قال خصوص النبي ﷺ في اللفظ والمعنىٰ قال: بعدم جواز النكاح بلفظ الهبة.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظي النكاح، أو التزويج، ولا ينعقد بلفظ الهبة، وذلك لثبوت اختصاص النبي ﷺ به، ولأن الأصل في الأبضاع التحريم[1]، فينبغي الاحتياط بإجراء عقد النكاح بلفظي القرآن.

۞ المطلب الثالث: حكم عقد النكاح بغير لفظ العربية لمن يحسنها.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- اتفق الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، علىٰ صحة النكاح بغير لفظ العربية لمن لا يحسن العربية[2].

٢- واختلفوا في انعقاده بغير العربية لمن يحسنها علىٰ قولين.

(١) ينظر هذه القاعدة الفقهية في: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٧)، وسيأتي شرحها في قواعد الفصل الرابع من هذه الرسالة -بإذن الله-.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٢٩) الطبعة: الثانية، القاهرة، دار السلام ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٩)، المغني (٩/ ٤٦١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٢٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يصح عقد النكاح بغير العربية وإن أحسن الناكح العربية؛ وهو قول: الحنفية[١]، والأصح عند الشافعية[٢].

القول الثاني: لا يصح عقد النكاح بغير لفظ العربية لمن يحسنها؛ وهو قول: الحنابلة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بصحة عقد النكاح بغير العربية وإن أحسنها العاقد بالقياس، ولم يستدلوا بصريح آيات الفصل، ومن أدلتهم ما يلي:

١- قياس من يحسن العربية علىٰ من لا يحسن العربية، في انعقاد النكاح بغير العربية، بجامع أن الكل انعقد بألفاظ غير عربية[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، فمن لا يحسن العربية في مقام العاجز، بخلاف من يحسنها فهو قادر عليها[٦].

٢- قياس انعقاد النكاح بغير العربية ممن يحسنها، علىٰ صحة رفع النكاح بالطلاق بغير العربية وإن أحسنها المطلِق، بجامع أن الكل عقود زوجية[٧].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٢٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٢٠).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٠٩)، بيروت، دار الفكر.

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٦١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٣٠).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

٣- القياس علىٰ عقد البيع وسائر العقود، في انعقادها بما يدل عليها من غير العربية، بجامع أن الكل عقود[١].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، والفارق أن عقد النكاح فيها جانب التعبد، والتعبد محمول علىٰ التوقيف، بخلاف عقد البيع فهو من المباحات[٢].

٤- قياس انعقاد النكاح بغير العربية ممن يحسنها، علىٰ صحة الإقرار بغير العربية ممن يحسنها في الحدود والقصاص، بجامع صدور اللغات والألفاظ في كلٍ[٣].

ثانيًا: استدل القائلون بعدم صحة عقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧].

وجه الدلالة:

أن من يحسن العربية، ولم يعقد النكاح بلفظي الإنكاح أو التزويج الواردة في القرآن، يكون قد عدل عن اللفظ الشرعي مع القدرة عليه فلم يصح منه[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٣٠).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٣٠)، المغني (٩/ ٤٦١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أنه قد أتىٰ بها إذا ذكرها بغير العربية فصحت كما لو أتىٰ بألفاظ البيع بغير العربية[1].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

تردد عقد النكاح بين أن يكون المُراعىٰ في ألفاظه هو التعبد، أو إنما تعينت الألفاظ من أجل الإشهاد فقط، فمن قال بالتعبد لم يصح عنده العقد بغير العربية ممن يحسنها، ومن قال المُراعىٰ الإشهاد علىٰ الألفاظ صحح النكاح بكل لفظ يؤدي معنىٰ الإنكاح والتزويج من غير العربية[2].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو عدم صحة العقد بغير العربية ممن يحسنها، وذلك لقوة جانب التعبد في عقد النكاح، وعمل بالقاعدة الفقهية التي تقول: الأصل في الأبضاع التحريم[3]، فلا يثبت التحليل إلا بيقين.

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٣٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر هذه القاعدة الفقهية في: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٧)، وسيأتي شرحها في قواعد الفصل الرابع من هذه الرسالة -بإذن الله-

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: حكم تقدم القبول على الإيجاب.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، علىٰ انعقاد النكاح إن تقدم الإيجاب علىٰ القبول.

٢- واختلفوا في انعقاده إن تقدم القبول علىٰ الإيجاب علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: لا يصح النكاح إن تقدم القبول علىٰ الإيجاب؛ وهو قول: الحنابلة[٥].

القول الثاني: يصح النكاح وإن تقدم القبول علىٰ الإيجاب؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والمالكية إلا أنه عندهم خلاف الأولىٰ[٨].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بعدم صحة عقد النكاح إن تقدم القبول علىٰ الإيجاب بالقياس والمعقول، ولم يستدلوا بصريح آيات الفصل، ومن أدلتهم ما يلي:

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٢١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٣).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٧).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٣٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

١- أنه إذا تأخر القبول عن الإيجاب وجاء بلفظ الطلب -كما لو قال الولي: زوجتك، فقال الزوج زوجني- لم يصح، فبقياس الأولىٰ لا يصح إن تقدم القبول عن الإيجاب[١].

٢- أن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد القبول قبل الإيجاب، فقد معناه، فلم يكن قبولاً[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأن القبول يفقد معناه إن تقدم علىٰ الإيجاب، بل يحصل به المقصود، ويتضح المعنىٰ[٣].

ثانيًا: استدل القائلون بصحة عقد النكاح إن تقدم القبول علىٰ الإيجاب بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص:٢٧- ٢٨].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ [الأحزاب:٣٧].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: الصدر السابق.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٧).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنه أتىٰ بألفاظ النكاح المشروعة، وحصل المقصود، سواءً تقدم القبول أو تأخر[١].

واستدلوا كذلك بالسنة، ونذكر الأدلة من السنة في هذا الموضع مع التزامنا -في منهج البحث- الاستدلال بالآيات فقط؛ وذلك أن الحديث نصٌ في المسألة.

عن سهل بن سعد[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، فقال: "قد زوجناكها بما معك من القرآن"[٣].

وجه الدلالة:

الحديث نص علىٰ صحة النكاح إن تقدم القبول علىٰ الإيجاب، فالرجل قال: "زوجنيها"، فأجابه النبي ﷺ بقوله: "زوجناكها"، ولم يذكر في الحديث أن الرجل أعاد القبول[٤].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب خلافهم في هذه المسألة هو: تأثير تقدم القبول علىٰ الإيجاب في عقد النكاح، علىٰ معنىٰ القبول، فمن قال: إذا تقدم القبول فقد معناه؛ قال بعدم صحة النكاح،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٧).

(٢) سهل بن سعد السّاعدي، صحابي جليل، قيل أن اسمه كان حَزَنًا فغيّره النبيّ ﷺ، توفي النبيّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو من آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة إحدىٰ وتسعين للهجرة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٧).

(٣) ينظر: أخرجه البخاري (ص٣٩٥)، رقم (٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم (٥١٦ص)،رقم (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٩٨)، أسنىٰ المطالب (٣/ ١١٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ومن قال: إذا تقدم القبول لم يؤثر في المعنىٰ ولا في اللفظ الشرعي، قال بصحة النكاح[1].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين بصحة النكاح إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب، وذلك لنص الحديث علىٰ الصحة كما استدلوا؛ فالحديث نص في المسألة.

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السادس

القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات

۞ قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١- المقصود بالأصل هنا هو: ما وجب أولاً من الشرع، كالماء للطهارة مثلاً[١].

٢- المقصود بالبدل هو: ما يقوم مقام الأصل عند عدمه، أو تعذره، كالتيمم بالتراب بدلاً عن الماء[٢].

فقاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلىٰ البدل تقرر الآتي:

أنه ما دام المشروع أصلاً ممكناً فلا يصار إلىٰ البدل، فلا يصار إلىٰ التيمم مع إمكان التطهر بالماء، ولا يصار إلىٰ رد بدل العين المغصوبة إلا إذا تعذر ردها إذ هي الأصل وهكذا[٣]،فالقاعدة مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة، وهي متسعة المجال اتساع وجود التعذر؛ فتشمل فروعها العبادات والعادات والمعاملات[٤].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٢٦٧) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٢٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٨٧) الطبعة: الثانية، دمشق، دار القلم ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/ ٣٢٢).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا أذن للمؤمنين حال الخوف بتغير صفة صلاتهم، وأرشدهم إلىٰ البدل من ترك القيام حال الصلاة، ثم أمرهم بالعودة إلىٰ الأصل في حال الأمن[1].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:٢٥]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة ظاهر في هذه الآية، وهو: أن الله -تعالىٰ- أباح لمن تعذر عليه نكاح الحرائر، بأن ينتقل إلىٰ البدل فينكح الإماء، فأما إذا وجد الاستطاعة فيبقىٰ علىٰ الأصل من منعه من نكاح الإماء[2].

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢٤٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.

مما يدل علىٰ عمل الفقهاء بهذه القاعدة وتقررها عندهم، هو ما حُكي من اتفاقهم علىٰ صحة النكاح بغير العربية لمن لا يحسنها[1]، فإن الأصل أن النكاح ينعقد بالألفاظ العربية، فإذا كان الزوج، والولي لا يحسنان العربية؛ فإنهما ينتقلان إلىٰ بدليهما في كل لسان، لتعذر الأصل عليهما.

(١) ينظر: مسألة حكم النكاح بغير العربية لمن يحسنها، (ص١٤٢) من هذه الرسالة.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السابع

النوازل الفقهية المتعلقة بآيات أركان النكاح

۞ حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

المقصود بهذه النازلة هو: أن يتم عقد النكاح مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة، كالهاتف، والأجهزة اللاسلكية، وعبر الأنترنت، والأقمار الصناعية، وما شابه ذلك[1].

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

القول الأول: يصح إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة بشرط سماع الشهود، وهو رأي بعض المعاصرين[2].

القول الثاني: لا يصح إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، وهو قول

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص١٧٧) الطبعة: الأولىٰ، الرياض، مركز التميز البحثي بجامعة الإمام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢) منهم: الشيخ مصطفىٰ الزرقا، نقله عنه الدكتور محمد عقلة في بحثه: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (ص١١٣) الطبعة: الأولىٰ، عمان، دار الضياء ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، والدكتور وهبة الزحيلي، ينظر: بحثه بعنوان (العقود بآلات الاتصال الحديثة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٢/ ٨٨٨)، والدكتور إبراهيم فاضل الدابو، ينظر: بحثه بعنوان (العقود بآلات الاتصال الحديثة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٢/ ٨٦٧)، والدكتور محمد عقلة ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور: محمد عقلة (ص١١٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

جمهور المعاصرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[١]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند[٣].

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة القائلين بصحة إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة بشرط سماع الشهود.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١- أن عقد النكاح بهذه الطريقة، عقد مكتمل الأركان والشروط، حيث يمكن أن يتم من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول، والموالاة بينهما، والترتيب، وكذلك الإشهاد عليهما؛ فهو عقد صحيح مكتمل الأركان والشروط[٤].

٢- قياس عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة علىٰ ما ذكره بعض الشافعية في البيع، من أن المتعاقدين لو تناديا بالإيجاب والقبول وهما متباعدان صح العقد[٥]، بجامع أن الكل عقد بين متباعدين[٦].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٠-٩١) رقم الفتوىٰ (١٢١٦).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٥٢)، (٣/ ٦) في دورته السادسة بجدة، المقام في الفترة من (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ينظر نص القرار في كتاب: فقه النوازل، للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ١٠٦-١٠٧) الطبعة: الرابعة، الرياض، دار ابن الجوزي ١٤٣٣هـ.

(٤) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور: أسامة الأشقر (ص١٠٩) الطبعة: الأولىٰ، عمان، دار النفائس ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص١٧٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨١)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤٠) الطبعة: الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٦) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور: أسامة الأشقر (١٠٨/ ١٠٩)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -قسم فقه الأسرة- (١٧٩ص).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن هذا قياسٌ مع الفارق، فصورة المتباعدين تخالف صورة مسألتنا، وذلك أن ما ذكروه الشافعية في شخصين يجمعهما مكان واحد، يرىٰ بعضهم بعضاً، وإن تباعدا، أما التواصل الحديث فلا يجمع المتعاقدين مكان واحد، بل قد يكون كل واحد منهما في بلد وبينهما مسافات طويلة[١].

٢- ويمكن أن يناقش أيضاً بأن هناك فارق آخر وهو: أن عقد النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فالأصل في الأبضاع التحريم، والأصل في البيوع الإباحة، فلا يصح قياس النكاح علىٰ البيع.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم صحة إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١- أن عقد النكاح فيه جانب التعبد، واشتراط الإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة كما يتم في حالة حضور المتعاقدين[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأنه لا يمكن أن يتم الإشهاد بصورة سليمة، بل قد يتم؛ وذلك بتوفر أكثر من هاتف، أو جهاز اتصال، فيسمع الجميع، ويصح حينئذٍ الإشهاد[٣].

٢- أنه قد كثر في هذه الأزمنة التغرير والخداع والتلاعب، خاصةً بهذه الوسائل والتقنيات، ونظراً لعناية الشريعة بحفظ الأعراض والفروج، والاحتياط لذلك أكثر من غيره؛ فلا يصح عقد النكاح بهذه الوسائل، تحقيقاً لمقاصد الشريعة، وسداً لأبواب

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور: أسامة الأشقر (ص١٠٩).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ينظر: فقه النوازل، للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ١٠٦-١٠٧)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص١٧٨).

(٣) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور: محمد عقلة (ص١١٣).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الخداع والغش فيها[1].

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم صحة إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك لقوة جانب حفظ الفروج والأعراض، وأخذاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن الأصل في الأبضاع التحريم، مع ما شاع في هذا الزمان من سهولة الخداع والتضليل، وقلة المبالاة بالعقود الشرعية والاحتياط لها.

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بالآيات.

علاقة النازلة بالآيات أن النازلة تتعلق بركن متفق عليه بين الفقهاء وهو: ركن الصيغة، وتبحث النازلة في إيقاع الصيغة من إيجاب وقبول بوسائل الاتصال الحديثة، وآيات الفصل تتعلق بالصيغة وأحكامها.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩١) رقم الفتوى (١٢١٦).

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية
المستنبطة من آيات شروط النكاح

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.**
- **المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.**
- **المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.**
- **المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح.**
- **المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات شروط النكاح.**

١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح.

وعددها عشر آيات:

١- قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

٢- قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]

سبق بحثها في الفصول السابقة

٣- قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء:٢٥].

سبق بحثها في الفصول السابقة

٤- قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال:٧٣].

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

٥- قوله تعالىٰ:

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٣٢].

سبق بحثها في الفصول السابقة

٦- قوله تعالىٰ:

﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧].

سبق بحثها في الفصول السابقة

٧- قوله تعالىٰ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٠].

سبق بحثها في الفصول السابقة

٨- قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨].

٩- قوله تعالىٰ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣].

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

١٠- قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بالآيات شروط النكاح.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾: الأمة هي المملوكة.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾: العبد هو المملوك[١].

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٧٣) من سورة الأنفال.

﴿أَوْلِيَآءُ﴾: الأولياء جمع وليّ، وتدل علىٰ القُرب والدنو[٢]، والولاية هنا بمعنىٰ النصرة، والتأييد[٣].

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٨) من سورة السجدة.

﴿فَاسِقًا﴾: الفسق يدل علىٰ الخروج عن الشيء، والفاسق هو الخارج عن طاعة الله[٤].

---

(١) سبق الحديث عن هذين اللفظين، ينظر: (ص٥٦ من هذه الرسالة).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٤١) مادة: (ولَيَ).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ١٧٤).

(٤) ينظر: غريب القرآن للسجستياني (ص٣٥٨)، مختار الصحاح (ص٢٣٩) مادة: (ف س ق).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٣) من سورة الحجرات.

﴿شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾: القبائل جمع قبيلة، والقبيلة: تطلق علىٰ من ينسبون إلىٰ أبٍ واحد[١]، والشعوب جمع شعب وهم: ما تشعب وكثر من القبائل[٢].

۞ المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة الطلاق.

﴿يَئِسْنَ﴾: جمع يائس، واليأس يطلق علىٰ قطع الرجاء[٣]، والمرأة اليائس هي التي انقطع عنها الحيض فتصاب بالعقم[٤].

﴿الْمَحِيضِ﴾: أصلُها (حيض)، ويقال حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر[٥]، والحيض هنا هو: الدّم الخارج من رّحِم المرأة علىٰ وصف مخصوص في وقت مخصوص[٦].

﴿ارْتَبْتُمْ﴾: أي إن شككتم[٧].

﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾: العِدَّة اصلُها (عدَّ) الشيء إذا أحصاه[٨]، وعِدَّةُ المرأةِ هي: الأيّام التي بانقضائها يحل لها التزوج[٩].

---

(١) ينظر: مختار الصحيح (ص٢٤٦).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٤١٦)، مقاييس اللغة (٣/ ١٩١)، مختار الصحيح (ص١٦٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٥٣) مادة: (يأس).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٢).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٢٤) مادة: (ح ي ض).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٦٥).

(٧) غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٧٠).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٩) مادة: (عدَّ)، مختار الصحاح (ص٢٠٢) مادة (عدد).

(٩) المفردات في غريب القرآن (ص٥٥٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

﴿أَجَلُهُنَّ﴾: الأجل هو مدة الشيء[1]، وبلغن أجلهن أي: منتهىٰ العدة[2].

(١) مختار الصحاح (ص١٤) مادة (أجل).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٧٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثاني

بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾: نهي عن النكاح لأن صيغة "لا تفعل" من صيغ النهي[١]، بل هي أصل صيغ النهي.

﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾: المشركات جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٢]، فيدخل تحته الكتابيات، إلا أن الكتابيات خصوا بجواز نكاحهنّ بآيات أُخَر، وستأتي هذه المسألة في فصل: المحرمات من النكاح -بإذن الله تعالىٰ-.

﴿حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾: مد الحكم إلىٰ غاية بـ(حتىٰ) يفيد أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها[٣]، فالمشركات منهي عن نكاحهن حتىٰ يؤمن، فإن آمنت إحداهن جاز نكاحها.

﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾: يقال فيها من الدلالات الأصولية، بمثل ما قيل في الجملة السابقة من الآية، إلا أن النهي عن نكاح المشركين لفظ عام وباقٍ علىٰ عمومه كما سيأتي في فصل: المحرمات من النكاح -بإذن الله تعالىٰ-.

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٥٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ثانيـًا: المصطلحات الفقهية.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾: سبق الحديث عن مصطلح النكاح وبيانه[1].

﴿وَلأَمَةٌ﴾، ﴿وَلَعَبْدٌ﴾: سبق الحديث عن هذين المصطلحين[2].

۞ المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٧٣) من سورة الأنفال.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: الذين اسم موصول والأسماء الموصولة من صيغ العموم[3]، فيشمل هذا العموم كل كافر مع اختلاف مللهم، فالكفار أولياء بعض.

ثانيـًا: المصطلحات الفقهية.

﴿أَوْلِيَآءُ﴾: الولاية في النكاح[4] هي: سلطة شرعية، لعصبة نسبٍ، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده[5].

---

(١) ينظر: (ص٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص٥٦) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١١٢).

(٤) ما وجدته من تعاريف الفقهاء للولاية في النكاح هو تعريف الحنفية بقولهم: "الولاية هي تنفيذ القول علىٰ الغير شاء أو أبىٰ" ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٣).
إلا أن هذا التعريف يشمل ولاية الإجبار فقط دون ولاية الاختيار في النكاح، وسيأتي تفصيل أحكام الإجبار في المسائل الفقهية في هذا الفصل -بإذن الله- والتعريف المختار هنا هو الأنسب لمفهوم الولاية والله أعلم.

(٥) الولاية في النكاح، د. عوض العوفي (١/ ٢٩) الطبعة: الأولىٰ، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٣) من سورة الحجرات.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿النَّاسُ﴾: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[١].

۞ المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٤) من سورة الطلاق.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى﴾: اسم موصول والأسماء الموصولة من صيغ العموم[٢]، فيشمل هذا العموم كل النساء اللواتي يئسن من المحيض.

﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾: هذه الجملة من قبيل عطف العام علىٰ الخاص، وعطف العام علىٰ الخاص لا يوجب تخصيص العام، فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ خاص في عدة المطلقات، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ لفظ عام في المطلقات، والمتوفىٰ عنهن أزواجهن، فلا يكون هذا العطف تخصيصاً للعموم[٣].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿الْمَحِيضِ﴾: الحيض هو: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمةٍ عن الداء والصغر[٤].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١١٢).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٨٨) الطبعة: الأولىٰ، مكتبة قرطبة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

(٤) التعريفات للجرجاني (ص٩٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾: العدة هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته[1].

(١) التعريفات للجرجاني (ص٩٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

وفيه أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآية (٢٢١) من سورة البقرة.

في الآية الكريمة تحريم من الله جَلَّوَعَلَا علىٰ المؤمنين أن يتزوجوا المشركات عمومًا، إلا أن هذا العموم قد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، وقد كانوا يرغبون في نكاح المشركات لأموالهم وحسبهم، فبين الله لهم أن المرأة المؤمنة وإن كانت أمةً فهي خير من المشركة، وكذلك حرم الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية علىٰ المؤمنات نكاح المشركين عمومًا، وبيّن أن الرجل المؤمن وإن كان عبداً فهو خير من المشرك.

ثم ذكر الله أسباب خيرية المؤمنين علىٰ المشركين فقال: ﴿أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: أن معاشرة المشركين ومخالطتهم، وما فيها من الحرص علىٰ الدنيا، والتأثير علىٰ الذرية، تؤدي إلىٰ معصية الله، التي تؤدي إلىٰ النار، وأن الله جَلَّوَعَلَا ﴿يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشرعه وأوامره ونواهيه، وأنه سبحانه:﴿يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُون﴾[1].

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦-٤٣٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (٧٣) من سورة الأنفال.

لما ذكر الله جَلَّوَعَلَا في الآيات السابقة لهذه الآية أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، قطع الموالاة بينهم وبين الكفار ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ ثم بين جَلَّوَعَلَا ما يترتب علىٰ عدم فعل ذلك بقوله: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وقعت فتنة في الناس والتبس الأمر واختلط المؤمنون بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل[1].

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (١٣) من سورة الحجرات.

بعد أن ذكر الله جَلَّوَعَلَا جملة من الآداب في هذه السورة، ومنها النهي عن السخرية، والتنابز بالألقاب، وسوء الظن، والغيبة، وغيرها من الآداب؛ ثم قال الله جَلَّوَعَلَا بعد ذلك مخبراً الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ﴾ خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً وقبائل، والشعوب أعم من القبائل، وذكر العلة من ذلك فقال: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ أي ليحصل التعارف بينهم، ثم بيّن المولىٰ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ معاير التفاضل بين الناس وأنه بالتقوىٰ وذلك بقوله: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[2].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٨٦-٨٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي للآية (٤) من سورة الطلاق.

ذكر الله -سبحانه- في هذه السورة من أولها جملةً من أحكام الطلاق، وكيفية وقوعه، وما يتطلبه من الإشهاد عليه، ثم ذكر جَلَّوَعَلَا في هذه الآية العدة وأحكامها، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ فبيّن أن عدة الآيسة وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها، أنها ثلاثة أشهر عوضا عن الثلاثة القروء في حق من تحيض، وكذلك الصغار اللاتي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر، ثم ذكر جَلَّوَعَلَا عدة ذوات الأحمال وأن نهاية عدتهن بوضع الحمل، سواء كانت معتدةً عن وفاة أو طلاق، ثم ذكَّرَ الله عباده بتقواه وأنها سبب للتيسير، والتسهيل، ويجعل له فرجًا ومخرجًا[1].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٧١-١٧٤).

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١- **النهي لغة**: ضد الأمر، وهو طلب الكف عن الفعل[(١)].

٢- **النهي اصطلاحًا**: القول الدال بالوضع علىٰ الترك[(٢)].

و المعنىٰ الإجمالي الذي تقرره القاعدة هو:

أن النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة مجرَّدًا عن القرائن الصارفة يفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ ولا يكون النَّهي مفيدًا لسوىٰ التحريم؛ من الكراهة وغيرها إلا بقرينة تصرفه عن التحريم[(٣)].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أمرنا بالانتهاء عما نهىٰ عنه رسولُه ﷺ والأمر بالانتهاء واجب؛ ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية، فيكون فعل المنهي عنه حراما؛

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٣٢٠).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول (ص٢٩٠).

(٣) ينظر: مختصر روضة الناظر للطوفي (٢/ ٤٢٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(٣١/ ٣٤٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وبذلك يكون النهي للتحريم[١].

ثانيًا: من السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النَّبي ﷺ قالَ: "دعوني ما تركتكم، إنَّما أهلكَ من كان قبلكم سُؤالُهُم واختلافُهُم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه"[٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب ما نهىٰ عنه؛ والأمر للوجوب؛ فيكون فعل ما نهي عنه للتحريم[٣].

الوجه الثاني: أن ترك المنهي عنه لم يعلق بالاستطاعة كما علق بها فعل المأمور، لأن الشأن في الترك والاجتناب أيسر في التكليف من الأمر بالفعل، فإذا كان الأمر للوجوب، فالأمر بالترك بصيغة الاجتناب أبلغ من مجرد النهي عنه، مما دل علىٰ تغليظ شأن المنهي عنه، وهذا لا يكون إلا فيما يصدق عليه وصف التحريم[٤].

ثالثًا: أنه جرىٰ أسلوب الشرع علىٰ حكاية المحرمات بصيغة النهي حتىٰ اطرد ذلك اطرادا بيّنًا، والنصوص فيه فوق الحصر، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٥] [الأنعام:١٥١].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (ص١٢٩٤)، رقم(٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة النبي ﷺ، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم (ص٨٩٤)، رقم (١٣٣٧) كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺوترك إكثار سؤاله.....

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٨٢) الطبعة: الأولىٰ، دمشق، دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص٢٥٤) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الريان ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٥) المصدر السابق (٢٥٣).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

أن في الآيات نهيٌ بصيغته، مجرداً عن القرائن الصارفة، فيكون هذا النهي للتحريم، كنهيه سبحانه للمؤمنين عن نكاح المشركات، ونهيه سبحانه للمؤمنات عن نكاح المشركين ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[1] [البقرة:٢٢١].

المطلب الثاني: النهي يدل على فساد المنهي عنه.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١- النهي سبق تعريفه في المطلب السابق[2].

٢- الفساد لغةً: ضد الصلاح[3].

٣- الفاسد اصطلاحًا: ما لا يترتب عليه أثره[4].

و المعنىٰ الإجمالي الذي تقرره القاعدة هو:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقًا، وعدم الاعتداد بما يحصل من آثاره وتوابعه، فهو كأن لم يكن، سواء أكان المنهي عنه من العبادات، أم من المعاملات والعقود[5].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٢٨).

(٢) ينظر: (ص١٧١) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٣٩) مادة: (ف س د)، لسان الغرب (٣/ ٣٣٥) مادة: (فسد).

(٤) هذا تعريف جمهور الفقهاء للفاسد، وهو عندهم مرادف للباطل، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وعند الحنفية متباينان؛ فالباطل عندهم: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله لا بوصفه.
ولتفصيل أكثر في اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (٧١-٧٣)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور: صفوان داوودي (٢/ ٣٤٦-٣٥٢).

(٥) ينظر: المستصفىٰ (ص٢٢١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: من السنة: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[(١)].

وجه الدلالة:

أن العمل إذا كان مردوداً علىٰ فاعله، فكأنه لم يوجد أصلاً[(٢)].

ثانيًا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم من علماء الأمصار، لم يزالوا يستدلون علىٰ فساد العقود بالنهي عنها، وذلك في أبواب الربا، والأنكحة، والبيوع، ومن ذلك: احتجاج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فساد نكاح المشركات[(٣)] بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

تظهر علاقة هذه القاعدة بآيات الفصل، في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]؛ ذلك أن هذه الآية تنهىٰ عن نكاح المشركات، والنهي يقتضي الفساد، وقد احتج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ فساد نكاح المشركات بهذه الآية كما ذكرنا[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (ص٤٦٩)، رقم(٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صُلح جور فالصلح مردود، وأخرجه مسلم (ص٦٦٢-٦٦٣)، رقم (١٧١٧)، كتاب: الاقضية، باب: نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، واللفظ له.

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٥).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٠)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٧٨).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح

وفيه ثمانية مطالب:

۞ المطلب الأول: حكم الولي في نكاح المرأة الحرة المكلفة.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية الولي في نكاح المرأة[١].

٢- واجمعوا علىٰ أن الأب يزوج ابنته الصغيرة، وابنه الصغير[٢].

٣- واختلفوا في المرأة الحرة المكلفة -البالغة العاقلة-، هل يصح أن تباشر عقد النكاح بنفسها؟ أم أنه يشترط لصحة نكاحها أن يتولاه وليها؟ وذلك علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: صحة نكاح الحرة المكلفة بلا ولي، وإنما تفويض نكاحها لوليها مستحبٌ في حقها، وهو مذهب: الحنفية[٣].

القول الثاني: اشتراط[٤] الولي في نكاح الحرة المكلفة، وعدم صحة نكاحها

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦)؛ الولاية في النكاح، د. عوض العوفي (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٣). لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د.صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة: الثانية. عجمان. مكتبة الفرقان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣/ ١١٧).

(٤) التعبير بالاشتراط هو اصطلاح الحنابلة، أما اصطلاح المالكية، والشافعية، فهو التعبير عنه بالركن، وهو اصطلاح لفظي، والمقصود هنا: ما يتوقف عليه صحة النكاح في هذه الصورة، سواء سميناه ⇦=

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

بلا ولي، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشاتها.

أولاً: استدل القائلون بصحة نكاح المرأة الحرة البالغة بلا ولي، بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٠].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فالآية نص علىٰ انعقاد النكاح بلفظ المرأة[٤]، وذلك أنه إن كان لها هبة نفسها، كان لها إنكاح نفسها[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- ليس في الآية ما يدل علىٰ سقوط الولي في نكاح المرأة، ويدل علىٰ هذا قوله تعالىٰ بعدها: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾، فهذا يدل علىٰ أن المرأة إذا وهبت نفسها

= ركنًا أم شرطًا.

ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٨).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، الثمر الداني (ص٤٣٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٢٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: الولاية في النكاح، د.عوض العوفي (١/ ١٦٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

للنبي ﷺ لم تحل له بمجرد الهبة، بل الأمر راجع إلىٰ النبي ﷺ فإن أراد نكاحها فإن حكم النكاح حكم مستأنف بشروطه[1].

ب- وعلىٰ التسليم بأن الآية تضمنت إسقاط الوليّ، فإن هذا الحكم وهو إنكاح المرأة نفسها بغير ولي، خاصٌ بالنبي ﷺ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

واستدلوا كذلك بآيات أخر من أبواب "الطلاق والعِدد" منها ما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله جَلَّوَعَلَا أضاف النكاح إليهنّ في الآية ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ولم يشترط إذن الولي[3]؛ فدل علىٰ جواز توليها عقد النكاح.

و نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن إضافة النكاح لهنّ، لا يدل علىٰ توليه؛ إنما أضاف النكاح لهنّ لأنهنّ محله، والمتسببات فيه[4].

الوجه الثاني: نهيه عن العضل إذَا تراضىٰ الزَّوجان، يدل علىٰ أن الحق لهما في النكاح بلا اشتراط الولي[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٥)

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٠).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٥٦).

(٥) المصدر السابق.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

و نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ منع أخته من مراجعة زوجها[(٢)]، ولولا أن له حق في الإنكاح لما نهي عن العضل[(٣)].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نُهي عنه، فكيف يُستدل به علىٰ إثبات الحق؟[(٤)]، وذلك أنه لما نهي عن العَضْل[(٥)] دل علىٰ أنه لا حق له في عقد النكاح، وأن أمرها بيدها.

٢- استدلوا كذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّ وَعَلَا أضاف النكاح إليها: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وكذا جعل حق الرجعة لها ولزوجها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، فذكر ذلك من غير ذكر الولي؛ يدل علىٰ عدم اشتراطه[(٦)].

---

(١) معقل بن يسار المزني، صحابي جليل، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وبنىٰ بها داراً، ومات بها في آخر خلافة معاوية، وقيل: مات في إمرة يزيد. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٤٧).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (٨٠-٨١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٠).

(٥) العَضْل هو: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. المغني (٩/ ٣٨٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠١)، روح المعاني للألوسي (١/ ٥٣٥) الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن إضافة النكاح لهنّ، لا يدل علىٰ توليه؛ إنما أضاف النكاح لهنّ لأنهنّ محله، والمتسببات فيه[1]، كما ذكر في نقاش الاستدلال بالآية السابقة.

ب- أن المقصود بالنكاح في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ هو: الوطء لا العقد، كما دلت السنة علىٰ ذلك[2].

ثانيًا: استدل القائلون باشتراط الولي في النكاح بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

وجه الدلالة:

الآية نص علىٰ أنه لا نكاح إلا بولي، وأن الله جعله للأولياء: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾، فالأمر للأولياء دالٌ علىٰ أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح[3].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣١)

والدليل من السنة علىٰ أن المراد الوطء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: "لا، حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". أخرجه البخاري (ص٩٧٧)، رقم (٥٣٢٧) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاث، ثم تزوجها غيره بعد العدة، ولم يمسها، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم (ص٥٢٢-٥٢٣)، رقم (١٤٣٣) كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقه حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويطأها.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٦٢)، سبل السلام (٥-٦/ ٣٥-٣٦) الطبعة: الأولىٰ، الدمام، دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الخطاب هنا ليس للأولياء بل الخطاب هنا لجميع المسلمين رجالاً ونساءً، ولأولي الأمر منهم، بالنهي عن نكاح المسلمات للمشركين[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن الخطاب في الآية عام، فيشمل كافة المؤمنين الذين خوطبوا بصدرها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ ويشمل الأولياء في النهي عن إنكاح المشركين، ومن الأولياء أولي الأمر، فالسلطان ولي من لا ولي له[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أمر الله الرجال بإنكاح النساء بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾، والله جَلَّوَعَلَا خاطبهم بصيغة الأمر الدالة علىٰ الوجوب فدل علىٰ أنه لا نكاح إلا بولي، ولا تزوج المرأة نفسها[3].

الوجه الثاني: أن الله أمر الرجال بإنكاح نسائهم، كما أمرهم في نفس الآية بإنكاح عبيدهم وإمائهم، مما يدل علىٰ أن إنكاح الحرائر إلىٰ أوليائهم، وإنكاح الأرقاء إلىٰ أسيادهم[4].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٥١)، روح المعاني (١/ ٥١٤).

(٢) ينظر: سبل السلام (٥-٦/ ٣٦).

(٣) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٩/ ٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٩)، أضواء البيان (٥/ ١٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ١٣٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾، هو خطاب للأزواج لا للأولياء، فهو أمر من الله للأزواج بنكاح الأيامىٰ[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

المراد بالآية الأولياء لا الأزواج، بدليل أن الأمر في لفظ الإنكاح أتىٰ بالهمز - وأنكحوا-، ولو أراد الأزواج لقال: "وانكحوا" بغير همز، بألف الوصل [2].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧].

وجه الدلالة:

في هذه الآية تولىٰ الرجل الصالح نكاح ابنته، فدل علىٰ أنه لا حظَّ للمرأة فيه، وأنها لا تعقد لنفسها[3] .

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- اختلاف دلالات الآيات المستنبط منها الحكم، فلم تأتِ آية صريحة في اشتراط الولاية.

٢- كذلك لاختلافهم سبب آخر وهو: عدم ورود أحاديث صريحة في الولاية علىٰ المرأة الحرة المكلفة، وإن وردت فقد اختلفوا في تصحيحها[4].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٩)، أضواء البيان (٥/ ١٨٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٤٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل القول الراجح في هذه المسألة هو القول باشتراط الولاية علىٰ المرأة الحرة المكلفة، وذلك لتعاضد دلالات آيات القرآن المستدل بها علىٰ الحكم، وقياساً علىٰ المرأة الصغيرة بجامع الأنوثة والضعف في كلٍ، ودرءاً لمفاسد تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها، فإن المرأة تغلبها العاطفة، مما يوقع في مفاسد عظيمة، وإن وجدت بعض المصالح، فدرء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح.

۞ المطلب الثاني: ولي الأمة في عقد النكاح.

أجمع العلماء أن ولي الأمة في عقد النكاح سيدها[1].

مستند إجماعهم من الآيات:

١- **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة:

الآية نص علىٰ أن الإماء لا يُنكحن إلا بولاية أربابهنّ المالكين لهنّ، وإذنهم لهنّ بالنكاح، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[2].

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩)، المغني (٩/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

٢- **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة:

فقوله: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ خطابٌ للأسياد المالكين، لتزويج عبيدهم وإمائهم، كما أن صدر الآية خطاب للأولياء بتزويج مولياتهم الحرائر[١].

۞ المطلب الثالث: من يلي عقد الكتابية.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء علىٰ أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة[٢].

٢- واختلفوا في الكافر الذمي، إذا خطب مسلمٌ ابنته الذمية هل يكون وليًا عليها؟

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: إذا تزوج المسلمُ ذميةً، فلا يتولىٰ عليها وليها الكافر، بل يزوجه إياها الحاكم المسلم، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: إذا تزوج المسلمُ ذميةً، فيجوز أن يزوجه إيها وليها الكافر، وهو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المذهب

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٣)، المغني (٩/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٠/ ١٩٦-١٩٧)، المغني (٩/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٨٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧)

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

عند الحنابلة[1].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بعدم تولي الكافر عقد المسلم علىٰ الذمية بعدة أدلة عقلية وقياسية، ولم يستدلوا بصريح آيات الفصل، ومن أدلتهم ما يلي:

١- قياس الولاية علىٰ الشهادة في اشتراط الإسلام بجامع أن الكل شروط في النكاح، وذلك أنه يشترط في الشهادة علىٰ النكاح الإسلام، فكذا يشترط الإسلام في الولاية، والزوج مسلم في الحالين[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن القياس مع الفارق، حيث الشهود يُرادون لإثبات النكاح عند الحكام، بخلاف الولاية[3].

٢- أن في تولي الذمي العقد لموليته علىٰ المسلم صغارٌ علىٰ المسلمين[4].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

النكاح مبناه علىٰ الإكرام، ورضىٰ المرأة الكتابية، ووليها بتزويج المسلم فيه إكرام لا إهانة[5].

---

(١) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٣٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المبدع (٦/ ١١٣) لابن مفلح، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٥) ينظر: الولاية في النكاح، د.عوض العوفي (٢/ ٢٣٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ثانيًا: استدل القائلون بجواز ولاية الكافر إذا تزوج المسلمُ ذميةً، بآيات الفصل كما يلي:

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية علىٰ جواز تولي الكفار بعضهم لبعض في العقود وغيرها[(١)].

واستدلوا بالقياس كذلك فقالوا:

قياس تزويج الذمي موليته للمسلم، علىٰ تزويجه موليته للكافر، في جواز الولاية عليها، بجامع اتفاق الدين في كلٍ[(٢)].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب خلافهم هو: اختلافهم في تولي الذمي عقد النكاح علىٰ المسلم هل فيه صغارٌ علىٰ المسلم؟ وهل هو من السبيل المنفي للكافرين علىٰ المؤمنين أم لا؟

فمن قال فيه صغار للمسلم، قال بعدم جواز تولي الذمي للعقد، ومن نفىٰ الصغار، قال بجواز توليه.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء القائلين بجواز تولي الذمي العقد لموليته الذمية علىٰ المسلم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣٦)، المغني (٩/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: حكم اشتراط الرضا في نكاح الصغيرة.

أجمع العلماء علىٰ جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة[1]، بغير رضاها، وأن له إجبارها علىٰ ذلك[2].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ حيث حكم الله جَلَّوَعَلَا بصحة طلاق الصغيرة التي لم تبلغ الحيض، وجعل لها العدة، والطلاق لا يقع إلا بعد نكاح صحيح؛ فدل ذلك علىٰ أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها معتبر، وأن نكاحها قبل البلوغ جائز[3].

---

(١) الصغيرة هي التي لم تبلغ، وقد جاء بيان ذلك في شرح قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾، ينظر: (ص١٧١) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٣)، بداية المجتهد (٣/ ٩٦٠)، المغني (٩/ ٣٩٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ١٤٤-١٤٨).

وقد ذُكر في هذه المسألة قول آخر بعدم جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة حتىٰ تبلغ تسع سنين وهو قول ابن شبرمة، وأبوبكر الأصم، ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٤٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ١٤٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٠٩)، المغني (٩/ ٣٩٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: حكم اشتراط الرضا في نكاح الصغير.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، علىٰ أن للأب إجبار ابنه الصغير علىٰ النكاح، وأن رضاه غير معتبر، وقد حُكي الإجماع علىٰ هذا القول[٥].

مستند اتفاقهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ دل علىٰ جواز إجبار الصغيرة إجماعاً[٦]؛ فنقيس جواز إجبار الأب ابنه الصغير، علىٰ جواز إجبار الأب ابنته الصغيرة بجامع الصغر في كلٍ.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٢٥).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٣)، المغني (٩/ ٤١٥).
إلا أن هذا الإجماع غير متحقق لمخالفة بعض العلماء كابن حزم وغيره، للمزيد ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ١٣٧-١٣٩).

(٦) ينظر: المطلب السابق.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١ Ali Fattani

۞ المطلب السادس: من له حق الإجبار من الأولياء.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- اتفق الفقهاء علىٰ جواز إجبار الأب ابنته الصغيرة، وابنه الصغير علىٰ النكاح[١].

٢- واختلفوا في جواز إجبار غير الأب للصغيرة والصغير، علىٰ النكاح، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يجوز لغير الأب من الأولياء، إجبار الصغير والصغيرة علىٰ النكاح، ولهم الخيار إذا بلغوا، إما بالفسخ أو الإقرار، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثاني: من له حق الإجبار من الأولياء هو الأب فقط، ووصي الأب يقول مقامه، وهو قول: المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: من له حق الإجبار من الأولياء هو الأب، ويلحق به الجد -أب الأب-، وهو قول: الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: المطلبين السابقين -الخامس والسادس- من هذا الفصل.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: الإنصاف (٨/ ٥٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٢١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بجواز الإجبار لغير الأب من الأولياء بآيات الفصل، كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا أمر الأولياء إن خافوا عدم العدل في نكاح اليتامىٰ، بأن ينكحوا غيرهن، فدل علىٰ جواز نكاح اليتامىٰ عند العدل، واليتيم من فقد أبوه، وهو اسم يطلق علىٰ من لم يبلغ؛ فدلت الآية علىٰ جواز أن يُنكِح الصغار غير الآباء من الأولياء[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن المقصود باليتامىٰ في هذه الآية هن البالغات، وقد يطلق اليتيم علىٰ من بلغ، فاليتامىٰ في هذه الآية هن اليتامىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧]، فراعىٰ في هذه الآية اسم النساء مرتين، والنساء: اسم يطلق علىٰ كبار الإناث دون صغارهن، فدلت الآية أن المراد باليتامىٰ هن الكبيرات دون الصغيرات، والكبيرة تزوج بإذنها، وتبقىٰ الصغيرة حتىٰ تبلغ فتستأذن[(٢)].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

لا نسلم بأن لفظ النساء إنما يطلق علىٰ الكبار من الإناث، بل قد يطلق ويراد به

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٤)، بداية المجتهد (٣/ ٩٤٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٣-٤٠٤)، أضواء البيان (١/ ٣٢٩)، الولاية في النكاح، د.عوض العوفي (١/ ٤٠٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الصغيرات، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٤٩]، فأطلق عليهن لفظ النساء، وهن إذ ذاك رضيعات(١).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية علىٰ تصور نكاح الصغيرة، وذلك بإثبات العدة لها: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، والآية عامة في تزويج الآباء لهن، أو غيرهم من سائر الأولياء، وصغار الذكور كذلك قياسًا علىٰ الإناث، بجامع الصغر في كلٍ(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا العموم مخصوص والذي خصه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: ﷺ "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أَبتْ فلا جواز عليها"(٣).

أي: فلا إجبار عليها(٤)، فتبقىٰ ولاية إجبار الصغار علىٰ النكاح مخصوصه للأب دون غيره من الأولياء.

---

(١) ينظر: أضواء البيان (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٦)، الولاية في النكاح، د.عوض العوفي (١/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٣٠٩)، رقم (٧٥١٧)، وأبو داود (٢/ ٢١٣)، كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، والترمذي (٣/ ٤٠٩)، أبواب النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة علىٰ التزويج، والنسائي (٦/ ٨٧)، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهه.
صححه أحمد شاكر، والألباني ينظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٧/ ٣٠٩)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٥٨٦).

(٤) ينظر: عون المعبود (٦/ ٨٣) الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

ثانيًا: استدل القائلون بقصر الإجبار علىٰ الأب دون غيره من الأولياء بالسنة، وذلك لأنها نصٌ في المسألة، ومخصصة لعموم آيات الفصل الدالة علىٰ جواز إجبار الصغار، ومنها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: ﷺ"تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أَبتْ فلا جواز عليها"[(١)].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الحديث نص في أن اليتيمة -وهي من فقدت أبوها قبل البلوغ- لا تجبر علىٰ النكاح، وذلك أنه دل علىٰ اشتراط أذن اليتيمة في النكاح، ولا إذن لها قبل البلوغ، فلا تُجبر، بل يشترط انتظار بلوغها الذي يصح به الإذن[(٢)].

الوجه الثاني: أن الحديث دل بمفهومه علىٰ التفريق بين أن ذات الأب واليتيمة، فذات الأب لا يشترط أذنها، واليتيمة بخلافها[(٣)].

ثالثًا: استدل القائلون بأن من له حق الإجبار من الأولياء هو الأب، ويلحق به الجد -أب الأب- بما يلي:

قياس الجد علىٰ الأب، في جواز الإجبار في النكاح، بجامع الأبوة. وذلك أن الجد له ولادة، وتعصيب[(٤)].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- سبب اختلافهم هو معارضة العموم المجمع عليه من الآيات في جواز إجبار الأب الصغار علىٰ النكاح، لحديث الأمر باستئذان اليتيمة، وعدم جواز إجبارها إذا أبت،

---

(١) سبق تخريجه ينظر: (ص١٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٢-٤٠٣)، الولاية في النكاح، د.عوض العوفي (١/ ٣٩١).

(٣) الولاية في النكاح، د.عوض العوفي (١/ ٣٩١).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فمن غلب العموم قال بالإجبار لكل ولي، ومن خصص العموم بالحديث قصر الإجبار علىٰ الأباء والأجداد.

٢- وأما الاختلاف في إلحاق الجد بالأب في ولاية الإجبار فسببه، أن تخصيص الأب بالإجبار لما فيه من الشفقة والتطلع لمصلحة أبنائه، فمن رأىٰ أن تلك الشفقة مختصة بالأب قصر ولاية الإجبار عليه، ومن رأىٰ أن هذا المعنىٰ موجود في الجد وإن علا أدخله في ولاية الإجبار قياساً علىٰ الأب[١].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الأرجح في هذه المسألة هو قصر ولاية الإجبار علىٰ الآباء دون غيرهم من الأولياء، وذلك لصريح دلالة الحديث، وأن وجود الجد لا ينزع صفة اليتم عن الصغار المأمور بستئذانهم. والله أعلم.

۞ المطلب السابع: حكم الكفاءة في عقد النكاح.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١-**الكفاءة في اللغة**[٢] هي: المساواة، والمماثلة[٣].

٢- **الكفاءة في الاصطلاح هي**: أن يكون الرجل مساوياً للمرأة ونظيراً لها[٤].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٤٥).

(٢) أشرنا إلىٰ تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً في هذا لموطن -خلافاً لما تقدم من منهج الرسالة- لعدم ورود مصطلح الكفاءة في آيات الفصل، ولأهمية إيضاحه.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٧٠)، مادة: (ك ف أ)، القاموس المحيط (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٨٥).

اختلفت تعريفات الفقهاء للكفاءة بناءً علىٰ اختلافهم في الصفات المعتبرة للكفاءة، وذكرنا هنا ما يوضح المعنىٰ العام، ينظر تعاريف فقهاء المذاهب للكفاءة في: مجمع الأنهر (١/ ٣٣٩) بيروت، ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

٣- اتفق الفقهاء علىٰ أن الكفاءة شرط من شروط النكاح، إلا أنهم اختلفوا فيها هل هي شرط صحة فيبطل النكاح بعدمها، أم شرط لزوم فيصح العقد ولا يلزم الاستمرار فيه؟

❁ الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، فإذا زوجت المرأة من غير الكفء فالنكاح باطل، وهو رواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح، بل شرطًا للزومه، فيصح عقد النكاح وإن كان الزوج غير كفء(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، المالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة(٦).

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن الكفاءة شرط لصحة النكاح بعدة آثار وأحاديث، ولم يستدلوا بآيات الفصل، ومما استدلوا به ما يلي:

١ - من السنة.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزوج النساء إلا الأولياء،

= دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢)، الروض المربع (٥١٧).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

(٢) فيكون شرط الكفاءة حق للزوجة وللأولياء، ولهم الرضا بغير الكفء ويصح النكاح، ويبقىٰ للزوجة وللأولياء حق الاعتراض وفسخ النكاح، لمن لم يرض منهم، إذا تخلفت الكفاءة.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: الروض المربع (٥١٧-٥١٨).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

ولا يزوجهن إلا الأكفاء، ولا مهر دون عشرة دراهم"[1].

وجه الدلالة:

نهىٰ النبي ﷺ عن التزويج إلا من الأكفاء، والنهي يفيد التحريم، فدل علىٰ اشتراط الكفاءة لصحة النكاح[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الحديث حكم عليه جمع من العلماء بالوضع[3]، فلا يصح الاحتجاج به.

٢- من المعقول.

قالوا التزويج مع فقد الكفاءة، تصرف في حق من يحدُث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح[4].

ثانيًا: استدل القائلون أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح، بل شرطًا للزومه بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا جعل معيار التفاضل عنده بين الناس التقوىٰ، فدل ذلك علىٰ

(١) سنن الدار قطني (٤/ ٣٥٨) كتاب: النكاح، باب: المهر، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٢١٥) كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة.

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٣) ينظر من نقل الحكم عليه بالوضع في: نصب الراية (٣/ ١٩٦)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٢٤)، إرواء الغليل (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٨٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

أن الكفاءة وما اشترط فيها من صفات هي حق للزوجة وللأولياء، فيسقط برضاهم[1].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

وجه الدلالة:

أنه ورد في سبب نزول هذه الآية، أن النبي ﷺ زوّجَ زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مولىٰ، لابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية؛ فدل ذلك علىٰ أن الكفاءة شرط لزوم، وأن العقد يصح وإن عدمت الكفاءة[2].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب خلافهم هو: هل الكفاءة حق لله جَلَّ وَعَلَا فلا يجوز إسقاطه، أم هو حق للزوجة وللأولياء، فيسقط برضاهم عن العقد؟

فمن قال هو حق لله، جعله من شروط صحة انعقاد النكاح، ويبطل النكاح بعدم الكفاءة، وإن رضيت الزوجة وأولياؤها، ومن قال هو حق للزوجة وللأولياء، صحح النكاح مع عدم الكفاءة وجعل حق الفسخ للأولياء وللزوجة في حال عدم رضاهم، فجعله شرط لزوم لا شرط صحة[3].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء بأن الكفاءة شرط للزوم

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٨٨).

(٢) راجع سبب نزول الآية: (ص١٣٠) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٨٨-٣٩٨)، الإنصاف (٣/ ٤٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

النكاح، وليست شرط لصحته، وذلك لأن أمر الفروج محتاطٌ له في الشرع أشد الاحتياط، فلو كانت شرطًا لصحة النكاح، لدلت النصوص من الكتاب والسنة علىٰ اشتراطها.

المطلب الثامن: حكم اعتبار الدين من خصال الكفاءة النكاح.

اتفق الفقهاء من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، علىٰ أن الدين من خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح.

وليس المقصود بالدين هنا، هو الإسلام والكفر، لأن الإجماع منعقد علىٰ أنه لا تحل مسلمة لكافر[٥]، وإنما المقصود بالدين هنا الصلاح، والعفة[٦].

مستند اتفاقهم من آيات الفصل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨].

وجه الدلالة:

أن الله -تعالىٰ- نفىٰ المساواة بين المؤمن والفاسق، فيلزم منه نفي المساواة بينهما من كل وجه، في الكفاءة وغيرها[٧].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: الروض المربع (٥١٧)

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ١٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٤)، الروض المربع (٥١٧).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠١) الطبعة: الأولىٰ، جدة، دار المنهاج ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المبدع (٦/ ١٢٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣].

وجه الدلالة:

الآية نص علىٰ اعتبار الدين من الكفاءة، حيث جعل الله التقوىٰ هي معيار التفاضل بين عباده[١].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١١٤)، تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السادس

القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات

المطلب الأول: البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل[1].

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

تقرر القاعدة أن البدل عن الأصل يقوم مقام أصله في الوفاء بالمطلوب[2]، ويكون حكمه حكم أصله، وهكذا يقوم البدل مقام الأصل ويسد مسده في الأحكام؛ لأن البدل معتبر بأصله في السبب والحكم[3].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بجميع النصوص التي أقيم البدل فيها مقام المُبْدل منه، وكان حكم البدل فيها حكم الأصل، ومنها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة:

أن الله جعل قضاء الصوم في حق المريض والمسافر يقوم مقام الأداء، والقضاء

(١) تقدم بيان المقصود بالأصل والبدل ينظر: (ص١٥٠) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)، مختصر روضة الناظر للطوفي شرح الشيخ سعد الشثري (١/ ٨٤).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢/ ٢٨-٢٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

في أيام أخر بدل، وله أحكام صوم الأداء ويقوم مقامه[1].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

وجه الدلالة:

جعل الله التيمم بدلاً عن طهارة الماء، ويقوم مقامها إذا تعذر الإتيان بها[2].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

علاقة القاعدة بآيات الفصل قد تظهر في بعض المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات، وذلك كمسألة من له حق الإجبار من الأولياء، حيث أن الأولياء غير الأب، يقومون مقامه عند التعذر، فمن قال بأن غير الأب له حق الإجبار، نظر في أن غير الأب بدل عن الأب في الولاية، والبدل له حكم الأصل.

۞ المطلب الثاني: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

سبق الكلام عن معنىٰ هذه القاعدة، وذكر أدلتها، وتبقىٰ ذكر علاقتها بهذا الفصل[3].

علاقة القاعدة بالآيات.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل من خلال مسألة حكم تولي المرأة الحرة البالغة عقد نكاحها بنفسها، فإن تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها، قد يشتمل علىٰ بعض المصالح والتي تخص المرأة، ولكن مراعاةً للمفاسد المترتبة علىٰ نكاحها بلا ولي،

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو (ص٢٤٦).

(٢) ينظر: روح المعاني (٣/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: (ص٩٨) من هذه الرسالة.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ترجح القول باشتراط الولي في نكاحها بناءً علىٰ قاعدة: درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح.

بل إن الولي في جميع مسائل النكاح إنما شرع، لمراعاته للمفاسد والمصالح، والحرص علىٰ تحقيق المصلحة لمن له عليه ولاية[1].

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٧٤-٧٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السابع

النوازل الفقهية المتعلقة بآيات شروط النكاح

المطلب الأول: حكم الزواج العرفي.

الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

نبين المقصود بالعرفي في المسألة، فنقول:

أولاً: العُرف في اللغة: ضد النُكر، ويطلق على عدة معاني منها: المكان المرتفع الواضح، ومنها الشيء المعلوم[1].

ثانيًا: العرف في الاصطلاح هو: ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه، من قولٍ أو فعل أو ترك[2].

أما تعريف الزواج العرفي فهو: "عقد نكاح بين رجلٍ وامرأة، مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية"[3].

وهذا التعريف يشمل الصورة المراد بحثها كنازلة، وهي صورة عقد النكاح

(١) ينظر: مختار الصحاح (٢٠٦)، مادة: (ع ر ف)، القاموس المحيط (٨٣٧).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف (ص٨٩).

هذا التعريف هو الأقرب لمسألتنا، وللمزيد في تعريف العرف ينظر: التعريفات للجرجاني (١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٣) ينظر: الزواج العرفي، للأستاذ الدكتور أحمد الدريويش (ص٨١) الطبعة: الأولى، الرياض، دار العاصمة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (ص١٨٦) الرياض، دار العاصمة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الشرعي، الغير موثق بوثائق رسمية، وهناك صورة أخرىٰ يطلق عليها الزواج العرفي، وهي الزواج الباطل، الغير موافق للشرع بتخلفه لبعض الأركان، والشروط المعتبر ة، كانعدام الولي، فهذه الصورة ليست من النوازل[1]، فلا تبحث كنازلة، ولذلك سيكون محل بحثنا هي صورة عقد الزواج المكتمل الأركان والشروط، مع فقد للتوثيق الرسمي في الجهات الحكومية، المنَصَّبة من قبل ولي الأمر، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

القول الأول: النكاح بهذه الصورة غير صحيح؛ وهذا القول هو قول بعض العلماء المعاصرين[2].

القول الثاني: أن النكاح بهذه الصورة صحيح ومباح؛ وهذا قول أغلب العلماء المعاصرين وقد نبه أصحاب هذا القول علىٰ ضرورة توثيقه طاعة لولي الأمر، وحفظاً للحقوق الزوجية [3].

(١) ينظر: الزواج العرفي، للأستاذ الدكتور أحمد الدريويش (ص٨٩-٩١)، الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (ص١٨٦)، وينظر ذات المصدر (ص٤٩٧-٥٠٠).

(٢) ممن قال بهذا القول شيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمد سيد طنطاوي، ومفتي مصر سابقاً الدكتور نصر فريد واصل؛ ينظر: الزواج العرفي المشكلة والحل، لعبد رب النبي الجارحي (٤٦-٤٧) القاهرة، دار الروضة، الزواج العرفي، الدكتور فارس عمران (ص٢٩-٣٠).

(٣) ممن قال بهذا القول: الشيخ عبدالله الجبرين -رحمه الله-، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالكريم الخضير ؛ ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (٦٤٢-٦٤٧)، وقال به: الأستاذ الدكتور عمر الأشقر؛ ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (١٧٦-١٧٧)، والشيخ صالح اللحيدان: فتوىٰ في برنامج نور علىٰ الدرب، إذاعة القرآن المملكة العربية السعودية، يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٣/ ١٤٢٤.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة القائلين بعدم صحة الزواج العرفي.

استدل القائلون بهذا القول بأدلة عقلية، وتراعي جانب المصالح والمفاسد بناءً علىٰ واقع الحال، ومن أدلتهم ما يلي:

١- أن عقد الزواج العرفي في الغالب، غير مكتمل الأركان والشروط المعتبرة في النكاح، فلذلك لا يصح هذا الزواج[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع، فمسألتنا في عقد مكتمل الأركان والشروط مفتقر إلىٰ التوثيق فقط، ونحن نسلم بأن عقد الزواج الغير مكتمل الأركان والشروط باطل[٢].

٢- أن الزواج العرفي بلا توثيق رسمي، يؤدي إلىٰ مفاسد عظيمة، كالكذب، والتبرؤ من الزوجة، والتهرب من الحقوق الواجبة علىٰ الزوج، بحجة عدم وجود دليل علىٰ الزوجية، بالإضافة إلىٰ كثرة الخصومات والنزاعات، فتحريمه أولىٰ درءاً لمفاسده، خاصة في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم، وكثرت فيه الحيل[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن هذه المفاسد قد يوجد بعضها حتىٰ في الزواج الرسمي، فلا اعتبار لها هنا[٤].

---

(١) ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك العوفي (ص٥١٨).

(٢) ينظر: الزواج العرفي، للأستاذ الدكتور أحمد الدريويش (ص١٤٧)، الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (ص٥١٨).

(٣) ينظر: الزواج العرفي، للأستاذ الدكتور أحمد الدريويش (ص١٤٧-١٤٨)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (١٧٧ص).

(٤) ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (ص٥١٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ب- إن سلمنا بالتفريق؛ فإن هذه المشكلات المذكورة لا تتأتىٰ في عقد الزواج المكتمل الأركان والشروط، بحضور الولي، والشهود، وغير ذلك[١].

٣- لا يجوز الزواج العرفي الغير موثق، لأن فيه معصية لولي الأمر [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أننا نسلم بطاعة ولي الأمر، ونقول الأولىٰ توثيقه، وقد يأثم من لا يوثقه، لكن لا يمكن أن جعل التوثيق من شرائط صحة عقد النكاح الشرعية، ولا يبطل عقد النكاح إلا بتخلف أركانه وشروطه، فمهما بلغ التوثيق من أهمية إلا أن فقده لا يبطل النكاح، وإنما هو شرط يترتب عليه أثر قانوني، لا دخل له في الحكم الشرعي[٣].

ثانيًا: أدلة القائلين بصحة الزواج العرفي.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة عقلية، منها ما يلي:

١- أنه عقد نكاح مكتمل الأركان والشروط، منتفٍ عن الموانع؛ فيحكم عليه بالصحة[٤].

٢- الزواج العرفي لا ينقصه إلا التوثيق الرسمي في وثيقة رسمية، والتسجيل الرسمي إنما يعتبر توثيق عقد لا إنشاء عقد، وتوثيق العقد المكتمل الأركان والشروط ممكن بعد إنشائه؛ فانتفت بذلك المفاسد المذكورة في حجج المانعين[٥].

---

(١) ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (ص٥١٤).

(٢) ينظر: الزواج العرفي، للأستاذ الدكتور أحمد الدريويش (ص١٤٩).

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص١٧٧).

(٤) ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (ص٥١١).

(٥) ينظر: الزواج العرفي، للأستاذ الدكتور أحمد الدريويش (ص١٤٥-١٤٦)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص١٧٩).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن إجازة عقد الزواج ابتداءً بلا توثيق، يؤدي إلىٰ التحايل والتزوير، ويؤدي إلىٰ ضياع الحقوق، وليس كل عقد يمكن توثيقه لاحقًا، فالمفاسد المذكورة إنما تنشأ، من ابتداء العقد بلا توثيق[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن التحايل والتزوير ممكن حتىٰ في عقد النكاح الرسمي، فلا مجال للمنع.

ورد عن هذا الجواب بما يلي:

أنه يجب توثيق العقد، ولا يصح النكاح إلا به؛ وذلك أن التحايل كما قلتم يرد علىٰ العقد الموثق، فالعقد الغير موثق أعظم خطراً ومفسدةً[2].

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول أكثر العلماء المعاصرين، بصحة الزواج العرفي، وذلك أن العقود إذا توفرت أركانها، وشروطها، وانتفت موانعها، صحت وترتبت آثارها عليها، مع التنبيه لأهمية توثيق عقد النكاح وضرورته، وعدم التساهل في ذلك، حفظًا للحقوق الزوجية، وما ينبني عليها من تبعات والله أعلم[3].

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بالآيات.

علاقة النازلة بالآيات هي: أن آيات الفصلين السابقين تحدثت عن الأركان والشروط، وهذه المسألة سبب الخلاف فيها هو: جواز إضافة شروط لصحة عقد

---

(١) ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة وخارجها للدكتور عبدالملك المطلق (ص٥١٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٥١٢).

(٣) ينظر: الزواج العرفي، للأستاذ الدكتور أحمد الدريويش (ص١٥١-١٥٢)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص١٧٩-١٨٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

النكاح، من غير الشروط المتفق عليها، فمن قال بعدم صحة الزواج العرفي اشترط التوثيق، ومن قال بصحة الزواج العرفي بناه علىٰ أنه عقد مكتمل الأركان والشروط، والتوثيق ليس من شروطه.

۞ المطلب الثاني: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

نشير ابتداءً إلىٰ تعريف بالفحص الطبي، فنقول:

أولاً: الفحص لغةً: البحث والكشف[1].

ثانيًا: الطبي لغةً: نسبة إلىٰ الطب، والطِّبُ: العلاج والمداواة[2].

ثالثًا: المراد بالفحص الطبي: هو القيام بالكشف علىٰ الجسم بالوسائل الطبية المتاحة -كالأشعة والتحاليل المخبرية- لمعرفة ما به من مرض[3].

والمراد بالفحص الطبي قبل الزواج هو: إجراء فحوصات طبية قبل عقد النكاح، لكل من الذكر والأنثىٰ العازمين علىٰ الزواج، بغرض التأكد من خلوهما من أي أمراض معدية، أو أمراض وراثية قد تحول دون الزواج، أو تؤثر علىٰ ذريتهما، واستقرار الحياة الأسرية لهما[4].

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون علىٰ مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج[5]،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٣٤)، مادة: (ف ح ص)؛ القاموس المحيط (٦٢٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص١٠٨).

(٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٥٥-٢٥٦) للدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي، ط: ٢، دار البشائر ١٤٢٧-٢٠٠٢.

(٤) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (٢٤١).

(٥) فقد أوصىٰ به مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن المنعقد ببندر سيري بيجوان، بروناي دار ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ولكنهم اختلفوا في حكم إلزام الدولة لأفرادها به قبل الزواج كشرط لتسجيل عقد النكاح، وذلك علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

القول الأول: يجوز لولي الأمر أن يلزم كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا به، وهو قول بعض المعاصرين[1].

القول الثاني: لا يجوز الإلزام بالفحص الطبي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة علىٰ القيام به، وهو قول أكثر المعاصرين[2]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[3].

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة القائلين بجواز الإلزام بالفحص الطبي.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

= السلام، في الفترة من ١-٧محرم ١٤١٤هـ، قرار رقم: ٨٢، بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كما أوصىٰ به المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، القرار الخامس بشأن موضوع أمراض الدم الوراثية. وينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص٢٤١).

(١) منهم الدكتور محمد عثمان شبير، ينظر: مجلة الحكمة (ص٢١٠)، العدد السادس، بتاريخ صفر ١٤١٦، بحث بعنوان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية. والدكتور أسامة الأشقر، ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٩٧ص).

(٢) منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز، ينظر: جريدة المسلمون (١١ص)، العدد ٥٩٧، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م؛ والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور محمد رأفت عثمان، ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٨٣).

(٣) ينظر: القرار الخامس بشأن موضوع أمراض الدم الوراثية، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من (١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

١- **قوله تعالىٰ:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بطاعة أولي الأمر، فيما يرونه ويقدرونه من مصالح، فإلزام ولي الأمر المقبلين علىٰ الزواج بالفحص الطبي مما تجب فيه طاعتهم[١].

٢- **قوله تعالىٰ عن زكريا** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَاءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

وجه الدلالة:

أن من مقاصد الزواج وجود الذرية الطيبة كما دعا زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا تكون الذرية طيبة إلا إذا كانت صالحةً، سليمةً جسداً وعقلاً؛ والفحص الطبي مما يعين علىٰ تحصيل هذا الأمر، فجاز الإلزام به[٢].

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **"لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ"**[٣].

وجه الدلالة:

أن في الحديث دلالة علىٰ اجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، وهذه لا تعلم إلا بالفحص الطبي[٤].

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٨٥).

(٢) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (ص١٠٥١)، رقم(٥٧٧٤)، كتاب: الطب، باب: لا هامة، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم (ص٨٥١)، رقم(٥٧٩١)، كتاب: السلام، باب: لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٨٥)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص٩٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

٤- أن الإلـزام بـالفحص الطبـي فيـه مصـلحة فرديـة للفـرد المقبـل علـىٰ الـزواج، ومصلحة عامة للمجتمع والدولة، فيجوز الإلزام تحقيقاً لهذه المصالح[١].

٥- أن في الإلزام بالفحص الطبي دفعاً للضرر، عن الزوجين وعن ذريتهما، وحتىٰ علىٰ الدولة، وذلك أنه يقي -في الغالب- من حصول الأمراض في الذرية، والتي تُكَلِف الدول الأموال الطائلة لعلاجها، فجاز الإلزام بالفحص دفعاً لهذه الأضرار [٢].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام بالفحص الطبي.

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: **"مَنِ اشْترط شرْطًا ليْس فِي كتابِ الله فهو باطل"**[٣].

وجه الدلالة:

الحديث نص علىٰ أن كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، ولا عبرة به، والنكاح له أركان، وشروط شرعية، ليس منها الفحص الطبي، فإلزام الزوجين به، زيادة علىٰ ما ورد اشتراطه في الشرع فيكون باطلاً[٤].

٢- إننا لا نجد في الكتاب ولا السنة ولا أقوال الفقهاء السابقين، دليلاً أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح؛ فلا يجوز الإلزام بما لا دليل عليه، ولا ترتيب حكم البطلان عليه[٥].

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٨٥).

(٢) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (ص٣٦٦)، رقم(٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء من النساء، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم (ص٥٦٤)، رقم(١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (٢٨٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق .

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

٣- أن الإلزام بالفحص الطبي كشرط لصحة النكاح؛ يؤدي إلىٰ أضرار كبرىٰ، كتأخير الزواج، أو الإحجام عنه، خوفا من نتائج الفحوصات، وكذلك يؤدي إلىٰ الغش، وشراء الشهادات الطبية المزورة، ومن أضراره الأثار النفسية المترتبة علىٰ اكتشاف إصابة أحد الزوجين بمرض، مما يؤدي إلىٰ عدم ارتباطه وتركه للنكاح[١].

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

باستعراض الأدلة لكلا الفرقين، يظهر أن الراجح هو الجمع بين القولين، وذلك بأن نقول:

يجوز للدولة أن تلزم جميع المتقدمين للزواج بالفحص الطبي، علىٰ أن لا يكون جزاء الإخلال به إبطال العقد، وفساده، أو عدم ترتيب آثاره الشرعية عليه، بل يكون الجزاء علىٰ الإخلال شيئًا آخر كالغرامة المالية أو غير ذلك[٢].

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.

تظهر علاقة النازلة بآيات الفصل، في أن الآيات تتحدث عن شروط النكاح، والنازلة سبب الخلاف فيها هو: في صحة اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج، كشرطٍ لصحة النكاح.

(١) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (٢٤٥).

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (٢٨٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية
المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.**
- **المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.**
- **المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.**
- **المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح.**
- **المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات المحرمات في النكاح.**

١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح.

وعددها سبع آيات:

١- قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

سبق ذكرها

٢-٣-٤- قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [النساء:٢٢-٢٤].

٥- قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

سبق ذكرها

٦- قوله تعالىٰ:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

٧- قوله تعالىٰ:

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات المحرمات في النكاح.

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات (٢٢-٢٣-٢٤) من سورة النساء.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: سَلَف الشيء إذا مَضىٰ، وتقدم[١].

﴿فَٰحِشَةً﴾: أصلها (فَحُش)، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش[٢]، والمعنىٰ هنا أنه أمر مستقبح[٣].

﴿وَمَقْتًا﴾: المقت: أشد البغض[٤].

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: جمع ربيبة، وربيبة الرجل هي: ابنت امرأته من غيره[٥].

﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: الجُناح أي الإثم[٦].

﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾: جمع حليلة، وحليلة الرجل هي: امرأته،سميت بذلك لأنها تَحِل له ويَحِل لها[٧].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٢٠).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٣٤)، مادة: (ف ح ش).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٢)، لسان العرب (٢/ ٩٠).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص١١٦)، مادة: (ر ب ب).

(٦) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (ص١٧٨).

(٧) ينظر: المصدر السابق (ص١٨٦).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: جمع محصنة، وأصلها (حَصُن)، ويطلق الإحصان ويراد به عدة معانٍ[١]، والمعنىٰ المراد هنا: النساء ذوات الأزواج[٢].

﴿مُّحْصِنِينَ﴾: أي متزوجين[٣].

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: جمع مسافح، والسفاح: الزنا والفجور، أي: غير زناة[٤].

﴿أُجُورَهُنَّ﴾: جمع (أجر) والأجر هو: الجزاء علىٰ العمل[٥]، وأجورهن هنا أي: مهورهن[٦].

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٥) من سورة المائدة.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾: جمع محصنة، وأصلها (حَصُن)، ويطلق الإحصان ويراد به عدة معاني[٧]، والمعنىٰ المراد هنا: المحصنات العفيفات العاقلات[٨].

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: أي متزوجين غير زناة، كما ذكر في آيات المطلب السابق[٩].

(١) ينظر: مختار الصحاح (٧٥)، مادة: (ح ص ن)
(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٣)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥٦).
(٣) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٣)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥٨).
(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٣)، لسان العرب (٢/ ٤٨٥)، مادة: (سفح).
(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص٣١٤)، مادة: (أ ج ر).
(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٣).
(٧) ينظر: مختار الصحاح (٧٥)، مادة: (ح ص ن)
(٨) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٦٦).
(٩) ينظر: حاشية رقم ١-٢ في هذه الصفحة.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾: أخدان جمع خدن وهو الصديق[1].

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣) من سورة النور.

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾: الزنا هو: الفجور والفاحشة[2].

(١) ينظر: لسان العرب(١٣/ ١٣٩)، مادة: (خدن).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٩٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثاني

بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات (٢٢-٢٣-٢٤) من سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾: نهي عن النكاح لأن صيغة "لا تفعل" من صيغ النهي[١]، بل هي أصل صيغ النهي.

﴿ءَابَآؤُكُم﴾: جمع مُنكر أضيف إلىٰ معرفة -وهو ضمير المخاطب- فأفاد العموم، فيشمل جميع الآباء، كأب الأب وإن علا، وأب الأم وإن علا[٢].

﴿ٱلنِّسَآءِ﴾: النساء جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٣].

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: استثناء متصل يفيد تخصيص العموم[٤].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾: من صيغ الحرام لفظ التحريم ومشتقاتها[١].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥).

(٢) وكذا كل ألفاظ الجموع المضافة إلىٰ معرفة في الآيات فإنها تفيد العموم كقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٠)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: نفي الجناح من صيغ الإباحة[٢].

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: المحصنات، والنساء، جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٣].

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: استثناء متصل يفيد تخصيص العموم[٤].

﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾: لفظ الإحلال من صيغ الإباحة[٥].

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: أمر مطلق يفيد الوجوب[٦]؛ فدل علىٰ وجوب المهر.

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾: سبق الحديث عن مصطلح النكاح وبيانه[٧].

﴿أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾: الرضاع هو: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاعة[٨].

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: جمع ربيبة وهي: ابنة امرأة الرجل لأنه يربيها[٩].

---

(١) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ٢٩٨) للدكتور عبدالكريم النملة، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٥).

(٥) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٧) (ص٦٠) من هذه الرسالة.

(٨) ينظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٣٩١)، الطبعة: الأولىٰ، مكتبة السوادي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، التعريفات للجرجاني (ص١١١).

(٩) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص٤١)، بغداد، المطبعة العامرة ١٣٠٠هـ.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾: جمع حليلة، وهي: الزوجة، والرجل حليلها؛ لأنها تحل معه، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر[١].

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٥) من سورة المائدة.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ﴾: لفظ الإحلال من صيغ الإباحة[٢].

﴿ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٣].

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾: المحصنات، والمؤمنات، جموع محلاه بـ(أل) تفيد العموم[٤].

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣) من سورة النور.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿ٱلزَّانِي﴾: لفظ مفرد محلىٰ بـ(أل)، يفيد العموم[٥].

﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾: لفظ مفرد محلىٰ بـ(أل)، يفيد العموم[٦].

---

(١) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٣٩١).

(٢) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٦)، شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾: من صيغ الحرام لفظ التحريم ومشتقاتها[1].

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[2].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿ٱلزَّانِي﴾، ﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾: الزنا اصطلاحًا هو: إيلاج الحشفة[3]، بفرج محرم لعينه، خالٍ عن شبهةٍ[4].

(١) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ٢٩٨) للدكتور عبدالكريم النملة، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٣) الحشفة هي: رأس الذكر. ينظر: لسان العرب (٩/ ٤٧).

(٤) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص١٨٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي لآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآيات (٢٢-٢٣-٢٤) من سورة النساء.

نص الله جَلَّوَعَلَا في هذه الآيات علىٰ المحرمات في النكاح، فبدأ سبحانه بتحريم زوجة الأب تكرمةً له، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده من قبل ابنه، فكل امرأة تزوّجها رجل حرمت علىٰ أولاده وإن سفلوا، وقوله تعالىٰ في الآية: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: إلّا ما فعلتم في الجاهلية من ذلك، وانقطع بالإسلام فقد عفىٰ عنه فلا تؤاخذون به، ثم بيّن جَلَّوَعَلَا شناعة الأمر فسمىٰ نكاح زوجات الآباء فاحشةً، ومقتًا، ووصفه بسوء السبيل.

وقوله تعالىٰ بعدها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية. تحريم لما ذكر من النساء وهن سبعة بالنسب: الأمهات، والأخوات، والبنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ثم ذكر التحريم بالرضاعة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وحرم كذلك أمهات الزوجات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وحرم بنات الزوجات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ إلا أنه خص تحريم الربيبة بدخول الزوج علىٰ أمها لا بمجرد العقد، وكما حرم جَلَّوَعَلَا في الآية السابقة زوجات الأباء علىٰ أبنائهم، حرم هنا زوجات الأبناء علىٰ آبائهم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، ثم ذكر تعالىٰ تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلا ما قد سلف أي: إلّا ما فعلتم من ذلك في الجاهلية وانقطع بالإسلام فقد عفىٰ عنكم فلا تؤاخذون به.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ثم قال تعالىٰ في الآية التي تليها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ المراد بالحصنات هنا: ذوات الأزواج، وهو معطوف علىٰ المحرمات المذكورة قبله، والمعنىٰ أنه لا يحل نكاح المرأة إذا كانت في عصمة رجل آخر، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن بعد الاستبراء، ثم بين سبحانه أن هذا التحريم هو مما كتبه الله وقضاه، فعلينا التزامه، وعدم الخروج عنه، ثم أرشد عباده إلىٰ أنه أحل لهم ما عدا من ذكرن من المحرمات، وأرشدهم إلىٰ ابتغاء النكاح بالمهر، أو الإماء بالمال، متعففين بذلك غير مسافحين أي غير زناة. ثم فرض لهن أجورهن أي مهورهن، مقابل حق الاستمتاع بهن، وجعل للزوجة الحق أن تتنازل عن شيء من مهرها، أو كلّه إذا رضيت ذلك: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (٥) من سورة المائدة.

لما ذكر تعالىٰ ما حرمه علىٰ عباده المؤمنين، من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتاب، من اليهود والنصارىٰ، وأنها حلال للمسلمين، وبين ما أحله الله للمسلمين من الزوجات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَ ٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: وأحل لكم نكاح العفيفات من الذين أوتوا الكتاب، إذا أعطيتموهن مهورهن، طالبين بهذا النكاح العفاف بالنكاح الشرعي، لا الفاحشة والمحرمات بالزنا، واتخاذ الأخدان[2].

(١) ينظر: التسهيل في علوم التنزيل (١/ ٤٠٨-٤١٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٤-٢٢٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥-٣٩).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (٣) من سورة النور .

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ إخبار من الله تعالىٰ بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه علىٰ مراده من الزنا إلا زانية أي: عاصية بزناها، أو مشركة لا ترىٰ حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان أي: عاص بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرم تعاطي الزنا، والتزوج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، وقيل في معناها: أنه لا يحل لزان أن يتزوج إلا زانية أو مشركة، ولا يحل لزانية أن تتزوج إلا زانيا أو مشركا، ثم نسخ هذا الحكم وأبيح لهما التزوج ممن شاؤوا[1].

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٠٢٦)، تفسير ابن كثير (٦/ ٧-١٠).

وسيأتي تفصيل الكلام في حكم نكاح الزناة في المسائل الفقهية من هذا الفصل -بإذن الله-.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات

۞ قاعدة: إذا دار اللفظ بين المجاز، والاشتراك، قدم المجاز.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١- **المجاز لغة**: من الجواز وهو: العبور، وقطع الطريق[١]، **واصطلاحًا هو**: "اللفظ المستعمل في غيره موضوعه علىٰ وجه يصح"[٢]، كإطلاق لفظ الأسد علىٰ الرجل الشجاع[٣].

٢- **الاشتراك لغة**: مأخوذ من الشِركة، والمشاركة، إذا شارك أحد الطرفين الآخر[٤]، **واصطلاحًا هو**: "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً"[٥]، كلفظ القرء، فإنه يطلق علىٰ الطهر، ويطلق علىٰ الحيض[٦].

فقاعدة إذا دار اللفظ بين المجاز، والاشتراك، قدم المجاز، تقرر الآتي:

إذا كان للفظ معنيان: أحدهما مجازي، والآخر مشترك وحصل بينهما نوع تعارض يؤدي إلىٰ خلل في فهم السامع لمراد المتكلم، قُدِّم المعنىٰ المجازي

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٦٤)، مادة: (ج وز)، القاموس المحيط (ص٥٠٦).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٥٤٤)، وينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص٤٠-٤١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص٩٤٤).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٢٦١).

(٦) ينظر: روضة الناظر (١/ ١٠١-١٠٢)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص٣٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

علىٰ المعنىٰ المشترك[1].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة عقلية منها:

١- أنه قد دلَّ الاستقراء علىٰ أن المجاز أكثر وجودا في كلام العرب من الاشتراك[2].

٢- أن الحمل علىٰ الاشتراك مُخِلٌّ بالفهم، لأنه لا يعلم المراد منه عند عدم وجود القرينة، والمجاز لا يُخِلُّ بالفهم، لأن اللفظ إن تجرَّد عن القرينة حمل علىٰ حقيقته، وإن لم يتجرَّد عنها حمل علىٰ المجاز، فلا يحصل تردد فيه، فكان المجاز أولىٰ من الاشتراك[3].

٣- أن حمل اللفظ علىٰ المجاز فيه من البلاغة ما قد لا يوجد مثله في الحمل علىٰ الاشتراك، فكان حمل اللفظ علىٰ المجاز أولىٰ وأبلغ وأغلب[4].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل في اختلاف العلماء في لفظ النكاح، في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، فإنه يحتمل أن يكون لفظ النكاح هنا مشترك بين الوطء والعقد، ويحتمل أن يكون مجازاً فيحمل علىٰ العقد فقط؛ فمن يجعله مشتركًا، إما أن يجعله

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٣٥٤)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص٤٦-٤٧)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها (١/ ١١٦).

(٢) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص٤٧)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١/ ٣٢٦)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص٤٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

عامـًا فيشمل اللفظين لعدم التضاد بينهما، وإما أن يتوقف حتىٰ يتبين لـه أحـد المعنيين؛ ومن حمله علىٰ العقد مجازاً، جعل عقد الأب علىٰ المرأة يحرّمها علىٰ ابنه، دون الـوطء بالزنا، عمـلاً بالقاعـدة[1]. وسيأتي بيـان أثـر هـذه القاعـدة علىٰ هـذه المسـألة في الأحكـام الفقهية، من هذا الفصل -بإذن الله-.

(١) ينظـر: الإبهـاج شـرح المنهـاج للسـبكي (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، أصـول الفقـه الـذي لا يسـع الفقيـه جهلـه (ص٤٤١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح

وفيه ثلاثة عشر مطالباً:

۞ المطلب الأول: المحرمات بالنسب المجمع على تحريمهن من الآيات.

أجمع العلماء علىٰ أن المحرمات بالنسب علىٰ التأبيد سبع وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات، والعمات -أخوات الأب والجد-، والخالات -أخوات الأم والجدة-، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن[1].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

نص من الله علىٰ تحريم هؤلاء الأصناف[2].

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ١٩٢).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٩٦)، الجماع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: المحرمات بسبب الرضاعة.

أجمع العلماء علىٰ أنه يحرم من النساء بسبب الرضاع، ما يحرم من النسب، وذلك علىٰ التأبيد[(١)].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

أن الله ذكر الأم وهي من الأصول، وذكر الأخت وهي من الفروع، فنبّه بذلك علىٰ جميع الأصول والفروع؛ فتُلحق بتحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة[(٢)].

واستندوا علىٰ حديث نذكره هنا لأنه نص في المسألة:

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال ﷺ في ابنت حمزة[(٣)]: **"لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"**[(٤)].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٧).

(٣) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو عمارة، عمّ النبيّ ﷺ، وأخوه من الرّضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع سنين، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، لازم النبي ﷺ ونصره، وهاجر معه، شهد بدراً، واستشهد في أحد، في السنة الثالثة من الهجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٠٥-١٠٦)، عمدة القاري للعيني (١٣/ ٢٠٤)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (ص٤٥٧)، رقم (٢٦٤٥)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، واللفظ له، وأخرجه مسلم (ص٥٣١)، رقم (١٤٤٧)، كتاب:الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

عموم الحديث يدل علىٰ أن الرضاعة، تحرم من النساء، ما يحرمن به نسباً[(١)].

۞ المطلب الثالث: تحريم أمهات الزوجات.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، علىٰ تحريم أمهات الزوجات -وإن علون- علىٰ أزواجهنّ علىٰ التأبيد، وأن هذا التحريم بمجرد العقد علىٰ البنت [(٢)].

مستند اتفاقهم من الآيات:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أن المرأة المعقود عليها تعتبر زوجته بمجرد العقد؛ فتدخل أمها في عموم التحريم الوارد في الآية؛ فتحرم عليه علىٰ التأبيد بمجرد العقد[(٣)].

---

(١) عمدة القاري للعيني (١٣/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٥٩)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤٠-١٤١)، وقد حُكي الإجماع علىٰ هذه المسألة ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ١٩٥).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤١٠)، المغني (٩/ ٥١٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: تحريم بنات الزوجات.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

أولاً: أجمع العلماء علىٰ أن ابنة الزوجة، التي عقد زواجها صحيح، والتي دخل بها ووطئها الزوج، وكانت البنت في حجره فحرام عليه نكاحها علىٰ التأبيد(١).

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، معطوف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فدل علىٰ تحريم ابنة الزوجة، بشرطي الدخول، وكونها ربيبة في حجر الزوج(٢).

ثانيًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، علىٰ تحريم ابنة الزوجة، إذا دخل بها الزوج، ولو لم تكن الابنة ربيبة في حجره(٣).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٠١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٥٩)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤١)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

مستند اتفاقهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ وصفٌ و ليس بشرط في تحريم الربيبة، وإنما وصفها الله تعريفاً لها بغالب حالها، فالغالب في الربيبة أن تكون ممن تربىٰ في حجر زوج الأم؛ وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه[(١)].

الوجه الثاني: أن الله جَلَّوَعَلَا لما ذكر الموطن التي تحل فيه ابنة الزوجة، لزوج أمها، اشترط نفي الدخول بأمها، ولم يشترط نفي الدخول مع نفي الحجر، فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة؛ فدل هذا علىٰ عدم اشتراط كون الربيبة في حجر الزوج[(٢)].

ثالثاً: اختلف الفقهاء في المراد بالدخول في الآية علىٰ قولين.

الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: أن الدخول يشمل التمتع باللمس، أو التقبيل، أو الوطء، وهو قول: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وهو أحد القولين عند الشافعية[(٥)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٣-٤-٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٨٦-١٨٧)، المغني (٩/ ٥١٦-٥١٧).

(٢) العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠٠).

(٤) وقد ألحق المالكية النظر بشهوة باللمس والتقبيل في الحكم، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

القول الثاني: أن المقصود بالدخول هو: الجماع والوطء فقط، وهو المذهب عند الشافعية[1]، وقول الحنابلة[2].

الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن الدخول يشمل الاستمتاع واللمس والتقبيل، بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن معنىٰ الدخول أوسع من الجماع، لأنه قد يُقال: دخل بها، إذا أمسكها وأدخلها البيت؛ فلما كان المعنىٰ أوسع، وجب حمله علىٰ جميع ما يشمله الاستمتاع[3].

الوجه الثاني: أنه وإن كان المراد به الجماع في الأصل، فإنه يقاس عليه اللمس والتقبيل، في إيجاب التحريم، بجامع الاستمتاع في كل[4].

ثانيـًا: استدل القائلون بأن الدخول هو: الجماع والوطء فقط، بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٦/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٥٩).

(٣) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٣/ ٦٩)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن التعبير بالدخول يقصد به الجماع، وذلك بناء علىٰ أسلوب القرآن في التكنية عن الجماع، والوطء، بلاغةً وأدبـًا؛. فمدلول الآية صريح حينئذٍ في كون الحرمة مشروطة بالجماع [(١)].

الوجه الثاني: أن الدخول يحمل علىٰ الجماع لغةً، وشرعـًا، أما في اللغة فيقال: "دخل بامرأته: كناية عن الجماع، وغلب استعماله في الوطء الحلال، والمرأة مدخول بها"[(٢)]، وأما شرعـًا فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسّر الدخول بأنه كناية عن الجماع[(٣)]، فحمل اللفظ علىٰ الجماع والوطء أولىٰ[(٤)].

الفرع الرابع: سبب الخلاف.

هو اختلافهم في المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، هل يقصد بالدخول الوطء فقط؟ أو يشمل التلذذ والاستمتاع بما دون الوطء فيسمىٰ دخولاً؟[(٥)]

الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة بناءً علىٰ ما سبق عرضه، هو القول بأن المراد بالدخول هو الجماع فقط، لقوة دلالة الآية عليه، ولأنه تفسير حبر الأمة، وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٣/ ٦٩).

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٨/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقـًا (ص٩٤٠)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٤٨)، محاسن التأويل (٣/ ٦٩).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٩١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: تحريم نساء الآباء وحلائل الأبناء.

أجمع العلماء علىٰ تحريم نكاح نساء الآباء علىٰ أبنائهم، وتحريم نكاح حلائل الأبناء علىٰ آبائهم، تحريماً مؤبداً، وأن الحرمة تقع بمجرد العقد[1].

أولاً: مستند إجماعهم من الآيات علىٰ تحريم نساء الآباء:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

وجه الدلالة:

الآية نص صريح علىٰ تحريم نكاح نساء الآباء علىٰ أبنائهم[2].

ثانياً: مستند إجماعهم من الآيات علىٰ تحريم حلائل الأبناء:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، معطوفة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، فدلت الآية علىٰ تحريم نكاح حلائل الأبناء علىٰ آبائهم[3].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٠٢-٢٠٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٠٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب السادس: حكم نكاح الرجل ابنتَه[1] من الزنا.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء علىٰ تحريم نكاح الرجل ابنتَه من نكاح، أو شبهة نكاح، أو ملك يمين[2].

٢- واختلفوا في نكاح الأب ابنتَه من الزنا، وذلك علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يحرم علىٰ الرجل نكاح ابنته من الزنا، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والمشهور عند المالكية[5]، وقول عند الشافعية، وهو قول أيضاً عندهم إذا تأكد أنها من مائه[6].

القول الثاني: لا يحرم علىٰ الرجل نكاح ابنته من الزنا، وهو مذهب الشافعية[7]، وقول عند المالكية[8].

---

(١) وكذا اخته، وبنت ابنه، وبنت ابنه، وبنت أخيه، وبنت أخته من الزنىٰ، واقتصرنا علىٰ البنت اختصاراً للعنوان، ولأنه محل بحث الفقهاء رحمهم الله. ينظر: المغنىٰ (٩/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ١٩٢).

(٣) البحر الرائق (٣/ ٩٩).

(٤) المغنىٰ (٩/ ٥٢٩).

(٥) ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٠٩).

(٦) وذلك بأن يطأها في طُهر لم يجامعها فيه غيره، ثم يحفظها حتىٰ تضع، ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٥)، المغني (٩/ ٥٣٠).

(٧) الحاوي الكبير (٩/ ١١٨-١١٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٧٥).

(٨) ينظر: الذخيرة (٤/ ٢٥٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بتحريم نكاح الرجل ابنته من الزنا، بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ دلّ ظاهر الآية وعمومها علىٰ تحريم ابنة الرجل من الزنا عليه، لأنها ابنته، وأنثىٰ خلقت من مائه، وهذه الحقيقة لا تختلف بالوطء الحلال أو الحرام[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأنها ابنته وإن خُلقت من مائه، بدليل أنها لا تنسب إليه شرعًا، فلا يلحقه نسبها، ولو كانت ابنته لنسبت إليه[2].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن عدم نسبتها إليه شرعًا لا ينفي أنها ابنته، فهي من مائه، وبُضْعة منه، والبعضية علة صالحة لتحريمها عليه، لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه، إلا أن النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه، وذلك أن الزانية لا يأمن جانبها[3].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٢٩-٥٣٠)، روح المعاني (٢/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧)

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الوجه الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ وهذه بنته لأن العرب تسميها بنتًا، ولا يشترط لذلك عندهم عقد النكاح، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي، فيحمل علىٰ موضوعه اللغوي[1].

ثانيًا: استدل القائلون بجواز نكاح الرجل ابنته من الزنا، بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ هذا نص بتحريم ابنته المنسوبة إليه نسبًا، وابنة الزنا لا تنسب إليه، بل يحرم إضافتها إليه، ولذلك ثبت تحريم ابن الزنا علىٰ أمه بقوله في الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وتبين بهذا التفريق أن هذه الحُرمة الثابتة شرعًا تنبني علىٰ ثبوت النسب شرعًا، والنسبة إلىٰ الزاني غير ثابتة من كل وجه، فلا تثبت الحُرمة[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بقصر لفظ البنت علىٰ من تنسب إليه، لأنه لم يدل دليل علىٰ استثناء ابنت الزنا من التحريم، واللفظ اللغوي لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يدخل فيه ابنته من الزنا بالوضع اللغوي[3].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٢١٨)، زاد المعاد (٥/ ٥٠٦) لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة: الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٦)

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٦).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

٢-استدل أصحاب هذا القول بالمعقول كذلك، ونذكره هنا لأنه عمدة أدلتهم، فقالوا:

لا تحرم علىٰ الرجل ابنته من الزنا، لأنها كالأجنبية عنه، فلا توارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها، ولا يثبت بينهما حكمٌ في أحكام الولادة [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن تخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتًا له، كما لو تخلّف حكم التوارث لرق، أو اختلاف دين[(٢)].

ب- أن هذا يسقط بتحريم ابنته من الرضاعة عليه، مع أنها لا تنسب إليه، ولا يثبت لها من أحكام الولادة إلا تحريم نكاحها، والمحرمية فقط، ومع ذلك فتخلّفُ سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها من التحريم، فكذلك ابنته من الزنا تخلف الأحكام عنها لا يخرجها عن التحريم[(٣)].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب اختلافهم في حكم نكاح الرجل ابنته من الزنا هو: مدىٰ تأثير عدم نسبة ابنته إليه شرعًا علىٰ حكم التحريم، فمن رأىٰ أن تحريم النكاح علته إثبات النسب شرعًا، قال بجواز نكاحها، ومن رأىٰ أن تخلُّف ثبوت بعض الأحكام شرعًا لا يمنع كونها ابنته، وأن العلة في التحريم هي: البعضية وأنها من مائه، رأىٰ تحريمها عليه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٢)، المغني (٩/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٦٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٦-٥٠٧)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (١/ ٥٦٧)، لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الأولىٰ، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد ١٤٣٧هـ.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بتحريم نكاح الرجل ابنته من الزنا، وذلك لأن ابنته من الزنا من مائه، فتحرم عليه، ومن مرجحات التحريم أن لبن الرضاع ينسب إلىٰ الأب، وتحرم عليه المرأة التي أرضعتها زوجته وذلك أنها ابنته من الرضاع، فإذا حَرُّم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبنٍ ثار بوطئه، فتحريم من خلقت من مائه أولىٰ وأحرىٰ[1]. والله أعلم.

۞ المطلب السابع: حكم نشر حرمة المصاهرة بالوطء المحرم.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء علىٰ أن الوطء بنكاحٍ صحيح، وبملكِ اليمين، وكذا الوطء بالشبهة؛ يتعلق بها تحريم المصاهرة[2].

٢- اختلفوا في الوطء الحرام المحض، وهو وطء الزنىٰ، هل يثبت به التحريم بالمصاهرة أم لا يثبت التحريم؟ فإذا زنىٰ بامرأة فهل تحرم علىٰ أبيه وابنه، وهل تحرم عليه أمها وبنتها-وهكذا تحرّم عليه كل من تحرم بالمصاهرة بالنكاح- وذلك علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: أن الوطء الحرام ينتشر به التحريم كالوطء الحلال، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وقول عند المالكية[5].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٢٨).

(٣) العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٩).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٦٠).

(٥) ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٠٩).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

القول الثاني: أن الوطء الحرام لا ينتشر به التحريم، وهو مذهب الشافعية[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن الوطء المحرم ينشر التحريم كالوطء الحلال، بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

وجه الدلالة:

أن المعنىٰ اللغوي من النكاح هو الوطء، فلفظ النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، فاقتضىٰ ذلك تحريم من وطئها أبوه بنكاح أو ملك يمين أو زنا، لعموم دلالة الآية علىٰ ذلك، ومما يدل علىٰ أن المراد الوطء، وصفه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك بأنه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وإنما يكون هذا التغليظ علىٰ الوطء؛ فتثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام لدلالة الآية[4].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأن المقصود بالنكاح في الآية هو الوطء، بل المقصود به العقد، بدليل الإجماع علىٰ تحريم نكاح زوجات الآباء علىٰ الأبناء بمجرد العقد[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٨/ ١١٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥١)، المغني (٩/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء، بدليل الإجماع علىٰ تحريم موطوءة الأب بملك اليمين علىٰ ابنه بهذه الآية[1].

ثانيًا: استدل القائلون بأن الوطء المحرَّم لا ينشر التحريم، بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

وجه الدلالة:

أن المراد في هذه الآية هو النكاح الذي هو ضد الزنا والسفاح، ولم يأتِ في القرآن النكاح بمعنىٰ الزنا، ولا الوطء المجرد عن العقد، فدل علىٰ أن التحريم بالمصاهرة لا يكون في الوطء بالزنا[2].

٢- قوله تعالىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ دل علىٰ تحريم زوجة الابن علىٰ ابيه، وأما من زنا بها الابن لا تسمىٰ حليلة لغةً، ولا شرعًا، ولا عرفًا؛ فدل علىٰ قصر التحريم بالمصاهرة علىٰ النكاح دون الوطء المحرم[3].

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٩١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يفيد عموم إباحة ما عدا المحرمات المذكورات في الآية السابقة لهذه الآية، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، وهو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء:٢٣] فعموم الآية يفيد عدم ثبوت التحريم بالزنا كالتحريم بالنكاح [(١)].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- الاشتراك في لفظ النكاح، فإن له معنىً شرعي، ومعنىً لغوي، فمن راعىٰ الدلالة اللغوية في ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] قال: يحرِّم الزنىٰ كما يحرِّم النكاح، ومن راعىٰ الدلالة الشرعية قال: لا يحرِّم الزنىٰ.

٢- من علّل حُكم التحريم بالمصاهرة بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن، قال: يحرِّم الزنىٰ أيضاً، ومن شبّه التحريم بالمصاهرة بعدم ثبوت النسب بالزنا، قال: لا يحرِّم [(٢)].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء المحرم، فلا يحرم علىٰ المرء نكاح أم من زنا بها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه، وذلك لصحة دلالة الآيات علىٰ هذا الحكم، ولأن المصاهرة نعمة وكرامة تُلحِق الأجانب بالأقرباء فلا تُنال بالحرام، ولأن الضرر في التحريم بالمصاهرة بالزنا يتعدىٰ

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٩٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الزاني المذنب، إلىٰ غيره ممن لا ذنب له. والله أعلم.

۞ المطلب الثامن: حكم الجمع بين الأختين في النكاح والوطء بملك اليمين.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

أولاً: أجمع العلماء علىٰ أن الجمع بين الاختين في النكاح محرم[1]، وأن نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة، بعد فراق الأخرىٰ بطلاق وانتهاء عدة، أو موتها، أو فسخ نكاحها، حلال[2].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معطوف علىٰ قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ نص صريح في أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين في عقد نكاح واحد، كما حرم نكاح الأم، والبنات، والأخوات[3].

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين علىٰ قولين.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٦)، مراتب الإجماع (ص٦٨).

(٢) مراتب الإجماع (ص٦٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٢-١٩٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: أن الجمع بين الأختين بالوطء في ملك اليمين ليس بمحرم، إنما يكره، وهو رواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني: أن الجمع بين الأختين بالوطء في ملك اليمين محرم كتحريم نكاحهما، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب والمذهب عند الحنابلة[5].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين لا يحرم، إنما يكره، بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [النساء:٢٣- ٢٤].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، مخصوصه بعموم الاستثناء بعدها

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٨)، الإنصاف (٨/ ١٢٥).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٤٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٦٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فخص الله ملك اليمين من تحريم الجمع بين الأختين في الاستمتاع والوطء[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- لا نسلم بأن الإستثناء يعود علىٰ الجمع بين الأختين، إنما الاستثناء يرجع لأقرب حكم مذكور، وهو قوله تعالىٰ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ فلا يشمل غيره مما سبقه[2].

ب- أن المحرمات المذكورة في الآية، كتحريم الأمهات، والبنات، وسائر المحرمات، انتم تتفقون معنا علىٰ تحريمها مطلقاً نكاحاً ووطئاً، والجمع بين الأختين معطوف علىٰ ما سبق، فوجب أن لا يختلفان في الحكم[3].

ثانياً: استدل القائلون بأن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين محرم،بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ نهيٌ عن الوطء، فهو عام، يشمل الوطء

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٣١)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٥)، المغني (٩/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٥)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٥١٥)، الطبعة: الأولىٰ، دمشق، دار ابن كثير ١٤١٤هـ.

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

بعقد النكاح، أو بملك اليمين، فهما في التحريم سواء[1].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: معارضة عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآيات، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم، إلا ما وقع الإجماع علىٰ أنه لا تأثير له فيه؛ فيخرج من عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود الإستثناء إلا إلىٰ أقرب مذكور، فيبقىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ علىٰ عمومه في تحريم الجميع سواء بعقد النكاح أو بالوطء في ملك اليمين[2].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء بتحريم الجمع بين الأختين بالوطء في ملك اليمين، لعموم الآية في تحريم الوطء، ولأنه الأحوط، ويحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٤-١٠٠٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب التاسع: تحريم نكاح ذوات الأزواج.

أجمع العلماء علىٰ تحريم ذوات الأزواج لغير أزواجهن، وأنه لا يحل لامرأة أن تجمع بين زوجين في زمان واحد(١).

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء:٢٣-٢٤].

وجه الدلالة:

عطف الله جَلَّوَعَلَا قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ المحرمات قبلها في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ فدل ذلك علىٰ أن الإحصان سبب للحرمة، فتحرم كل ذات زوج علىٰ غير زوجها(٢).

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٣٣)، البحر المحيط (٣/ ٦٠٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب العاشر: حكم نكاح الزناة.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، علىٰ جواز نكاح المسلم العفيف، والمسلمة العفيفة، للزانية، أو الزاني بعد توبتهما من الزنا[1].

ثانيًا: اختلفوا في جواز نكاحهما قبل التوبة علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يجوز نكاح الزناة ولا يشترط لصحة النكاح التوبة، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، وهو مذهب المالكية إلا أنهم رأوا الجواز مع الكراهة[4].

القول الثاني: يحرم الزواج من الزاني والزانية قبل توبتهما، وهو مذهب الحنابلة[5].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بجواز نكاح الزناة قبل التوبة، بآيات الفصل كما يلي:

١-قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤١-٢٤٢)،

(٣) إلا أنهم فرقوا بين ما إذا كانت حاملاً من الزنا، أو لا، فقالوا بالإباحة إن لم تكن حاملاً، وبالكراهة إن كانت حاملاً، ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٨٨-١٨٩)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٢).

(٥) وتعرف التوبة عندهم بأن تراود الزانية أو الزاني علىٰ الزنا فيمتنعا، ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٧١-١٧٢).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا أحل ما عدا المذكورات في آيات التحريم قبل هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ؛ فهذا العموم يشمل الزناة وغيرهم(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا العموم مخصوص بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣]، وعلىٰ قولهم بإحلال ما سوىٰ المذكورات في الآية، فإنه يفضي إلىٰ جواز نكاح المعتدة، والمُحْرِمة، فإنهنّ غير مذكورات في آيات التحريم(٢).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة:

الأيامىٰ يشمل كل من لا زوج له من المسلمين، فالآية عامة في الأمر بإنكاح الأيامىٰ من المسلمين، الزناة وغيرهم(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به الاستدلال الأول.

ثانيًا: استدل القائلون بتحريم نكاح الزناة إلا بعد التوبة، بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢١٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: روح المعاني (٩/ ٢٨٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا اشترط في نكاح الإماء أن يكن عفيفات، غير متخذات أخدان، وهذا صريح في التحريم، فإذا كان هذا شرطٌ في الإماء ففي الحرائر من باب أولىٰ، فلا تُنكح الحرة الزانية حتىٰ تتوب، وتتعفف[1].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا اشترط في حل نكاح المؤمنات، وحل نكاح الكتابيات أن يكنّ عفيفات، وأن يكون الرجال المتزوجين لهن محصنين لهن، غير مبتغين للزنا، ومن تزوج ببغي مع بقائها علىٰ البغاء، ولم يحصنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تزني مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها؛ وهذا حرام بدلالة القرآن[2].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٢/ ١٢٢-١٢٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله جَلَّوَعَلَا ذكر في صدر هذه الآية علىٰ وجه التشريع تحريم نكاح الزاني والزانية، والزاني والزانية يبقىٰ عليهما وصف الزنا إلىٰ أن يتوبا عنه، فيحرم نكاحهما بنص القرآن(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ في نفس السورة بعدها: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) [النور:٢٣].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

لا نسلم بدعوىٰ النسخ، بل الآية محكمة غير منسوخة، فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ هو أمر بالنكاح ولكن بشروطه، ومن شروطه العفاف، فإن كانت زانية حرم نكاحها لعارض الزنا، فإن تابت جاز نكاحها كسائر الإماء(٣).

ب- قالوا أن النهي في الآية خرج مخرج الذم ولم يقصد به التحريم(٤).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن الآية في سياق النهي، والأصل في النهي التحريم(٥)، إلا بقرينة صارفة عن التحريم، ولا قرينة هنا تصرف النهي عن التحريم إلىٰ الذم(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٦)، التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١١٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٣).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الوجه الثاني: قوله تعالىٰ في ختام الآية ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فالتحريم يرجع إلىٰ نكاح الزناة[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن قوله تعالىٰ: في ختام الآية ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، عائد علىٰ الوطء بالزنا لا النكاح، أي وحُرم الزنا علىٰ المؤمنين[2].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن الله -تعالىٰ- قد قال قبل هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. فعُلِم تحريم الزنا بهذه الآية، فأي حاجة لتكرار التحريم بعدها؟[3]

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة بين العلماء إلىٰ اختلافهم في مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، هل خرج مخرج الذم، أو خرج مخرج التحريم؟ [4]، كذلك لاختلافهم سبب آخر يظهر من أدلة كلا الفريقين ونقاشهم وهو: اختلافهم في هذه الآية هل هي منسوخة، أم أنها محكمة، ومخصصة لعمومات آيات حل النكاح.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بتحريم نكاح الزناة حتىٰ يتوبوا، لقوة أدلة هذا القول، وصراحة آية النور في تحريم نكاح الزناة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٨).

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١١٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٣).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الحادي عشر: حكم النكاح من المشركة.

اتفق الفقهاء علىٰ تحريم نكاح المسلم للمشركات من غير أهل الكتاب[1].

مستند اتفاقهم من الآيات:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

وبقوله تعالىٰ[2]: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

وجه الدلالة:

عموم النهي عن نكاح المشركات والكوافر في هذه الآيات، فيدخل تحتها كل مشركة وكافرة، إلا أننا خصصنا نساء أهل الكتاب بآية المائدة[3].

---

(١) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٩/ ١٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٩)، المغني (٩/ ٥٤٧-٥٤٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٥٠-٢٥٢).

(٢) ستأتي هذه الآية بتمامها -بإذن الله- في فصل: نكاح الكفار، وإنما لم تذكر في آيات هذا الفصل، لمناسبة بيان ما فيها من مباحث لأحكام نكاح الكفار.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٩٦)، المغني (٩/ ٥٤٧).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني عشر: حكم النكاح من الحرة الكتابية.

اجمع العلماء علىٰ أنه يباح للمسلم نكاح الحرائر من أهل الكتاب[1].

مستند اجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، فالآية نص علىٰ إباحة نكاح نساء أهل الكتاب[2].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٢)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٩)، المغني (٩/ ٥٤٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٤٣-٢٤٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٥٧)، المغني (٩/ ٥٤٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثالث عشر: حكم النكاح من الأمة الكتابية.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

أجمع العلماء علىٰ أنه يباح للمسلم نكاح الحرائر من أهل الكتاب[١]، واختلفوا في حكم نكاح المسلم لإماء أهل الكتاب علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية، وهو قول: الحنفية[٢].

القول الثاني: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية، ويجوز وطؤها بملك اليمين، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية[٣]، الشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بجواز نكاح الأمة الكتابية، بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٢)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٩)، المغني (٩/ ٥٤٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٤٣-٢٤٦).

(٢) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٦).

(٤) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٠٤).

(٥) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٧٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، فهذا العموم يشمل جميع النساء المحللات بالشرع ومنهنّ الكتابيات، أحراراً وإماءً[1].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

وجه الدلالة:

الوجه الأولىٰ: المحصنات في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ بمعنىٰ العفائف، والعفائف يشمل الأحرار والإماء؛ فالعموم يشمل إماء أهل الكتاب وحرائرهم[2].

ونوقش هذا الوجه بما يلي:

أن المحصنات هنا بمعنىٰ الحرائر، فيبقىٰ النص خاص في إباحة حرائر أهل الكتاب[3].

الوجه الثاني: أن الشرع ساوىٰ بين حكم النكاح وحكم ذبائح أهل الكتاب، وثبت حِل ذبيحة الكتابية كالمسلمة، حرة كانت أو أمة، فكذلك في حكم النكاح وجب أن يستوي في الحِل الأحرار، والإماء من أهل الكتاب[4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٩)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١١١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ثانيًا: استدل القائلون بتحريم نكاح الأمة الكتابية، بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا قيّد حِل نكاح الأمة بأن تكون مؤمنة ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ فتحل الأمة المسلمة بشروطها، ويبقىٰ حِل الكتابية إن كانت حرة[(١)].

٢-قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَ ٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فالمحصنات هنا أي: الحرائر، فلما خصص الله جَلَّوَعَلَا بالحِل حرائر أهل الكتاب دل علىٰ تحريم إمائهم[(٢)].

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٤٩)، البحر المحيط (٣/ ٥٩٢-٥٩٣)، المغني (٩/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

سبب اختلافهم هو: معارضة مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، لعموم الأدلة الدالة علىٰ الحل، وللقياس، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة، وعموم الأدلة، وقياس الأمة الكتابية علىٰ الحرة الكتابية يوجب جواز النكاح[1].

و لاختلافهم سبب آخر وهو: اختلافهم في تفسير الإحصان في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فمن قال أن الإحصان هو الحرية، قال بتحريم نكاح الأمة الكتابية، ومن قال أنه العفة قال بجواز ذلك.

❁ الفرع الخامس: الراجح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائلين بتحريم نكاح المسلم للأمة الكتابية، وذلك لقوة استدلالاتهم، ولأن الأمة المسلمة لا تُنكح إلا بشروط كما تقدم[2]، فالأولىٰ أن لا يُجوَّز نكاح الأمة الكتابية[3]، والله أعلم.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠١٠).

(٢) ينظر: (ص٨٩) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠١٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السادس

القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات

۞ قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الأبضاع لغةً: جمع بُضع، ويطلق علىٰ: الجماع، وعلىٰ الفرج نفسه، واصله البَضْع وهو: القطع[1].

فالقاعدة تقرر الآتي:

أن الإسلام حفظ الفروج وصانها، وجعل حكمها في الأصل التحريم والحظر، فلا تباح إلا بطريقين: النكاح، وملك اليمين، وإذا اشتبه في عقد، أو في امرأة جانبي الحل، والتحريم، غُلِب جانب التحريم[2].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص٧٠٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٢)، بحث علمي: بعنوان قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (ص١٤٨-١٤٩)، للدكتور أحمد الضويحي، إصدارات جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ [النساء:٢٢-٢٣-٢٤].

وجه الدلالة:

أن الله تعالىٰ جعل الأصل في نكاح النساء التحريم، ثم جعل الحِل استثناءً؛ فدل ذلك علىٰ تغليب جانب التحريم علىٰ جانب الحِل، لأن التحريم هو الأصل[1].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥- ٧].

وجه الدلالة:

أن الله تعالىٰ جعل تحريم الفروج أصلاً، والحِل مستثنىٰ، فدل علىٰ أن الأصل فيها الحظر، ولا تستحل إلا بنكاح أو ملك يمين[2].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل في أن آيات الفصل تتحدث عن المحرمات في النكاح، والقاعدة تقرر أن الأصل في الأبضاع التحريم والحظر؛ لذا استُدل علىٰ القاعدة بآيات الفصل.

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٣)، للدكتور محمد الزحيلي، الطبعة: الأولىٰ، دمشق، دار الفكر ١٤٢٧هـ -١٩٩١م.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٩٢)، مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٦٢).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث السابع

النوازل الفقهية المتعلقة بآيات المحرمات في النكاح

۞ نقل الدم وأثره على التحريم في النكاح.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

أولاً: النقل في اللغة: "النون والقاف واللام أصلٌ صحيح، يدل علىٰ تحويل شيء من مكان إلىٰ مكان آخر"[(١)].

ثانيـًا: الـدم في اللغـة هـو: السـائل المعـروف، قـال في لسـان العـرب: "الـدم مـن الأخلاط: معروف[(٢)]"

و يُعَرّف الدم بعدة تعريفات منها: " أنه سائل أحمر يسري في عروق الإنسان، وهو عماد حياته"[(٣)]

أما تعريف نقل الدم باعتباره لقبًا فهو: " حقن دم شخص في وعاء شخص آخر"[(٤)]

والمقصود بهذه النازلة هو: دارسة مدىٰ تأثير نقل الدم من إنسان إلىٰ إنسان آخر،

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣)، مادة: (نقل).

(٢) لسان العرب (١٤/ ٢٦٧)

(٣) بحث بعنوان: الإجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، للدكتور مناع القطان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص٥٣)، السنة الثانية، العدد الثالث.

(٤) ذُكر هذا التعريف في كتاب الجراحة الصغرىٰ للدكتور: البابولي، والدكتور: الدولي، ونقلته من كتاب: أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد الشنقيطي (ص٣٩٢)، الطبعة: الخامسة، الشارقة، مكتبة الصحابة ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

علىٰ نشر الحرمة، كتأثير الرضاع في نشر الحرمة[١].

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

"اتفق الفقهاء المعاصرون علىٰ أن نقل الدم من إنسان إلىٰ إنسان آخر لا يكون سببًا من أسباب نشر الحرمة"[٢].

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالإجماع[٣]، وافتىٰ به مجلس البحث العلمي والإفتاء

للقضاء للقضايا المعاصرة (بباكستان)[٤]، وافتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٥].

❁ الفرع الثالث: مستند اتفاق الفقهاء.

استدل الفقهاء علىٰ أن نقل الدم ليس له أثر في نشر المحرمية بعدة أدلة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الدلالة:

أن النص إنما ورد في التحريم بالرضاعة، ولم يرد النص بكون نقل الدم

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، للدكتور: إسماعيل مرحبا (ص٣١٠-٣١١)، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من (١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ).

(٤) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي، إعداد: عصمت الله عناية الله (ص٢٨٣)، الطبعة: الأولىٰ، بكستان، مكتبة جراغ إسلام ١٤١٤هـ.

(٥) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢١/ ١٤٧-١٤٨)، رقم الفتوىٰ (١٩٤٧٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

من أسباب التحريم[1].

ثانيًا: أن الله جَلَّوَعَلَا بعد أن ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة:

أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أحلّ لنا ما عدا المحرمات المذكورة قبل، وليس نقل الدم منها، فيكون داخلاً فيما أحله الله تعالىٰ[2].

❁ الفرع الرابع: علاقة النازلة بآيات الفصل.

تظهر علاقة هذه النازلة بآيات الفصل من خلال استناد الفقهاء واستدلالهم بآيات الفصل علىٰ اتفاقهم في حكم هذه النازلة، وهل يقاس نقل الدم علىٰ الرضاع المحرِّم المذكور في الآيات؟

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣١٣).

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣١٣)، الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٧٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية
المستنبطة من آيات نكاح الكفار

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.**
- **المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.**
- **المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.**
- **المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار.**
- **المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات نكاح الكفار.**

١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار.

وعددها أربع آيات:

١- قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

سبق ذكرها

٢- قوله تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة:١٠].

٣- قوله تعالىٰ:

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١١].

٤- قوله تعالىٰ:

﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤].

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة من الآيات.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات نكاح الكفار.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾: جمع مهاجرة، والهجر في اللغة: القطع والترك، وهاجر القوم من دار إلىٰ دار، إذا تركوا الأولىٰ للثانية[١].

﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾: أصلها (محَنَ)، وامتحنه أي: اختبره[٢].

﴿أُجُورَهُنَّ﴾: أصلها (أجر) والأجر: الجزاء علىٰ العمل[٣]، وأجورهن في هذه الآية أي: مهورهن[٤].

﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾: العصم جمع عِصمة، وهي تدل علىٰ الإمساك، والمنع، والملازمة[٥]، والمقصود هنا لا تتعلقوا بالكوافر، وترغبوا فيهنّ[٦].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ٣٤) مادة: (هجر)، مختار الصحاح (٣٢٤) مادة: (هـ ج ر).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٢) مادة: (مَحَنَ)، لسان العرب (١٣/ ٤٠١) مادة: (محن).

(٣) لسان العرب (٤/ ١٠) مادة: (أجر).

(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٣)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦١).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٣١) مادة: (عصم).

(٦) ينظر: غريب القرآن للسجستياني (ص ٣٤٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١١) من سورة التحريم.

﴿وَضَرَبَ﴾: الضرب يطلق علىٰ عدة معانٍ، منها الصِّيغة، والوصف[١]، وضرب الله مثلاً أي: وصف وبيّن[٢].

۞ المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة المسد.

﴿حَمَّالَةَ﴾: أصلُها (حَمَلَ) وتدل علىٰ إقلال الشيء ورفعه[٣].

﴿ٱلْحَطَبِ﴾: ما أُعد من الشجر لإشعال النار[٤].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٨) مادة: (ضرب).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص١٨٣) مادة: (ض ر ب).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٠٦) مادة: (حَمَلَ)، مختار الصحاح (ص٨١) مادة: (ح م ل).

(٤) ينظر: لسان العرب (١/ ٣٢١).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: الذين اسم موصول، والأسماء الموصولة من الصيغ التي تدل علىٰ العموم[١]؛ فيشمل التوجيه في الآية جميع المؤمنين.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾: المؤمنات جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٢].

﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾: أمر مطلق يفيد الوجوب[٣].

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾: لا ناهية، وصيغة لا تفعل تفيد النهي[٤]، والنهي المطلق يقتضي التحريم[٥].

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾: أمر مطلق يفيد الوجوب[٦].

---

(١) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٤) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٧٧).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٣).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾: نفي الجناح من الصيغ التي تفيد الإباحة[١].

﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾: لا ناهية، وصيغة لا تفعل تفيد النهي[٢]، والنهي المطلق يقتضي التحريم[٣].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ الهجرة هي: ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلىٰ دار الإسلام[٤].

﴿تَنكِحُوهُنَّ﴾ النكاح مصطلح فقهيّ، وقد سبق تعريفه في هذه الرسالة[٥].

۞ المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية في الآية (١١) من سورة التحريم.

﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: الذين اسم موصول، والأسماء الموصولة من الصيغ التي تدل علىٰ العموم[٦]؛ فيشمل جميع المؤمنين.

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٧].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٧).

(٢) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٧٧).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٣).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (٢٦٥).

(٥) ينظر: (ص٦٠) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢).

(٧) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآية (١٠) من سورة الممتحنة.

جرىٰ الصُلح بين النبي ﷺ وبين قُريش في الحديبة علىٰ شروط، كان منها: أن من أتىٰ إلىٰ المسلمين من الكفار يُرد إليهم، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، استثناءً من عُموم الصُلح تمنع من ردّ المؤمنات المهاجرات إلىٰ الكفار: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، ثم بيّن جَلَّوَعَلَا الحكمة من النهي وهي: أن المؤمنات لسنَ حلاً للكفار ولا الكفار يحلونَ لهنّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وهذه الآية هي التي حرمت نكاح المسلمات علىٰ المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ثم يأمر الله تعالىٰ المؤمنين أن يدفعوا الأزواج المهاجرات من المشركين ما غَرموه بسب النكاح: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، وأباح الله جَلَّوَعَلَا للمؤمنين نكاح المهجرات من المؤمنين، إذا دفعوا إليهن مهورهنّ، بعد انقضاء عدتهنّ، وحرم الله سبحانه علىٰ المؤمنين نكاح المشركات، والاستمرار معهن: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ أي: وطالبوا بما أنفقتم علىٰ أزواجكم اللاتي يذهبنّ إلىٰ الكفار، إن ذهبن؛ وليطالب المشركين بما أنفقوا علىٰ أزواجهم اللاتي هاجرنّ إلىٰ المسلمين، وأن ذلك هو حكم الله يحكم بينهم سبحانه بعلمه وحكمته: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

(١) ينظر: التسهيل في علوم التنزيل (٤/ ١٥٢٧-١٥٢٨)، الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً، العلامة محمد العثيمين (ص٦١٨-٦١٩)، الطبعة: الأولىٰ، عُنيزة، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٦هـ.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (١١) من سورة التحريم.

ضرب الله جَلَّوَعَلَا في الآية السابقة لهذه الآية مثلاً للزوجة الكافرة تحت الزوج المسلم، وذلك بامرأتي نوح، ولوط -عليهما السلام-، وضرب الله المثل بهاتين المرأتين للكفار الذين بينهم وبين الأنبياء وسائل، كأنه يقول: لا يغني أحد عن أحد، ولو كان أقرب الناس إليه كقرب امرأة نوح، وامرأة لوط من أزواجهما، ثم ضرب الله مثلاً آخر فقال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ وهذا مثل ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم، حيث كانت امرأة فرعون مؤمنة، وهي تحت أكفر أهل الأرض ولم يضرها كفر زوجها شيئًا.

ثم أخبرنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بما دعت به هذه المرأة الصالحة من سؤال الله -سبحانه- بيتًا عنده في الجنة، وأن ينجيها من فرعون وكفره وظلمه ومن قومه الظالمين[1].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٩٣-١٩٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (٤) من سورة المسد.

نزلت هذه السورة في ذمّ أبي لهب[١] -عم النبي ﷺ- وكان ممن أذىٰ رسول الله وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ورداً علىٰ قوله لرسول الله ﷺ: تبًا لك[٢]، فأنزل الله آيات هذه السورة يتوعده فيها بالنار، والعذاب الأليم، والتباب[٣]، ثم ذكر جَلَّوَعَلَا هذه الآية: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ والمقصود بامرأته هي: أم جميل بنت حرب[٤]، ووصفها بحمّالة الحطب أي: تحمل حطب نار جهنم -والعياذ بالله- لسوء فعلها، وأذيتها للمسلمين عامةً، ولرسول الله ﷺ خاصةً[٥].

(١) أبو لهب عبدالعزىٰ بن عبدالمطلب، ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ١٧٤)، الطبعة: الثانية، مصر، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(٢) التب: الخسار والهلاك، وهي بمعنىٰ: الدعاء بالخسران ينظر: لسان العرب (١/ ٢٢٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٢١).

(٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص٤٦٩-٤٧٠).

(٤) أم جميل أروىٰ بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان، كانت شديدة العداوة لرسول الله ﷺ، ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (١/ ٤٦١)، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤٨٦-٤٨٧).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات

۞ قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

يظهر المقصود بهذه القاعدة إجمالاً عن طريق تحرير محل النزاع فيها وذلك علىٰ ما يأتي:

أجمع العلماء علىٰ أن الكفار مخاطبون بالإيمان وأمور الاعتقاد(١)، واتفقوا كذلك علىٰ أنهم مخاطبون من الفروع بالعقوبات الشرعية، والمعاملات ومنها النكاح(٢)، وجمهور العلماء علىٰ أنهم مخاطبون بفروع العبادات من صلاة وصيام وغيرها، فيؤاخذون في الآخرة علىٰ تركها(٣).

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٧٦).

(٢) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٤١١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٤١١)، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) خالف الأحناف، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض المالكية، جمهور العلماء في مخاطبة الكفار بفروع العبادات خاصة، وللمزيد في الخلاف في هذه القاعدة وتقريرها ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٧٦-٨٣)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، د.صفوان داوودي (١/ ٥٥-٥٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

عموم الأمر لجميع الناس بفريضة الحج، يشمل المؤمنين والكفار[١].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧].

وجه الدلالة:

دلت الآيات علىٰ أن الكافر يُعذب بكفره ويعذب بمنعه للزكاة[٢].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣].

وجه الدلالة:

إخباره سبحانه عن أسباب عذاب المجرمين، بأنهم يعذبون بتركهم الصلاة في الآخرة، كما يعذبون بكفرهم بيوم الدين، وقد عطف ذلك علىٰ ترك الصلاة في آخر الآيات: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[٣] [المدثر:٤٦].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.

آيات الفصل تتعلق بجريان أحكام النكاح علىٰ الكفار، والكلام عن أنكحتهم يتعلق بما ذُكر في شرح القاعدة بأن الفقهاء متفقون علىٰ أن الكفار مخاطبون بالمعاملات، ومخاطبون بالفروع عمومًا، وأحكام النكاح مندرجة في خطابهم بالمعاملات[٤].

(١) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٣١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٣١).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣١٦).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نكاح المسلمة من الكافر.

أجمع العلماء علىٰ تحريم نكاح المسلمة من الكافر، سواء كان الكافر كتابيًا -من اليهود والنصارىٰ- أو من غيرهم من سائر الكفار [(١)].

مستند اجماعهم من الآيات:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ فيه نهيٌ عن إنكاح المؤمنات للمشركين عمومًا، والنهي يقتضي التحريم؛ فأفاد تحريم نكاح المسلمة للكافر أيًا كانت ملته[(٢)].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ

(١) ينظر: المغني (١٠/ ١٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٦٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٦٢)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٢٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ دلت الآية علىٰ أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة بحال[(١)].

۞ المطلب الثاني: حكم نكاح المسلمة من المرتد[(٢)].

اتفق الفقهاء علىٰ عدم صحة نكاح المرتد للمسلمة وأنه لا ينعقد[(٣)].

مستند اتفاقهم من الآيات:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٢٥)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٠٣).

(٢) الردة في اللغة من الارتداد وهو: الرجوع، ينظر: مختار الصحاح (ص١٢١)، والمرتد في الاصطلاح: "الراجع عن دين الإسلام إلىٰ دين الكفر" ينظر: المغني (١٢/ ٢٦٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص٤٩٠)، محمد بن قاسم الأنصاري، الطبعة الأولىٰ، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢١٤)، المغني (١٢/ ٢٧٤)، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، للدكتور نعمان السامرائي، الطبعة الثانية، الرياض، دار العلوم ١٤٣٠هـ-١٩٨٣م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

وجه الدلالة:

هذه الآيات دلت علىٰ تحريم نكاح الكافر للمسلمة وعدم صحته اجماعاً[(١)]، ويقاس المرتد علىٰ الكافر الأصلي في عدم صحة عقد نكاحه علىٰ المسلمة، بجامع الكفر في كلٍ[(٢)].

۞ المطلب الثالث: حكم أنكحة الكفار بعضهم من بعض.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في حكم أنكحة الكفار -بعضهم من بعض- من حيث الصحة وعدمها في الجملة[(٣)]، علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: أن أنكحة الكفار فاسدة، وهو المشهور عند المالكية[(٤)]، ووجه عند الشافعية[(٥)].

القول الثاني: أن أنكحة الكفار صحيحة في الجملة، وهو قول جمهور الفقهاء

(١) ينظر: المطلب السابق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٨)، المغني (١٢/ ٢٧٤).

(٣) هذا محل البحث أما الدخول في التفاصيل ففيه خلاف، لكن يقتصر علىٰ الحكم الإجمالي؛ لأنه موضع الاستدلال من القرآن الكريم.

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٣٠٢).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

من الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن أنكحة الكفار فاسدة بالمعقول، ولم يستدلوا بآيات الفصل، ومن أدلتهم ما يلي:

١- إن من شرط صحة النكاح إسلام الزوج، والزوج عند عقد النكاح لم يكن مسلماً، فلا يصح نكاحه[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن إسلام الزوج شرط لصحة نكاح المسلمة، ولا يكون شرطاً في نكاح الكافرة[٦].

٢- أنها فاسدة لعدم مراعاتهم لشروط النكاح، فيحكم بفسادها كنكاح المسلم إذا خلا عن هذه الشروط[٧].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن أنكحتهم قد تكون مستوفية للشروط، كالولاية فإن ولاية الكافر علىٰ الكافر صحيحة، وكون المهر حلالاً، فلا يسلم بفسادها[٨].

ب- أن أنكحة المسلمين قد تختل بعض شروطها ومع ذلك يحكم بصحتها،

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٤١٣)

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢١٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣٢٦).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

فكذلك أنكحة الكفار يحكم بصحتها[1].

ثانيـًا: استدل القـائلون بـأن أنكحـة الكفـار صـحيحة في الجملـة بآيـات الفصـل، كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أضاف المرأة في الآيات إلىٰ زوجها الكافر، وحقيقة الإضافة تقتضي اعتبار نكاحهما شرعـًا مع الكفر وصحته[2].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلىٰ أمرين:

الأول: اعتبار الإسلام من شروط صحة النكاح، فمن اعتبر الإسلام شرط صحة قال بفساد أنكحة الكفار، ومن لم يعتبر الإسلام شرط صحة قال بصحة أنكحتهم في الجملة.

والثاني: هو اختلافهم في اعتبار شروط النكاح في حق الكفار، ومطالبتهم بها، فمن اعتبار ها قال بفساد أنكحتهم لاختلالها في حقهم.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الأرجح في هذا المسألة هو قول الجمهور بصحة أنكحة الكفار في الجملة، وذلك لاستدلالهم بالآيات، وصحة استنباطهم منها.

(١) ينظر: المصدر السابق، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٣٧)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٢٠، ٦٧٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الرابع: حكم النكاح إذا أسلم الزوجان الكافران معاً.

أجمع العلماء علىٰ أن الزوجين الكافرين إن أسلما معاً فهما علىٰ نكاحهما السابق، مالم يكن بينهما ما يوجب التحريم، من نسبٍ، أو سببٍ، أو رضاع[1].

مستند إجماعهم من الآيات:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أضاف المرأة في الآيات إلىٰ زوجها الكافر، وسماها امرأة، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فدل ذلك علىٰ اعتبار نكاح الكافر،وأنه إن أسلم هو وزوجته استمرا علىٰ نكاحهما[2].

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ٢٣)، المغني (١٠/ ٧)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ١٧٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ١٧٥)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٢٠، ٦٧٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السادس

القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات

۞ قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالقاعدة.

معنىٰ هذه القاعدة: أن الفعل الصادر من المكلف، في العقود أو غيرها، إذا كان له شروط لصحته، أو موانع، فإن الشرع يتسامح في استمراره -إذا كان علىٰ وجه يصح استمراره فيه- مالا يتسامح معه عند ابتداء الفعل[1].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث علىٰ استحباب التطيّب قبل الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه، وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام، فاختلف حكم الدوام والاستمرار عن حكم الابتداء[3].

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦١٢-٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (ص٢٦٨)، رقم (١٥٣٩)، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام.....، ومسلم (ص٤٢٣)، رقم (١١٨٩)،كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٣) ينظر: سبل السلام (٤/ ١٩٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/ ٤٩٨-٤٩٩).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

٢- إجماع الفقهاء علىٰ إقرار الشرع أنكحة الكفار بعد إسلامهم[١]، وإن لم يكن قد عقد علىٰ وجه مشروع ابتداءً، ما لم يكن سبب التحريم فيها قائماً بعد الإسلام، بحيث لو ابتدأ النكاح في الإسلام علىٰ ذلك الوجه لم يصح، فيجوز في النكاح استمراراً ما لا يجوز ابتداءً[٢].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل، من خلال الاستدلال علىٰ صحة القاعدة بما ثبت من الإجماع علىٰ صحة أنكحة الكفار، وإقرارهم عليها بعد إسلامهم، وقد استدل علىٰ هذا الإجماع بآيات الفصل كما سبق في الأحكام الفقهية[٣].

(١) ينظر: حكاية إجماعهم في هذه المسألة (ص٢٨١) من هذه الرسالة.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦١٥).

(٣) ينظر: (ص٢٨١) من هذه الرسالة.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السابع

النوازل الفقهية المتعلقة بآيات نكاح الكفار

۞ حكم استمرار النكاح إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها في البلاد الغير إسلامية.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

قد تسلم المرأة قبل أن يسلم زوجها، ويبقىٰ زوجها علىٰ الكفر، وترغب المرأة في البقاء مع زوجها، وعدم مفارقته إما حفظاً للأولاد بينهم، أو لمحبتها له أو غير ذلك، فهل يحل لها الاستمرار في هذا النكاح أم لا؟ وهذه الصورة ليست من النوازل، إلا أن كثرتها في هذا الزمان، مع إقبال النساء في الغرب علىٰ الإسلام، وكثرة السؤال عنها في المراكز الإسلامية في البلاد الغير إسلامية[1]، رأىٰ الباحث دراستها في هذا الموضع، وللفقهاء المعاصرين في هذه النازلة إجمالاً رأيان.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

القول الأول: يجوز استمرار نكاح المرأة إن أسلمت ولم يسلم زوجها، وبقاء العلاقة الزوجية كاملة بينهما، بما في ذلك المعاشرة الزوجية بين الزوجين؛ بشرط أن لا يضرها في دينها وتطمع في إسلامه، وهذا القول هو اختيار بعض المعاصرين[2]،

(١) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص٢١٢)، في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٥١)، الطبعة الأولىٰ، دار الشروق، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) منهم الدكتور يوسف القرضاوي، ينظر: في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٢٢)، والدكتور عبدالله بن يوسف الجديع، ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص١٩٢) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

واشتمل عليه نص قرار مجلس الإفتاء الأوروبي[١].

القول الثاني: لا يجوز أن يستمر هذا النكاح فلا تبقَى المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر[٢].

وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين[٣]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وصدرت فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٥]، وفتوىٰ دار الإفتاء المصرية[٦].

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة من قال بجواز استمرار نكاح المرأة إن أسلمت ولم يسلم زوجها، وبقاء العلاقة الزوجية بينهما.

---

(١) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ، قرار رقم: ٣/ ٨.

(٢) إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في الفرقة ومتىٰ ينفسخ النكاح -والخلاف في هذه المسألة قديم-، فمنهم من قال ينفسخ النكاح بإسلامها، ومنهم من قال بانقضاء العدة، ومنهم من قال يعرض الإسلام علىٰ الزوج فإن أبىٰ انفسخ النكاح، ومنهم من قال يفرق بين المرأة وزوجها، وبعد انقضاء العدة تخيّر المرأة بين أن تنكح مسلماً فينفسخ نكاح زوجها، أو تنتظر إسلام زوجها فإن اسلم ردت إليه متىٰ أسلم. ينظر هذه الأقوال وأدلتها: المغني (١٠/ ٨-١١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/ ٢٤٦-٢٤٨)، في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٠٦-١٢٥).

(٣) ومنهم الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٤٧)، والشيخ فيصل مولوي، نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء، ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٤٦) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد الثالث- (٣/ ١٠٨٧).

(٥) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع: أحمد الدويش (١٩/ ١٩-٢١) فتاوىٰ رقم: ٧١٣٠ - ١٨٤٨٨، الطبعة: الخامسة، دار المؤيد، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية علىٰ الشبكة العنكبوتية، رقم الفتوىٰ (٣٦٩)، بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٥٦م، المفتي: الشيخ حسن مأمون.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

استدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ١٠ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١١ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٠-١٢].

وجه الدلالة:

أن اختلاف الدين لم يوجب الفرقة بين نوح ولوط -عليهما السلام- وبين زوجتهما الكافرتين، ولم يوجب الفرقة بين امرأة فرعون وزوجها، وأضافة لفظ امرأة إلىٰ نوح ولوط -عليهما السلام-، وإلىٰ فرعون تصحيحٌ للنكاح، إبقاء له؛ وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد ناسخ، وقد ورد في شرعنا ما يناقضه وينسخه[2]، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠]، فيسقط الاستدلال بشرع من

---

(١) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٤٩-٥٠) بحث بعنوان: (إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه) للدكتور الجديع.

(٢) وقد تقدم في هذه الرسالة إجماع العلماء علىٰ تحريم نكاح المسلمة للكافر واستدلالهم بالآيات، ينظر: (ص٢٧٩) من هذه الرسالة.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

قبلنا بثبوت الناسخ[1].

ثانيـًا: قولـه تعـالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُـوٓاْ إِذَا جَـآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَٰجِـرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّـارِ لَا هُـنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُـمْ يَحِلُّـونَ لَهُـنَّ وَءَاتُـوهُم مَّـآ أَنفَقُـواْ وَلَا جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ أَن تَنكِحُـوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وجه الدلالة:

أن الآية لم تنص علىٰ أن العقد قد انقطع بين المسلمة المهاجرة وزوجها، إنما أباحت لها نكاح غيره إن شاءت؛ فينتقل العقد بينها وبين زوجها الكافر من عقد لازم، إلىٰ عقد جائز، يُعطيها الحق في إبطاله[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

نسلم بأن الآية لم تقل أن عقد النكاح السابق للإسلام قد انقطع، ولكنها أباحت للمسلمة نكاح زوجًا آخر، وهذا لا يكون إلا بعد إنهاء العقد السابق، وإنهاء العقد السابق واجب لا جائز لقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3].

ثالثـًا: أن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، ولا تبطل إذا أسلم الزوجان بمجرد إسلامهما، فلا يبطل النكاح بمجرد إسلام الزوجة، ونبقىٰ علىٰ استصحاب صحة النكاح[4].

---

(١) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٨٢) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه للدكتور فيصل مولوي.

(٢) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٨٤-٨٥) بحث بعنوان: (إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه) للدكتور الجديع.

(٣) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٨٨) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه للدكتور فيصل مولوي.

(٤) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٩٠-٩١) =⇦

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، ولكن ليس علىٰ الإطلاق، فإن وجد فيها ما يخل بالنكاح بسب حرمة المحل، فإنهم لا يقرون عليها إن أسلموا، واختلاف الدين يمنع استمرار النكاح وإن كان صحيحاً في أصله[1].

رابعاً: أن التفريق بين الزوجين لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة، ولا يناسب التبشير بدين الإسلام، فإن الرجل أو المرأة المدعو إلىٰ الإسلام، لو علم أن الإسلام يفرِّق بينه وبين زوجه؛ فإن ذلك مما ينفره عن الإقبال علىٰ الدين[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن الشرع إذا أمر بأمر فهو المصلحة وإن لم تدركها عقولنا، فالمصلحة أو المفسدة تابعة للنص الشرعي.

ب- أما كون التفريق -بين المرأة إن اسلمت وزوجها الكافر - يُنفِّر من الإسلام، فلو سلمنا بهذا الكلام، فما نقول فما لو أسلمت المرأة وكانت متزوجة ممن يحرم عليها؟ فهل تتغير الأحكام الشرعية حتىٰ نشجعها لتدخل الإسلام؟[3].

ثانياً: أدلة من قال بعدم جواز استمرار النكاح فلا تبقَ المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر.

= بحث بعنوان: (إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه) للدكتور الجديع.

(١) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٨٣-٢٨٤) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه للدكتور فيصل مولوي.

(٢) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص١٨٤-١٨٥) بحث بعنوان: (إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه) للدكتور الجديع.

(٣) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٩٠-٢٩١) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه للدكتور فيصل مولوي.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

استدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

وجه الدلالة:

دلت الآية علىٰ تحريم نكاح المسلمة من المشرك، وعلة التحريم هي الشرك[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا التحريم مقطوع به، ولكن التحريم ينصرف إلىٰ انعقاد النكاح ابتداءً، لا إلىٰ دوامه واستمراره[(٢)].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن المنع من النكاح في الآية عام، فيشمل العقد ابتداءً، ويشمل الوطء كذلك[(٣)].

ثانيـًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ [الممتحنة:١٠].

---

(١) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٤٩) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه للدكتور فيصل مولوي.

(٢) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي (ص١١٧).

(٣) مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٥١-٢٥٤) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه للدكتور فيصل مولوي.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ حرم رجوع المؤمنة إلىٰ الكافر، وبقاء النكاح معناه الرجوع وهو محرم[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن تحريم الرجوع هو للمؤمنة المهاجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، فيحرم رجوعها لزوجها في دار الكفر[2].

وأجيب عن هذا النقاش بما يلي:

أن الآية جعلت التحريم عامًا، والتفريق واجبًا، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3].

الوجه الثاني: أن الله تعالىٰ أمر في الآية برد المهر: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ ولو لم تقع الفرقة لاختلاف الدين لما أمر برد المهر[4].

ثالثًا: استدلوا بإجماع العلماء علىٰ تحريم نكاح المسلمة من الكافر، سواء كان الكافر كتابيًا -من اليهود والنصارىٰ-، أو من غيرهم من سائر الكفار[5].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش (١٩/ ٢٣)، موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص٢١٦).

(٢) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٠٦-١٢٥).

(٣) ينظر: مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ (ص٢٨٨) بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه للدكتور فيصل مولوي.

(٤) موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص٢١٦).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ١٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٦٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم جواز استمرار نكاح المرأة إن سلمت ولم يسلم زوجها، وذلك لوجود النصوص القاطعة بالتحريم وعمومها.

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.

علاقة هذه النازلة بآيات الفصل ظاهرة، حيث إن الفصل يتعلق بأحكام نكاح الكفار، وهذه النازلة من الأحكام التي تتعلق بنكاح الكفار.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفصل السادس

الأحكام الفقهية
المستنبطة من آيات الصّداق

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.**
- **المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.**
- **المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.**
- **المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصداق.**
- **المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات الصداق.**

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الفصل السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصداق.

وعددها سبع آيات:

١-٢-قوله تعالىٰ:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧].

٣- قوله تعالىٰ:

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

٤- قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:٢٠].

٥- قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٢٤]. *سبق بحثها في الفصول السابقة*

٦- قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥]. *سبق بحثها في الفصول السابقة*

٧- قوله تعالىٰ:

﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧]. *سبق بحثها في الفصول السابقة*

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصداق.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات الصداق.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيتين (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.

﴿لَّا جُنَاحَ﴾: اصلها (جَنَحَ) أي: مَالَ، و(الجُناح) بالضم هو الإثم[١].

﴿طَلَّقْتُمُ﴾: اصلها (طَلَقَ)، وهو يدل علىٰ التخلية والإرسال[٢].

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: المس هنا كناية عن الجماع[٣].

﴿فَرِيضَةً﴾: اصل الفرض القطع[٤]، والفريضة هنا أي: المهر[٥].

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾: متعة الطلاق: هو ما تعطاه المرأة إن طلقها الرجل قبل الدخول[٦].

﴿ٱلْمُوسِعِ﴾: هو : الغني[٧].

﴿ٱلْمُقْتِرِ﴾: هو : الفقير[٨].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٦٢) مادة (ج ن ح)، لسان العرب (٢/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، مادة (طَلَق).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٣٠)، لسان العرب (٦/ ٢١٨)

(٤) ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٣).

(٥) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩٠)، معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٣٠).

(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩٠).

(٧) معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٣١).

(٨) المصدر السابق.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

﴿يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ﴾: أي يتنازلون عن حقهم بالهبة[1].

﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: قيل هو الزوج، وقيل الذي بيده عقدة النكاح الأب[2].

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة النساء.

﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: جمع صداق، وصداق المرأة هو مهرها المستحق بالنكاح، وسميّ بذلك لقوته وأنه حق لازم[3].

﴿نِحْلَةً﴾: أي إعطاؤهن المهور هِبةً وبطيب نفس[4].

المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٠) من سورة النساء.

﴿قِنطَارًا﴾: القنطار هو: المال الكثير[5].

﴿بُهْتَٰنًا﴾: بهتانًا أي: ظلمًا، وباطلاً[6].

(١) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩٠-٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١١٩)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (ص٤٧٧)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٦-١٧)، مختار الصحاح (ص٣٠٦)، مادة: (ن ح ل).

(٥) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٤٨)، المفردات في غريب القرآن (ص٦٧٧)، لسان العرب (٥/ ١١٩).

(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٢)، لسان العرب (٢/ ١٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾: نفي الجناح من الصيغ التي تفيد الإباحة[١].

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: النساء جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٢].

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر مطلق، والأصل في الأمر المطلق أنه يفيد الوجوب[٣]، إلا أنه اختلف في هذا الأمر هل يفيد الوجوب أم الاستحباب؟[٤]

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿طَلَّقۡتُمُ﴾: الطلاق في الشرع هو: حَلُّ قيد النكاح أو بعضه[٥].

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾: معنىٰ متعة النكاح في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٧).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٦).

(٥) الروض المربع (ص٥٥٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الذي سبق ذكره[1].

المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٤) من سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَءَاتُواْ﴾: أمر مطلق، والأصل في الأمر المطلق أنه يفيد الوجوب[2]، فدل علىٰ وجوب المهر.

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: النساء جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[3].

﴿فَإِن طِبْنَ﴾: إن من أدوات الشرط، فمفهوم الآية جواز أخذ المهر إن طابت نفس الزوجة بذلك، وبمفهوم الشرط تدل الآية علىٰ عدم جواز أخذ شيء من المهر إن لم تطب به نفس المرأة[4].

﴿فَكُلُوهُ﴾: أمرٌ بعد حظر يفيد عودة الحكم إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر، وهو هنا الإباحة[5].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: الصداق في الاصطلاح هو: عِوض يسمىٰ في النكاح أو بعده[6].

---

(١) ينظر: (ص٢٩٥) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص٣١٩)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٣٠٦).

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص١٨)، آل تيمية، بيروت، دار الكتاب العربي.

(٦) ينظر: الروض المربع (ص٥٣٣).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٠) من سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾: لا تأخذوا نهي، لأن صيغة "لا تفعل" من صيغ النهي[١]، بل هي أصل صيغ النهي.

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿بُهْتَٰنًا﴾: البهتان هو: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي ليست فيه[٢].

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٦٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

وفيه ثلاثة:

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآيتين (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.

أباح الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها، وذلك بنفي الإثم علىٰ من فعل ذلك، وأشار سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلىٰ جواز تطليقها قبل الدخول وقبل فرض المهر لها: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ ثم أرشد جَلَّوَعَلَا إلىٰ ما يجبر به كسر المطلقة بإعطائها ما تتمتع به من مالٍ أو غيره، وبيّن أن ذلك بحسب قدرة الزوج من الغنىٰ والفقر: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

ثم بيّن جَلَّوَعَلَا في الآية التي تليها أن المتعة للمطلقة الغير مدخول بها، مختصة بمن لم يفرض لها صداقًا، أما من فرض لها، فإن لها نصف الصداق المفروض فقال: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾، وأرشد سبحانه إلىٰ جواز إسقاط نصف الصداق الواجب للزوجة المطلقة من قِبلها وعفوها وهبتها إياه لزوجها ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، وجواز أن يعفو كذلك عن الصداق من بيده عقدة النكاح، وقد اختلف فيه، فقيل: هو الزوج يهب كامل الصداق للزوجة، وقيل: هو الولي يعفوا عن النصف الواجب من صداق ابنته، وبيّن سبحانه أن العفو والهبة أقرب وأرشد للتقوىٰ، وذكَّر الزوجين بعدم نسيان الفضل والمعروف بينهما، وأن يتذكروا أنه بصير بما يعملون فقال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

۞ المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (٤) من سورة النساء.

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أمر من الله للأولياء، وقيل: للأزواج، بإعطاء الصداق للزوجات عطيةً طيبةً، ثم أباح للأولياء والأزواج أن يأخذوا من مال الصداق برضا الزوجة، وعن طيب نفسٍ منها: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2].

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (٢٠) من سورة النساء.

قوله جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ خطاب من الله عَزَّوَجَلَّ للأزواج بأنه إذا أراد أحدكم أيها الأزواج أن يفارق زوجته ويطلقها، ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدقه زوجته شيئاً مقابل مفارقتها، ولو كان هذا الصداق كثيراً، ثم بين جَلَّوَعَلَا أن من أخذه والحال هذه؛ فإنما يأخذه بالظلم، والإثم المبين فقال: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٠٢-٣٠٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٥-٤٨٨).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٩٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٢-٢١٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلق بالآيات

۞ قاعدة: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الأمر هو: القول الدال بالوضع علىٰ طلب الفعل[(١)]؛ **وصيغته** التي تدل عليه هي: "افعل" للحاضر، و"ليفعل" للغائب[(٢)].

والمعنىٰ الإجمالي الذي تقرره القاعدة هو:

أن الأصل في صيغة الأمر، إذا وردت في موضعٍ مجردةً عن القرائن الصارفة لها إلىٰ الندب، أو الإباحة، فإنها تفيد الوجوب[(٣)].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول (ص٢٦٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٥).

(٣) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٦٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/ ١٦٦-١٦٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

أن السؤال في الآية في معرض الإنكار واللوم، ولولا أن صيغة الأمر [1] للوجوب، لما كان للّوم والإنكار وجه[2].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:٩٣]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ في الآية الأولىٰ سمّىٰ تارك المأمور به عاصيًا، ثم بيّن في الآية الثانية أن المعصية تعرض صاحبها للعقوبة، والعقوبة لا تجب إلا عن ترك الواجب؛ فيكون الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب[3].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وجه الدلالة:

أن الله توعد من يخالفون الأمر بأن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذابٌ أليم؛ ولولا أن الأمر للوجوب لما توعدهم بذلك[4].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨].

---

(١) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [البقرة:٣٤].

(٢) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٦٥)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية (ص٧٥-٧٦).

(٣) ينظر: شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٦٥)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية (ص٥٦-٥٧).

(٤) ينظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٠٦)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية (ص٤٦-٤٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وجه الدلالة:

ذمهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علىٰ ترك امتثالهم الأمر المطلق، والواجب: ما يذم تاركه؛ فدل علىٰ أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب[1].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل، من خلال ما ورد في الآيات من الأوامر بإعطاء النساء الصداق، فمجموع هذه الأوامر تدل علىٰ وجوبه -كما سيأتي في مسائل الفصل بإذن الله- ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، في الآية أمرٌ من الله وفيه دلالة علىٰ وجوب الصداق للمرأة[2].

(١) ينظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٠٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٥١١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصداق

وفيه تسعة مطالب:

۞ المطلب الأول: حكم الصداق.

أجمع العلماء علىٰ وجوب الصداق، وأنه لا يجوز التواطؤ علىٰ إسقاطه(١).

مستند إجماعهم من الآيات:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

وجه الدلالة:

في الآية أمر من الله -سبحانه- بالصداق والأمر للوجوب؛ فدل علىٰ وجوب الصداق للمرأة(٢).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٢٤].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٩)، بداية المجتهد (٣/ ٩٦٥-٩٦٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٥١١)، أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٤).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ بيّن الله في هذه الآية أنه أباح الفروج -ما عدا المحرمات- بالأموال فدل علىٰ وجوب الصداق[1].

الوجه الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ دلّ علىٰ وجوب الصداق، لأنه أمر بإعطائهن المهر مقابل الاستمتاع بهنّ[2].

۞ المطلب الثاني: صفة وجوب الصداق.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء علىٰ وجوب الصداق ومشروعيته[3].

٢- واختلفوا في صفة هذا الوجوب، هل هو ركن من أركان النكاح لا يصح النكاح إلا به أم لا؟ وذلك علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: أن الصداق ركن من أركان النكاح، يفسد عقد النكاح بالاتفاق علىٰ إسقاطه وهو قول: المالكية[4].

القول الثاني: أن الصداق ليس ركنًا من أركان العقد، ولا شرطًا من شروط صحته،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١١)، المغني (١٠/ ٩٧).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٤١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٩)، بداية المجتهد (٣/ ٩٦٥-٩٦٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

بل هو أثر من آثار العقد، يصح العقد بدونه؛ وهو قول: جمهور العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن الصداق ركن من أركان النكاح، بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بإعطاء الصداق للنساء، وجعله هبةً منه سبحانه للنساء، في مقابل نكاحهن؛ فدل ذلك علىٰ وجوبه واشتراطه، وفساد العقد بدونه[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن استدلالهم منتقض بالإجماع علىٰ صحة نكاح التفويض[٥]، وهو نكاح لم يسمَّ فيه مهر، فما الفرق بينه وبين النكاح الذي يشترط فيه عدم المهر؟[٦]

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٢٤].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: الثمر الداني (ص٤٣٧)، بداية المجتهد (٣/ ٩٦٥-٩٦٦).

(٥) وسيأتي الكلام علىٰ التفويض في المطلب التالي.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الصداق عِوضاً عن منفعة الاستمتاع بالزوجة، وسمَّاه أجراً ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وجعل شأنه شأن سائر المعاوضات، كالبيع يفتقر إلىٰ الثمن ولا يصح إلا به، والنكاح كذلك[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن ما ذكروه من القياس قياس مع الفارق، فلا يصح قياس النكاح علىٰ البيع؛ لأن الثمن عِوض أصلي في البيع لا يصح بدونه، لأن مقتضىٰ البيع في اللغة والشرع يشمل الثمن والمُثمن، إذ البيع تمليك شيء بشيء، فترك تسميته يفسد العقد، وأما الصداق فلا يقتضيه لفظ النكاح لغة ولا شرعاً إذ معناه الازدواج والانضمام[2].

ثانياً: استدل القائلون بأن الصداق أثر من آثار العقد، يصح العقد بدونه، بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وجه الدلالة:

أن الآية تنص علىٰ صحة الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض شيء من الصداق لها، ولا طلاق إلا إذا كان النكاح صحيحاً؛ فدل علىٰ أن صحة النكاح لا تتوقف علىٰ وجود

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٦)، الصداق في الشريعة الإسلامية (ص٣٤)، رسالة علمية بمرحلة الماجستير بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، كلية الدراسات الإسلامية، للباحث: قاسم الأهدل، نوقشت عام ١٤٠١هـ.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الصداق وتسميته، وأن الصداق ليس بركن ولا شرط في صحة عقد النكاح[1].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب خلافهم هو اختلافهم في الصداق، هل شرع مقابل منفعة الاستمتاع فيكون ركنًا أو شرطًا لصحة العقد، كالثمن في البيع، أم شرع لبيان شرف النكاح وخطره، وإكرامًا لجانب المرأة، فيصح النكاح بدونه؟[2]

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة قول جمهور العلماء بأن الصداق واجب كأثر من آثار عقد النكاح، وليس شرطًا ولا ركنًا في العقد، جمعًا بين الآيات ودلالاتها، والله أعلم.

۞ المطلب الثالث: حكم نكاح التفويض.

أجمع العلماء علىٰ صحة نكاح التفويض[3]، فلو تزوج رجل امرأة من غير تسمية صح النكاح ولها مهر المثل[4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٥٨-١٥٩)، المغني (١٠/ ١٣٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٦).

(٣) التفويض لغة: من فوض الأمر إليه، أي: صيّرَه إليه وجعله الحاكم فيه، والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر.
ينظر: لسان العرب (٧/ ٢١٠) مادة: (فوَض)، القاموس المحيط (ص٦٥١).
التفويض اصطلاحًا: هو التزويج بلا مهر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٥)، طلبة الطلبة (ص٤٥)، التعريفات للجرجاني (ص٢٢٣).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٦)، بداية المجتهد (٣/ ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٥١-٣٥٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالىٰ قسّم المطلَّقة هنا إلىٰ قسمين: مطلقة فرض لها صداق، ومطلقة لم يفرض لها صداق، فدل هذا علىٰ أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقِد من غير ذكر الصداق[(١)].

۞ المطلب الرابع: حكم عفو المرأة عن صداقها.

اتفق الفقهاء علىٰ جواز عفو المرأة -المالكة لأمر نفسها- عن صداقها، أو عن بعضه، وهبته لزوجها[(٢)].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ في الآية دليل علىٰ جواز هبة المرأة صداقها أو بعضًا منه لزوجها، إن طابت نفسها بذلك[(٣)].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥٨)، الاكليل في استنباط التنزيل (ص١٤٥-١٤٦).

(٢) ينظر: (١٠/ ١٦٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٦)، الذخيرة (٤/ ٣٧١)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٦٣)، الجامع لأحكام لقرآن (٦/ ٤٦)، الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: حد أكثر الصداق.

اتفق الفقهاء علىٰ أنه ليس لأكثر الصداق حد[1].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠].

وجه الدلالة:

في الآية نص علىٰ جواز إصداق المرأة المال الكثير، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، والقنطار المال الكثير الغير محدد[2].

۞ المطلب السادس: حد أقل الصداق.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- اتفق الفقهاء علىٰ أنه ليس لأكثر الصداق حد[3].

٢- واختلفوا في أقله هل له حد أو لا؟ وذلك علىٰ قولين.

---

(١) ينظر: التمهيد (٢١/ ١١٧)، بداية المجتهد (٣/ ٩٦٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٢)، محاسن التأويل (٣/ ٥٧)، الاكليل في استنباط التنزيل (ص٢١٧-٢١٨).

(٣) ينظر: التمهيد (٢١/ ١١٧)، بداية المجتهد (٣/ ٩٦٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: أن لأقل الصداق حداً، وهو قول: الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أنه لا حد لأقل الصداق، وهو قول: الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن لأقل الصداق حداً، بآيات الفصل كما يلي:

١-قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة:

أن الله شرط في هذه الآية أن يكون الصداق مالاً ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، والقليل لا يعد مالاً، فلا يصح مهراً[٦].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) وأقله عندهم عشرة دراهم، ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١١٧).

(٢) وأقله عندهم ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٣٩)، الثمر الداني (ص٤٣٧-٤٣٨).

(٣) مالم ينتهِ في القلة إلا حدٍ لا يتمول، ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧-٣٧٨).

(٤) ما دام يصح ثمن في البيع أو الإجارة، ينظر: المغني (١٠/ ١٠١-١٠٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦)، الاكليل في استنباط التنزيل (ص٢٢٥-٢٢٦).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

أن ما دون العشرة[1] يسمىٰ مالاً، بدليل ثبوت التبايع به، ولزومه في الدين، فكيف أخرجوه من نص الآية؟[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة:

أن الله اشترط عدم الطول في نكاح الإماء، فدل علىٰ أن الطول لا يجده كل أحد، ولو كان الفلس ونحوه مما قل طولاً لوجده كل أحد[3]؛ فهذا يدل علىٰ أن للصداق قيمة محددة في الأقل ومعتبرة.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الاستدلال لا يؤخذ به، لأنهم لا يفرقون في مبلغ أقل الصداق بين الحرة والأمة، حيث أن الله شرط الطول في نكاح الحرائر، وهم لا يجزون نكاح الإماء بأقل مما حددوه صداقاً[4].

---

(١) وهي قيمة أقل المهر عند الأحناف كما سبق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤١٠) للإمام ابن عبدالبر، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تبيين الحقائق (٢/ ١٣٨)، للإمام فخر الدين الزيلعي، الطبعة: الأولىٰ، القاهرة، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ١٣١٣هـ.

(٤) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤١٠-٤١١).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

ثانيًا: استدل القائلون بأنه لا حدَّ لأقل الصداق، بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ جمع مضاف يفيد العموم فيدل علىٰ جواز إعطاء قليل المال وكثيره(١).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أموال جمع مضاف، فيقتضي العموم في جواز كثير الصداق وقليله بلا حد(٢).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١١).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أجور جمع مضاف يفيد العموم، فيشمل القليل والكثير، ويدل علىٰ أن لا حد لأقل الصداق[1].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- مما سبق تبيّن أن سبب خلافهم هو الاختلاف في دلالة قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، فمن رأىٰ أن القليل لا يعد مالاً، قال بتحديد أقل الصداق، ومن رأىٰ العموم في قوله: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ قال بعدم التحديد.

٢- تردد الصداق بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير، كالحال في سائر البيوعات، فلا يحد بحد، وبين أن يكون الصداق عبادة فيكون مقدراً ومحدداً كسائر العبادات[2].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الصداق لا حد لأقله، وذلك لعموم الآيات الدالة علىٰ جواز الصداق بكل ما يطلق عليه اسم المال من قليل وكثير؛ ولأن الصداق يجوز إسقاطه، فإن جاز إسقاطه جاز بالقليل. والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٦)، المغني (١٠/ ١٠٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٦٦-٩٦٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب السابع: حكم جعل الصداق شيئاً من منافع الحر أو العبد.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة علىٰ جواز جعل الصداق شيئًا من منافع العبد[١].

٢- واختلفوا في منافع الحر هل يجوز أن تكون صداقًا، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يجوز أن تكون منافع الحر صداقًا، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

القول الثاني: لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقًا، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: يكره جعل منافع الحر صداقًا، وهو المشهور عند المالكية[٨].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٠)، الذخيرة (٤/ ٣٩٠-٣٩١)، الحاوي الكبير (٩/ ٤١٠-٤١١)، المغني (١٠/ ١٠٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٠).

(٦) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣٩٠).

(٧) ينظر: المغني (١٠/ ١٠٢).

(٨) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٦٩).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بجواز جعل منافع الحر صداقًا بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فأموالكم جمع مضاف يفيد العموم، فيدخل فيه عموم الأموال والمنافع منها، بدليل جواز المعاوضة بها وعنها[(١)].

٢-قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧].

وجه الدلالة:

في الآية جُعل صداق موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إجارة منافعه، وشرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا فهو شرع لنا مالم ينسخ[(٢)]؛ فدل علىٰ جواز جعل منافع الحر صداقًا في النكاح[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن منافع موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم تشرط للزوجة إنما شرطت للأب، وما شُرط للأب لا يصح أن يكون مهراً؛ فالاحتجاج به باطل[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٦)، المغني (١٠/ ١٠٢).

(٢) وتقدمت هذه القاعدة (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٤٠)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٢).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أنه إنما أضافَ الأب الصداقَ لنفسه مجازاً، لأنه هو متولي العقد، وإلا فهو ملك لها[1].

ب- أن الآية من شرع من قبلنا، وهي منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ حيث أثبت الله أن الصداق حق للمرأة، وفي قصة موسىٰ حق لأبيها[2].

وأجيب عن هذه المناقشة بوجهين:

الأول: أنها لم تنسخ، وأنه إنما أضاف الصداق لنفسه مجازاً، لأنه هو متولي العقد، وإلا فهو ملك لها[3].

الثاني: إن سلمنا بالنسخ، فإنه ليس نسخ حكم من أحكامه دليلاً علىٰ نسخ جميع أحكامه، فإن نسخ حق الأب في صداق ابنته، بقي حكم جواز جعل المنافع صداقاً[4].

ثانيًا: استدل القائلون بعدم جواز جعل منافع الحر صداقًا بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ أمر بأعطاء النساء صدقاتهن، والإعطاء يكون في الأعيان دون المنافع، إذ المنافع لا يتأتىٰ فيها الإعطاء[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٤١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٤١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الوجه الثاني: قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ أن هذا الوصف لا يمكن أن يكون في المنافع، إنما في المأكول، أو ما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلىٰ مأكول[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الاستدلال مبني علىٰ أن المنافع ليست بأموال، ونحن لا نسلم بأنها ليست بالمال، بدليل المعاوضة بها وعنها، وأنها تقدر بالأموال وتدخل في المعاوضة بالمال[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه- بيّن في هذه الآية أن الصداق لابد أن يكون مالاً: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، والمنافع ليست مالاً فلا يجوز الابتغاء بالأموال[3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ- لا نسلم بأن المنافع ليست أموال، بدليل المعاوضة بها وعنها، وأنها تقدر بالأموال وتدخل في المعاوضة بالمال[4].

ب- وعلىٰ التسليم بأن المنافع لا تدخل في الأموال؛ فأن الآية دَلَّت علىٰ أنَّ الابتغاء بالمال جائز، وليس فيها بيان أنَّ الابتغاء بغير المال غير جائز، والأصل في

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٩٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٦)، المغني (١٠/ ١٠٢).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٠٧)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٦)، المغني (١٠/ ١٠٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.[1]

ثانيًا: استدل القائلون بكراهة جعل منافع الحر صداقًا بالمعقول ولم أقف علىٰ استدلالهم بآيات الفصل:

فقالوا: إنه يستحب أن يكون الصداق معجلاً، والمنافع لو جعلت صداقًا، فإنها تقتضي

التأجيل،وكل من تزوج بشيء فالأصل أنه حال؛ فلما خالفت المنافع المستحب من التعجيل أصبح الصداق بها مكروهًا[2].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- اختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لازم لنا حتىٰ يدل الدليل علىٰ ارتفاعه؟ أم أنه ليس بلازم لنا حتىٰ يدل دليل علىٰ لزوم؟ فمن قال: هو لازم - أجازه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص:٢٧]، ومن قال: ليس بلازم - قال: لا يجوز النكاح بالإجارة والمنافع.

٢- اختلافهم في جواز أن يقاس النكاح في ذلك علىٰ الإجارة؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول، وذلك أن أصل التعامل إنما هو علىٰ عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة. والإجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها[3].

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٧٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء بجواز جعل منافع الحر صداقًا، وذلك لصحة استدلالاتهم من الآيات، ولأن المنافع تقدر بالأموال كما تقدر الأموال بعضها ببعض، مما يجعل المنافع من الأموال

۞ المطلب الثامن: تَنصُّف الصداق بالطلاق قبل الدخول.

أجمع العلماء علىٰ أن الرجل إذا عقد علىٰ المرأة، وقد سمّىٰ لها صداقًا، ثم طلقها قبل الخلوة والدخول فلها نصف الصداق المسمىٰ[1].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجه الدلالة:

نص صريح علىٰ تَنُّصف الصداق، للمرأة المسمىٰ لها، إن طلقت قبل الدخول أو الخلوة[2].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠)، مراتب الإجماع (ص٧٠)، المغني (١٠/ ١٢٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٦٣-٣٦٥).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٣٥)، المحرر الوجيز (١/ ٣٢٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب التاسع: بم يثبت كامل الصداق.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- اجمع العلماء علىٰ أنه إذا دخل الرجل بالمرأة، فقد وجب لها كامل الصداق بالدخول والوطء[١].

٢- واختلفوا في استحقاقها كامل الصداق إن طلقها قبل الدخول والوطء وبعد الخلوة علىٰ قولين:

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يجب كامل الصداق بالخلوة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وقول المالكية إن طال مكثه سنة[٤]، وهو قول الشافعي في القديم[٥].

القول الثاني: يجب نصف المهر بالخلوة دون الوطء، وهو مذهب الشافعي في الجديد[٦]، والمالكية إن لم يطل مكثه[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٣٣)، بداية المجتهد (٣/ ٩٧٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -قسم فقه الأسرة- (٣/ ٣٥٦-٣٥٨).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٣١).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٥٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٦٠).

(٨) ينظر: المغني (١٠/ ١٥٣).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون باستحقاقها كامل الصداق بالخلوة بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجه الدلالة:

أن الله جَلَّوَعَلَا جعل للمطلقة قبل المسيس نصف الصداق، والمس هنا الخلوة كما فسره بعض الصحابة، كعمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(١)].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله -سبحانه- نهىٰ عن أخذ شيء من المهر المعطىٰ للزوجة بقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ فدل ذلك علىٰ أن الأصل أن للمرأة كامل المهر بالخلوة[(٢)].

الوجه الثاني: أن الله جَلَّوَعَلَا علل منع أخذ شيء من المهر بالإفضاء ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، والإفضاء عبارة عن الخلوة دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو: المكان الخالي[(٣)].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨)، روح المعاني (٢/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨)، روح المعاني (٢/ ٤٥٢).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن الإفضاء كناية عن الجماع والوطء، ومن عادة القرآن التكنية عن الوطء بألفاظ عدة، وأما الخلوة فلا يوجد بها ما يستحيىٰ من ذكرها صريحة[1].

ب- وعلىٰ التسليم بما ذكروه، نقول: أن الآية عامة، وقد خصصت بآية البقرة الدالة علىٰ أن المرأة تستحق نصف الصداق إن طلقت قبل الوطء، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧].[2]

ثانيًا: استدل القائلون باستحقاقها نصف الصداق بالخلوة بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجه الدلالة:

أوجب الله -تعالىٰ- نصف المهر المفروض بالطلاق قبل المس، والمراد بالمس: الوطء والجماع، ولم يفصِّل بين حال وجود الخلوة أو عدمها[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

يحتمل أنه كنّىٰ بالمسبَبَ الذي هو المسيس، عن السبب المفضي له وهو الخلوة[4].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ

(١) ينظر: روح المعاني (٢/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٧١-٩٧٣)، المغني (١٠/ ١٥٣).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ١٥٣).

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١].

وجه الدلالة:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهىٰ عن استرداد شيء من الصداق بعد الإفضاء، والمقصود بالإفضاء في هذه الآية الجماع، وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة؛ وعليه فلا تستحق كامل المهر إلا بالدخول(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الإفضاء في هذه الآية قد ورد تفسيره بالخلوة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو: المكان الخالي(٢).

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- سبب اختلافهم معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١]، ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقد حكم الصحابة بوجوب الصداق كاملاً بالخلوة، فمن تمسك بحكم الصحابة قال بوجوبه بالخلوة، ومن تمسك بظاهر الكتاب قال بوجوبه كاملاً بالدخول والوطء دون الخلوة(٣).

٢- وظهر من استدلالهم بالآيات أن من أسباب اختلافهم، هو اختلافهم في تفسير (المس)، و(الإفضاء) في الآيات، فمن فسرها بالخلوة قال بثبوت الصداق كاملاً، ومن فسرها بالجماع قال بعدم ثبوته كاملاً بالخلوة.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨)، روح المعاني (٢/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٧٢-٩٧٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء وجوب كامل الصداق بالخلوة، وذلك لصحة استدلالاتهم بالآيات، ولقضاء الخلفاء الراشدون الأربعة بذلك[1]، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٤١)، المغني (١٠/ ١٥٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السادس

القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات

۞ قاعدة: المنافع لها حكم الأعيان .

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١- المنافع يقصد بها: كل ما ينتفع به، فمنافع الدار مرافقها، والمنافع العامة هي: ماكانت فوائدها مشتركة بين الناس، ومثال المنافع كالركوب، والنقل علىٰ الدواب، والرعي ونحوها[١].

٢- الأعيان يقصد بها: جمع عين، وعين الشيء هي: ذاته ونفسه، كذات المركوب من خيل أو نحوه، وذات الكتاب والثوب وهكذا[٢].

و قاعدة المنافع لها حكم الأعيان تقرر الآتي:

أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة وتأخذ أحكامها، فيسري عليها ما يسري علىٰ الأعيان من المالية وصحة العقد عليها وغير ذلك من الأحكام الأخرىٰ[٣].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٢).

(٢) ينظر لسان العرب (١٣/ ٣٠٩)، منح الجليل (٨/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: جواهر العقود للسيوطي، تحقيق: مسعد السعداني، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٦/ ٣٥٣).

وهذه القاعدة مختلف فيها، فالحنفية لا يرون مالية المنافع، ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٧٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثاني: أدلة بالقاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧].

وجه الدلالة:

أن منفعة الرعي جُعلت مهراً، بناء علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا، فدل علىٰ أن المنافع لها حكم الأعيان، وإلا لما جاز جعلها صداقاً في النكاح[(١)].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق:٦].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الأجر مقابل منفعة الإرضاع: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وترتيب الأجر علىٰ المنفعة بفاء التعقيب، يفيد التسوية بين العوضين؛ فدل ذلك علىٰ أن المنافع حكمها حكم الأعيان[(٢)].

ثالثًا: استدلوا بالمعقول فقالوا: المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان، إذ الأعيان لا تسمىٰ أموالًا إلا لاشتمالها علىٰ المنافع، ودليل ذلك أنه لا يصح بيعها بدونها[(٣)].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٤٠)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٠٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٥٧/ ١٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٧٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل من خلال استدلال المقررين لها ببعض آياته، وكذلك أن اختلافهم في القول بهذه القاعدة، هو من أسباب اختلافهم في حكم جعل المنافع صداقاً كما سبق في الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات[1].

(١) ينظر (ص٣١٦) من هذه الرسالة.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السابع

النوازل الفقهية المتعلقة بآيات الصداق

۞ المطلب الأول: حكم عادة الدوطة المنتشرة في بلاد الهند، وأثرها على النكاح.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

الدوطة هي: مال تدفعه المرأة أو أولياؤها للزوج كالمهر بسبب النكاح، وهي عادة ابتدأت عند نصارىٰ الهند، وانتقلت منهم إلىٰ بعض المسلين هناك[1].

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

اتفق العلماء المعاصرون علىٰ تحريم هذه العادة، وأن الإسلام لم يجعل علىٰ الزوجة، ولا علىٰ أوليائها أي عبء ماليّ، بل المهر حق للمرأة، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[2]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند[3].

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، في ندوته المنعقدة بتاريخ ١٣-١٦ ابريل ٢٠٠١م، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ٣٥٢-٣٥٣)، موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص٤٥٥).

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ - ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٤م، قرار رقم ٣٣ (٤/ ٧).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، في ندوته المنعقدة بتاريخ ١٣-١٦ ابريل ٢٠٠١م، ينظر: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ٣٥٢-٣٥٣)

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

❁ الفرع الثالث: مستند اتفاق الفقهاء.

استدل الفقهاء علىٰ تحريم عادة الدوطة بآيات الفصل كما يلي:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [النساء:٢٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله أمر الأزواج بإعطاء المهور للنساء، وأنه حق لهنّ، وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوبه علىٰ الأزواج[(١)].

❁ الفرع الرابع: علاقة النازلة بآيات الفصل.

تظهر علاقة هذه النازلة بآيات الفصل من خلال استناد الفقهاء واستدلالهم بآيات الفصل علىٰ اتفاقهم في حكم هذه النازلة.

۞ المطلب الثاني: حكم جعل الحقوق المعنوية صداقاً.

❁ الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

تعريف الحقوق المعنوية باعتبارها مركبًا فبتعريف مفرديه نقول:

١ - الحق في اللغة: ضد الباطل، وهو مصدر حق الشيء إذا ثبت ووجب، والحق يطلق علىٰ المال، والملك، والموجود الثابت[(٢)].

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ - ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٤م، قرار رقم ٣٣ (٤/ ٧)، موسوعة قضايا فقهية معاصرة -قسم فقه الأسرة- (ص٤٥٥).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٧٧) مادة: (ح ق ق)، القاموس المحيط (ص٨٧٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

والحق في الاصطلاح: "مصلحة مالية يقرها القانون للفرد"[١].

٢- **والمعنوية لغةً**: نسبةً إلىٰ المعنىٰ وهو ما يدل عليه اللفظ، وجمعه معانٍ، والمعاني: ما للإنسان من الصفات المحمودة، والمعنوي خلاف المادي[٢]، وهذا هو المقصود بالحقوق المعنوية فهي: الحقوق الغير مادية.

وأما تعريف الحقوق المعنوية باعتبارها لقباً.

هي: "سلطة شخصية لشخص علىٰ شيء غير ماديّ، سواء كان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف، أم براءة اختراع، أم ثمرة نشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري"[٣].

ويتبين من التعريف السابق أن الحقوق المعنوية المراد بحثها في هذا المطلب، تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام[٤]، نذكرها مع تعريف إجمالي بكل حق من هذه الحقوق.

أولاً: حق الاسم التجاري.

الاسم التجاري هو: "الشعار التجاري للسلعة، وهو ما قد يسمىٰ اليوم بالماركة المسجلة، إذ يصبح هذا الشعار تعبيرًا عن الصنف المتميز عن غيره في كثير من الخصائص والسمات"[٥].

(١) هذا التعريف للاستاذ عبدالرزاق السنهوري، نقله عنه الدكتور عثمان شبير في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة (ص٣٤)، الطبعة: السادسة، عمّان، دار النفائس ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢٠).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عثمان شبير (ص٣٧).

(٤) المصدر السابق (ص٤٠-٥٢).

(٥) بحث بعنوان:حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري للدكتور محمد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/ ٢٤٠٧)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عثمان شبير (ص٥٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ثانيـًا: حق الاختراع.

وهو: "ما ثبت للمخترع -المبتكر- من اختصاص شرعي بما اخترعه -ابتكره- يمكِّنه من نسبته إليه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحـًا"[(١)].

ثالثـًا: حق التأليف.

هو: "ما ثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلَّفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحـًا"[(٢)].

وبعد أن عرّفنا بالنازلة إجمالاً، وذكرنا أقسامها، سنذكر حكم جعل كل قسم من الأقسام السابقة صداقـًا في النكاح، وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أن هذه النازلة تنبني علىٰ الخلاف في مالية هذه الحقوق الثلاث، فإن قلنا بماليتها جاز جعلها صداقـًا، وإن قلنا بعدم ماليتها، لم يصح جعلها صداقـًا، علىٰ ما سيأتي في تحرير الأقوال بإذن الله.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

١- اتفق العلماء المعاصرون علىٰ اعتبار الاسم التجاري حقـًا ماليـًا[(٣)]، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(٤)]؛ فإذا ثبت مالية الاسم التجاري، ثبت جواز التصرف به بسائر التصرفات المالية من بيع، وهبة، ونقل[(٥)]؛ ومن التصرفات المالية جعله

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشريف (ص٧٦-٧٧)، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، دار طيبة ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

(٢) المصدر السابق (ص١٠٠).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عثمان شبير (ص٥٥-٥٦).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس، بالكويت، في الفترة من١-٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، قرار رقم:٤٣ (٥/ ٥).

(٥) ينظر: نص القرار السابق.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

صداقاً في النكاح لكونه مالاً عرفاً.

٢- واختلفوا في مالية حق الاختراع وحق التأليف، علىٰ قولين.

القول الأول: أن الاختراع والتأليف لا ينطوي علىٰ حق ماليّ، ولا يشتمل علىٰ قيمة مالية مشروعة يمكن المعاوضة عليها، وذهب إلىٰ هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين[(١)].

القول الثاني:إن لصاحب الاختراع والتأليف حقاً ماليّاً فيما ابتكره، وتنطوي علىٰ قيمة مالية مشروعة، يجوز له التصرف فيها بسائر التصرفات، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[(٢)]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(٣)].

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة من قال بعدم ماليّة حقوق الابتكار والتأليف.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

---

(١) ومنهم: الشيخ محمد شفيع -مفتي باكستان- وله في ذلك فتوىٰ باسم: (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف)، أوردها الشيخ بكر أبو زيد مترجمة في كتابه: فقه النوازل (٢/ ١٢٢-١٢٦)، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م؛ والدكتور أحمد حجي الكردي في مقالة له بعنوان: (حكم الإسلام في حقوق التأليف والتوزيع والنشر)، منشورة بمجلة هدىٰ الإسلام الأردنية المجلد (٢٥) العددين السابع والثامن (ص٥٨) سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) ومنهم: الدكتور بكر أبو زيد ينظر: فقه النوازل (٢/ ١٨٣)، والدكتور فتحي الدريني، ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص٩١-٩٢)، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ؛ والدكتور محمد عثمان شبير ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص٤٧، ٥١).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس، بالكويت، في الفترة من١-٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، قرار رقم:٤٣ (٥/ ٥).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

أن اعتبار حق الابتكار والتأليف حق مالي، سيؤدي إلىٰ حبس المؤلِف والمبتكِر لمصنفه العلمي، إلا بحق ماليّ وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم والهُدىٰ المنصوص علىٰ تحريمه في الآية[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن علة التحريم المنصوص عليها في الآية، والتي ورد فيها الوعيد هي: كتمان العلم لا المعاوضة عنه، والمعاوضة عن هذه الحقوق ماليـًا، وجعلها قيمة مالية، لا يشترط منها الكتمان لها[2].

٢- إن حق الاختراع والتأليف ليس بمال حقيقةً، وأكثر ما يقال فيه أنه حق مجرّد، والحقوق المجردة لا تقوّم بمال، ولا يجوز الاستعاضة أو التنازل عنها بمال كحق الشفعة[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأن حق الاختراع والتأليف ليس بمال، بل العرف جرىٰ علىٰ اعتباره مالاً، وتقويمه، ومداولته[4].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير (ص٤٣).

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشريف (ص٢٦٣)

(٣) ينظر: مقالة بعنوان: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والنشر، للدكتور أحمد حجي الكردي، والمنشورة بمجلة هدىٰ الإسلام (ص٥٩)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير (ص٤٤).

والشُفْعة في اصطلاح الفقهاء هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض ماليّ، بثمنه الذي استقر عليه العقد. ينظر: الروض المربع (ص٤٣١).

(٤) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشريف (ص٢٥٥)

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

٣- إن بذل الإنتاج الذهني للنشر والانتفاع، بلا حق ماليّ، بحيث لا يحتفظ به منتجه بشكل شخصي؛ يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة يتمثل في انتشار العلم ورواجه، فالنفع العام أولىٰ من النفع الفردي الخاص[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن ما ذكروه من النفع العام غير متيقن، بل قد ينقلب الحال إذا نظرنا من جهة أخرىٰ، وهي أن المبتكرين لو منعوا حقهم الماليّ لفتُرت هممهم، وتقاعسوا عن الاختراع والتأليف، مما يؤدي إلىٰ ركود الحركة العلمية، والضرر العام بالمجتمع[٢].

ثانيًا: أدلة من قال بماليّة حقوق الابتكار والتأليف.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧].

وجه الدلالة:

أن جمهور الفقهاء أجازوا أن تكون المنافع مهراً في النكاح؛ لأن المنافعَ أموالٌ[٣]، والانتاج الذهني من الابتكار والتأليف يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيُعد مالاً يجوز المعاوضة عنه[٤].

٢- ما رواه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[٥].

---

(١) ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشريف (ص٢٦٦)

(٣) ينظر هذه المسألة: (ص٢٤٧) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير (ص٤٤-٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (ص١٠٤٦)، رقم (٥٧٣٧)، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

وجه الدلالة:

إذا جاز أخذ العوض على القرآن الكريم كما دلّ عليه الحديث، فأخذ العوض على غيره من العلوم، والانتاج الذهني من باب أولى[١].

٣- أن قد جرى العمل في البلاد الإسلامية والغير إسلامية على اعتبار حق المخترع والمؤلف فيما ابتكره وأبدعه، وأنه ذو قيمة مالية تجعله محلاً للمعاوضات المباحة[٢]، والعرف يعتبر مصدراً من مصادر التشريع فيما لا نص قاطع فيه[٣].

٤- أن الإبداع الذهني من تأليف واختراع هو أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة وكتاب وغير ذلك مما له صفة المالية، فإذا قررنا ذلك فلا بدّ من اعتبار المالية في أصل هذه الوسائل، فإن هذه الأعيان إنما هي ثمرة لما في الأذهان[٤].

٥- أن في إثبات ماليّة حقوق الاختراع والتأليف مصلحة خاصة لمن له هذا الإنتاج الذهني، بتقدير جهده، وتقويمه بالمال، ومصلحة عامة للمجتمع الإنساني كله؛ وذلك بالانتفاع بهذه الأفكار، وتشجيع الأفراد على الاختراع والتأليف[٥].

---

(١) ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ١٧١)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشريف (ص٢٤٢-٢٤٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير (ص٤٥)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشريف (ص٢٥٠).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير (ص٤٥).

(٥) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني (ص٨٣-٨٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين بأن لصاحب الاختراع والتأليف حق ماليّ فيما ابتكره، وتنطوي علىٰ قيمة مالية مشروعة، يجوز له التصرف فيها بسائر التصرفات؛ وبناءً عليه فإنه يصح جعلها صداقًا في النكاح كونها من المنافع المقدرة بالأموال[1].

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.

علاقة هذه النازلة بآيات الفصل أنها تبحث فيما استجد من القيم والحقوق المعنوية -غير المادية- التي تعد أمولاً بين الناس، وحكم جعلها صداقًا في الأنكحة، خاصةً في هذا العصر الذي يُعد فيه الإنتاج الذهني والفكري قيمة مالية ومعنوية تفوق كثيراً من القيم المادية.

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشريف (ص٤٠٣-٤٠٥)، مطلب بعنوان: (جعل حقوق الاختراع والتأليف صداقًا).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفصل السابع

الأحكام الفقهية
المستنبطة من آيات عشرة النساء

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.**
- **المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.**
- **المبحث الثالث: القراءات الواردة في الآيات المؤثرة في الحكم.**
- **المبحث الرابع: بيان المعنى الإجمالي للآيات.**
- **المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء.**
- **المبحث السابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.**
- **المبحث الثامن: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات عشرة النساء.**

١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

الفصل السابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء.

وعددها تسع آيات:

١، ٢- قوله تعالىٰ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢-٢٢٣].

٣- قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٤- قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

سبق بحثها في الفصول السابقة

٥- قوله تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]

٦-٧- قوله تعالىٰ:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨

فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤- ٣٥].

٨-٩- قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٨- ١٢٩].

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: القراءات الواردة في الآيات المؤثرة في الحكم.

المبحث الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات.

المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء.

المبحث السابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث الثامن: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات عشرة النساء.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢٢-٢٢٣) من سورة البقرة.

﴿ٱلْمَحِيضِ﴾: أصلُها (حيض)، ويقال حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر[١]، والحيض هنا هو: الدّم الخارج من رّحِم المرأة علىٰ وصف مخصوص في وقت مخصوص[٢].

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: يطهرن بانقطاع الدم عنهن[٣].

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالاغتسال[٤].

﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ كناية عن الجماع، وأصل الحرث الزرع[٥]، أي: وهن للولد كالحرث للزرع[٦]

﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: أي: في الفرج من حيث شئت[٧].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٢٤) مادة: (ح ي ض).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٦٥).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٥٢٥).

(٥) لسان العرب (٢/ ١٣٤).

(٦) غريب القرآن لابن قتيبة (ص٨٤).

(٧) معاني القرآن للفراء (ص١٤٤).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: التربص: الانتظار للشيء[١].

﴿قُرُوٓءٍ﴾: جمع قُرْء، والقُرْء: الحيض، والقرء: الطهر أيضاً[٢].

﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: ما خلق من الولد، أو الحيض[٣].

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: البعل هو: الذكر من الزوجين[٤].

۞ المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٩) من سورة النساء.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: اصلها (عضل) والعضلة كل عصبة معها لحم غليظ[٥]، والعضل في هذه الآية من الزوج لامرأته، بأن يمنعها حقوقها ولا يحسن عشرتها ليضطرها إلىٰ الخلع[٦].

﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾: الفاحشة المراد بها الزنا[٧].

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٢٣٨).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٨٦)، لسان العرب (١/ ١٣١).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (ص١٩٦).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص١٣٥).

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٥١).

(٦) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٤٥-٤٦)، لسان العرب (١١/ ٤٥١).

(٧) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٤٦).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٤-٣٥) من سورة النساء.

﴿قَوَّٰمُونَ﴾: القيام هنا بمعنىٰ المحافظة والإصلاح والرعاية للشيء[١].

﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾: أي مطيعات، أو قيّمات لأزواجهن بما يجب لهم[٢].

﴿نُشُوزَهُنَّ﴾: اصل النشوز الارتفاع[٣]، ونشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته[٤].

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: الهجر مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو بالقلب، أو باللسان، والهجر في الآية كناية عن عدم قربهن[٥].

﴿شِقَاقَ﴾: الشِّقاق العداوة والبغضاء والتباعد[٦].

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٩٠)، لسان العرب (١٢/ ٤٩٧).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٧٧).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص٣١٠) مادة (ن ش ز).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٠٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٨٣٣).

(٦) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٦)، مختار الصحاح (ص١٦٧) مادة (ش ق ق).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٢٨-١٢٩) من سورة النساء.

﴿مِنۢ بَعۡلِهَا﴾: البعل هو: الذكر من الزوجين[١].

﴿نُشُوزًا﴾: اصل النشوز الارتفاع[٢]، والنشوز من الزوج: أن يسئ عشرتها ويمنعها نفسه ونفقته[٣].

﴿ٱلشُّحَّۚ﴾ الشُّحُّ: بخلٌ مع حرص[٤].

(١) المفردات في غريب القرآن (ص١٣٥).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٣١٠) مادة (ن ش ز).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٠٥).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص٤٤٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثاني

بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات

وفيه خمسة مطالب:

۞ المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢٢-٢٢٣) من سورة البقرة.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾: ذكر الحكم عقب الوصف بالفاء يفيد التعليل، فالله-سبحانه- أمر باعتزال النساء، عقب ذكره وصف الحيض بالأذىٰ، فدل علىٰ أنه علة التحريم[١].

﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾: أمر مطلق، والأصل في الأمر المطلق أنه يفيد الوجوب[٢].

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: لا تقربوهنّ نهي، لأن صيغة "لا تفعل" من صيغ النهي[٣]، والنهي المطلق يفيد التحريم.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: فأتوهنّ أمرٌ بعد حظر يفيد عودة الحكم إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر، وهو هنا الإباحة[٤].

---

(١) التلخيص (٣/ ٢٥٠)،لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: عبدالله النبالي - بشير العمري، بيروت، دار البشائر.

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص٢٤٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾: التوابين، والمتطهرين: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[١].

﴿نِسَآؤُكُمۡ﴾: جمع مُنكر أضيف إلىٰ معرفة -وهو ضمير المخاطب- فأفاد العموم[٢].

﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾: فأتوا أمرٌ بعد حظر يفيد عودة الحكم إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر، وهو هنا الإباحة[٣].

﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾: أنّىٰ أي:حيث شئتم، وهو لفظ يفيد العموم[٤].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿ٱلۡمَحِيضِ﴾: الحيض هو: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمةٍ عن الداء والصغر[٥].

﴿يَطۡهُرۡنَ﴾ الطُهر هنا ضد الحيض، يقال طهُرت المرأة إذا انقطع عنها الحيض[٦].

﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾، ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ الطهارة: ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث[٧].

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٠)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٦).

(٣) ينظر: تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص٢٤٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٣٤٧).

(٥) التعريفات للجرجاني (٩٤).

(٦) ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥).

(٧) الروض المربع (ص٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[١].

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾: يتربصنّ أمر جاء في صيغة خبر، وهو من صيغ الأمر[٢].

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾: نفي الحل من صيغ التحريم[٣].

﴿مَا خَلَقَ﴾: ما الموصولة بمعنىٰ الذي تفيد العموم[٤].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾: الطلاق في الشرع هو: حَلُ قيد النكاح أو بعضه[٥].

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: الأصول من علم الأصول (٣/ ٣٣).

(٣) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٤٣١).

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٠٤).

(٥) الروض المربع (ص٥٥٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٩) من سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾: نفي الحل من الصيغ الدالة علىٰ التحريم[١].

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ استثناء متصل، يفيد التخصيص، فيُخص حال الإتيان بفاحشة من عموم التحريم[٢].

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أمر مطلق، والأصل في الأمر المطلق أنه يفيد الوجوب[٣].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿تَرِثُواْ﴾: الميراث في الشرع هو: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[٤].

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: العشرة بالمعروف هي: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[٥].

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٥٢)، للدكتور مصطفىٰ الزحيلي، الطبعة: الثانية، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه (٥/ ٢١٧).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٦٩٧)، الطبعة: الرابعة، دمشق، دار الفكر.

(٥) الروض المربع (ص٥٤٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٤-٣٥) من سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿ٱلرِّجَالُ﴾: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[١].

﴿عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: جمع محلىٰ بـ(أل) يفيد العموم[٢].

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ﴾: اللاتي اسم موصول يفيد العموم[٣].

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾: أمر مطلق، والأصل في الأمر المطلق أنه يفيد الوجوب[٤].

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾: وجود الشقاق قيد خرج مخرج الغالب، حيث أن الخلع والتحكيم لا يكون إلا مع وجود الشقاق غالباً، فلا يؤخذ منه مفهوم المخالفة وهو عدم جواز الخلع في حالة عدم الشقاق، بل يجوز الخلع ولو في حال عدم الألفةفقط[٥].

ثانياً: المصطلحات الفقهية.

﴿نُشُوزَهُنَّ﴾: نشوز المرأة علىٰ زوجها هو: معصيتهُا إياه فيما يجب عليها[٦].

﴿إِصْلَٰحًا﴾: الصُلح: معاقدة يتوصل بها إلىٰ الإصلاح بين المختلفين [٧].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤-٦١١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٦٤-١٦٥).

(٥) ينظر: شرح مختر الروضة للطوفي (٢/ ٧٧٥)، تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي، الطبعة: الأولىٰ، دمشق، مؤسسة الرسالة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي (٢/ ١٦٦-١٦٧).

(٦) الروض المربع (ص٥٥١).

(٧) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٢٩٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الخامس: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٢٨-١٢٩) من سورة النساء.

أولاً: الدلالات الأصولية.

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾: امرأة نكرة في سياق الشرط؛ تفيد العموم[١].

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾: نفي الجناح من الصيغ التي تفيد الإباحة[٢].

﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾: فلا تميلوا نهيٌ، لأن صيغة "لا تفعل" من صيغ النهي[٣]، والنهي المطلق يفيد التحريم.

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

﴿خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾: نشوز الزوج علىٰ زوجته هو: ارتفاعه عنها، وجفوته وغلظته عليها[٤].

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٥٩).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٧).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥٧).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثالث

القراءات الواردة في الآيات المؤثرة في الحكم

في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

أنه قد قُرئ قوله -تعالىٰ-: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ بالتشديد: ((يَطَّهَّرْن)) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما[(١)]، واختلاف القراءة كان له أثر في اختلاف العلماء في مسألة حكم وطء الحائض بعد طُهرها، وقبل الاغتسال، وذلك لاختلافهم في مفهوم كلٍ من القراءتين [(٢)]، وسيأتي هذا بتفصيل أكثر في الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الفصل -بإذن الله تعالىٰ-.

(١) قرأ بالتشديد حمزة، والكسائي، وعاصم من رواية أبي بكر عنه، ينظر: التيسير للداني (ص٨٠)، تحقيق: اوتو تريزيل، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتاب العلمي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الرابع

بيان المعنى الإجمالي لآيات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآية (٢٢٢-٢٢٣) من سورة البقرة.

ورد في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبيَّ ﷺفأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إلىٰ آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(١).

فقد أباح الله للزوج من زوجته كل شيء إلا الجماع أثناء الحيض، وأخبر سبحانه أن العلة في تحريم الجماع ما في الحيض من أذىٰ، وأمر باعتزال النساء في المحيض -أي اعتزال وطؤهنّ- وجعل غاية الاعتزال هو طهرهنّ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: بانقطاع الدم عنهنّ،

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلنّ بالماء، فقد عاد الحكم إلىٰ الإباحة، حيث يباح جماعهنّ بعد التطهر من القبل لا الدبر. ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ثم بين سبحانه محبته للتوابين والمتطهرين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (ص١٢٥-١٢٦)، رقم (٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، وينظر: أسباب النزول للواحدي (ص١٣٨).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ثم قال تعالىٰ في الآية التي تليها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقد ورد في سبب نزول هذه الآية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]"(١)، فشبه الله جَلَّ وَعَلَا النساء بالزرع حيث إنهنّ موضع الحرث، والنطفة كالبذرة، وبيّن أن للزوج إتيان زوجته كيف شاء من الهيئات طالما كان يأتيها في قبلها، ثم أوصىٰ المؤمنين بقوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: من الأعمال الصالحة، ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨)، رقم (٤٥٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ واللفظ له، وأخرجه مسلم (ص٥٢٤)، رقم (١٤٣٥)، كتاب: النكاح، باب: جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، وينظر: أسباب النزول للواحدي (ص١٤٠).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

أمر الله -سبحانه- المطلقات المدخول بهنّ، ومن ذوات الحيض، بأن تمكث إحداهنّ بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وحرّمَ جَلَّوَعَلَا عليهنّ كتمان ما خلق الله في أرحامهن، من الحمل،أو الحيض ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، ثم بيّن سبحانه أن المطلقة الرجعية زوجها أحق بردها في عصمته ما دامت في عدتها، إن كان مراده من ردها الإصلاح والخير: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ المعنىٰ: ولهنّ علىٰ الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهنّ، فليؤد كل واحد منهما إلىٰ الآخر، ما يجب عليه بالمعروف، وبيّن فضل الرجال عليهن بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: في الفضيلة في الخَلق، والخُلق، والمنزلة، وطاعة الأمر والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة[1].

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي في الآية (١٩) من سورة النساء.

ورد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]، أنه قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[2].

فمعنىٰ الآية علىٰ هذا: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء يُورثن عن الرجال، كما يورث المال، وقيل: الخطاب للأزواج الذين يمسكون المرأة في العصمة، ليرثوا مالها من

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٦-٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٠-٨٠١)، رقم (٤٥٧٩)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، وينظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢٩٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

غير غبطة بها، وقيل: الخطاب للأولياء الذين يمنعون موليتهم من التزوج ليرثون دون الزوج[1]، ثم نهىٰ سبحانه الأزواج عن مضارة زوجاتهنّ في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه، أو تتنازل عن حقوقها، أو شيئاً من ذلك علىٰ وجه القهر والتسلط، إلا أن تأتي بالزنا، فإن زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتضاجرها حتىٰ تتركه لك وتخالعها ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾.

ثم أمر جَلَّوَعَلَا بالعشرة بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهنّ وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، وإن كره الزوج زوجته فلعل صبره عليها، وعدم مفارقته لها، وعشرته بالمعروف معاها، يجعل الله له به خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة[2].

المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٤-٣٥) من سورة النساء.

ينص الله -تعالىٰ- علىٰ قوامة الرجال علىٰ النساء، والقوامة هي: القيام علىٰ الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وذكر العلة في القوامة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ والتفضيل بالإمامة والجهاد، وملك الطلاق، وكمال العقل، وغير ذلك وبما أنفقوا هو: الصداق والنفقة المستمرة، وبيّن سبحانه صفات الصالحات من الزوجات:

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ قانتات أي: النساء الصالحات في دينهن مطيعات لأزواجهن، أو مطيعة لله في حق أزواجهن، وحافظات للغيب أي: تحفظ كل ما غاب عن علم زوجها، فيدخل في ذلك صيانة نفسها، وحفظ ماله وبيته وحفظ أسراره بما حفظ الله أي: بحفظ الله ورعايته، أو بأمره للنساء أن يطعن الزوج ويحفظنه، وأرشد سبحانه إلىٰ طريقة التعامل مع نشوز الزوجة، واستعلاءها علىٰ زوجها،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٣-١٨٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٩-٢١٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وذلك في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ الخوف هنا قيل:اليقين، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت علىٰ زوجها وهي علىٰ مراتب: بالوعظ، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، فإن هي قبلت وإلا ضربها، ومتىٰ انتهت عن النشوز بوجه من التأديب، لم يتعد إلىٰ ما بعده، والهجران هنا هو ترك مضاجعتها، وقيل: ترك الجماع إذا ضاجعها، والضرب غير مبرح.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها، وليس له ضربها ولا هجرها، ثم ذكر الله سبحانه حال أخرىٰ وهي: في حال كان النفور من الزوجين فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، فأمر الله بالتحكيم بينهما والنظر في حالهما، ويفعلان ما فيه المصلحة للزوجين، وحثّ الشارع علىٰ الصُلح وتشوف له وبين الله أن يوفق بينهما[1].

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٠-١٩١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦-٢٦٠)

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الخامس: بيان المعنى الإجمالي في الآية (١٢٨-١٢٩) من سورة النساء.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ تبيح هذه الآية الصُلح بين الزوجين، في حال إذا خافت الزوجة النشوز أو الإعراض من زوجها، وكما يجوز الصلح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النشوز أو الإعراض، ويجوز الصُلح بأن تتنازل الزوجة، أو يتنازل الزوج عن شيء من حقوقهما، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهذا لفظ عام يدخل فيه الصلح بين الزوجين، أو غيرهما، وقيل: صُلح الزوجين خيرٌ من تفرقهما، ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ يقرر جَلَّوَعَلَا أن الشح حاضرٌ في نفوس البشر، والشح: أن لا يسمح الإنسان لغيره بشيء من حظوظ نفسه، وشح المرأة من هذا هو طلبها لحقها من النفقة والاستمتاع، وشح الزوج هو: منع الصداق والتضييق في النفقة وزهده في المرأة لكبر سنها أو قبح صورتها؛ ثم يوصي سبحانه بالإحسان والتقوىٰ:

﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ثم قال تعالىٰ في الآية التي تليها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين الزوجات وتعدلوا بينهن من كل الوجوه، خاصة المحبة، والشهوة، والجماع،

ونهىٰ سبحانه عن الميل إلىٰ إحداهن كل الميل والتمادي في ذلك، حتىٰ تصبح الأخرىٰ كالمعلقة، أي: لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، ثم أرشد سبحانه إلىٰ الإصلاح والقسم بالعدل فيما تملكون، وتقوىٰ الله في جميع الأحوال، فإن فعل المسلم ذلك فإن الله غفور رحيم ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢١١-٢١٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٧-٣٨١).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات

وفيه مطالبان:

۞ المطلب الأول: النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.

سبق الكلام عن معنىٰ هذه القاعدة، وذكر أدلتها، وتبقىٰ ذكر علاقتها بهذا الفصل[1].

علاقة القاعدة بالآيات.

ورد في آيات الفصل نواهٍ متعددة، أفادت التحريم، ومنها ما هو مجمع علىٰ أن النهي فيه يقتضي التحريم، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقد أجمع العلماء علىٰ تحريم وطء النساء حال الحيض[2]، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ نهىٰ عن وطئهن، والنهي يفيد التحريم.

(١) ينظر: (ص١٧١) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٥)، المغني (١/ ٤١٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة [1].

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الأصل أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب[2]، فإذا وردت صيغة الأمر بشيء ما بعد حظره والنهي عنه، فإن صيغة الأمر في هذه الحال تنصرف إلىٰ الإباحة والحل[3].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: أن عرف للشارع استعمال الأمر بعد الحظر بما يفيد الإباحة، وذلك في عدة نصوص منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:٢].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة من الآيات:

أن أمره سبحانه في الآيات بقوله: فاصطادوا، فانتشروا، فأتوهنّ، كلها أوامر أحكامها الإباحة، وهذه أوامرا أتت بعد حظر؛فدل علىٰ أن عرف الشارع في الأوامر التي تأتي بعدر النهي والحظر أنها تفيد الإباحة[4].

---

(١) للمزيد حول هذه القاعدة والاختلاف فيها ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦١٢-٦١٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٧٤-١٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٢٢٨-٢٣٢).

(٢) سبق بحث هذه القاعدة ينظر: (ص٣٠٢) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٢٢٨).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦١٣-٦١٤)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (ص١٧٥)، استدلال ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ثانيًا: استدلوا بالعرف فقالوا:

لو أن سيداً قال لعبده: لا تأكل هذا الطعام، ثم قال له: كله، اقتضىٰ من ذلك الأمر رفع الحظر والإباحة، ولذلك لا يحسن اللوم والتوبيخ علىٰ تركه(١).

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.

علاقة القاعدة بآيات الفصل ظاهرة، وذلك من حيث الاستدلال علىٰ هذه القاعدة ببعض آيات الفصل، وهي قوله تعالىٰ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

= الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية للدكتور عياض السلمي (ص١٢٦).

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦١٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السادس

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء

وفيه سبعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: مشروعية العشرة بالمعروف بين الزوجين.

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية العشرة بالمعروف، ولزومها علىٰ كلٍ من الزوجين في حق صاحبه[1].

مستند اتفاقهم من الآيات:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة:

قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ بيّن الله -تعالىٰ- في هذه الآية أن للنساء من الواجبات والحقوق مثل الذي عليهنّ للرجال[2]، وذلك حسب المتعارف

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)، البحر الرائق (٣/ ٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٢)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦٩)، المغني (١٠/ ٢٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٠٢)،

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥١-٥٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

بين الناس، مما يدل علىٰ مشروعية العشرة بين الزوجين بالمعروف[1].

٢-قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]

وجه الدلالة:

في الآية أمرٌ صريح من الله عَزَّوَجَلَّ بالعشرة بالمعروف، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، فدل علىٰ مشروعية العشرة بالمعروف بين الزوجين، والأمر بها[2].

۞ المطلب الثاني: حكم تزين الرجل لزوجته.

يستحب لكل من الزوجين أن يتزين للآخر عند عامة الفقهاء[3]، وتزين الرجل لزوجته مما يدخل في العشرة بالمعروف.

مستند الحكم من الآيات:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٩٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٩-١٦٠)، الاكليل في استنباط التنزيل(ص٢١٧)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص١٥٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٥٧)، الطبعة الثانية، الكويت، دار السلاسل ؛ وينظر: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٦/ ٢٠٨)، المغني (١٠/ ٢٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٠٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥٢)، فقه السنة للسيد سابق (ص٦١٣)

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة:

قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بيّن الله -تعالىٰ- في هذه الآية أن للنساء من الواجبات والحقوق مثل الذي عليهنّ للرجال، وطلب الزينة والمنظر الحسن، مما يَرْغب فيه الزوجان[(١)]؛ وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: "إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالىٰ ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ "[(٢)]

٢-قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]

وجه الدلالة:

أن تزيّن الرجل لزوجته، داخل في جُملة ما أمر الله به الرجال، من حُسن العشرة بالمعروف، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٣)].

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥١-٥٢) الاكليل في استنباط التنزيل (ص١٣٧).

(٢) جامع البيان (٤/ ٥٣٢)، برقم (٤٧٦٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: حكم وطء الزوجة في حال الحيض.

أجمع العلماء علىٰ تحريم وطء الحائض في فرجها حتىٰ ينقطع عنها حيضها[1].

مستند إجماعهم من الآيات:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: في هذه الآية أمر من الله باجتناب جماع النساء واعتزالهنّ حال الحيض، والأمر يفيد الوجوب، فدل علىٰ وجوب ترك جماع النساء حال الحيض[2].

الوجه الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر باجتناب جماع النساء زمن الحيض، ثم أمر بإتيانهنّ من حيث أمر باعتزالهنّ؛ فدل علىٰ تحريم جماعهن زمن الحيض[3].

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٩)، بداية المجتهد (١/ ١١٥)، المغني (١/ ٤١٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (٤/ ٣٨٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الرابع: حكم وطء الزوجة بعد الحيض وقبل الاغتسال.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء علىٰ تحريم وطء الحائض في فرجها حتىٰ ينقطع عنها حيضها[١].

٢- واختلفوا في وحكم وطئها بعد طهرها وقبل الاغتسال علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يحرم وطء الحائض إذا طهُرت قبل أن تغتسل، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه إن انقطع الدم لأكثر الحيض -وهو عندهم عشرة أيام - حلَّ وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يُبَح حتىٰ تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة؛ وهو قول الحنفية[٥].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بتحريم وطء الحائض إذا طهُرت قبل أن تغتسل بآيات الفصل كما يلي:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٩)، بداية المجتهد (١/ ١١٥)، المغني (١/ ٤١٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -قسم فقه الأسرة- (٣/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٦٩).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٨١)

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٥) العناية شرح الهداية (١/ ١٧٠-١٧٢)، البحر الرائق (١/ ٢١٣).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: وصف الله -تعالىٰ- المحيض بالأذىٰ وجعل الامتناع عن الوطء لأجل الأذىٰ، وهو عيافة النفس الشريفة، ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال(١).

الوجه الثاني: أن الله رتب حِل وطء النساء بعد الحيض علىٰ شرطين، الأول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: بانقطاع الدم عنهنّ، والثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالاغتسال، فعندئذٍ يحل الوطء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾(٢)؛ فدل ذلك علىٰ أنه لايحل الوطء إلا باستكمال الشرطين.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أنَّ هذه الدعوىٰ غير مسلَّمة، وإنما هُما شرط واحد، ومعناه حتىٰ ينقطع دمهنّ، فإذا انقطع فأتوهنّ(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن تفسير الآية بما ذكرنا هو ما فسره به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفسره به المفسرون، فوجب المصير إليه(٤).

---

(١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٥٨١)، تحقيق: د.سليمان العمير، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٣٧١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الوجه الثالث: أنه قد قُرئ قوله -تعالىٰ-: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ بالتشديد: ((يَطَّهَّرْن)) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما[1]، والاستدلال بالآية علىٰ قراءة التشديد ظاهر وصريح في اشتراط الغُسل، ومعناها ((حتىٰ يتَطَهَّرن))، وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] أي: فتطهروا[2].

الوجه الرابع: أن الله -تعالىٰ- أثنىٰ عليهم في الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، فيدُل علىٰ أن التطهر فعلٌ منهم، وهو الاغتسال دون انقطاع الدم، إذ لا يد لهم فيه[3].

ثانيًا: استدل القائلون بجواز وطء الحائض قبل أن تغتسل إن انقطع الدم لأكثر الحيض -وهو عندهم عشرة أيام - بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن قوله -تعالىٰ- ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ لا يحتمل إلاَّ انقطاع الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ يحتمل الغُسل ويحتمل انقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل علىٰ ما لا يحتمل، ويكون تقديره: ولا تقربوهن حتىٰ ينقطع دمهن، فإذا انقطع دمهن فأتوهن، ويكون الثاني تأكيدًا للأول[4].

(١) قرأ بالتشديد حمزة، والكسائي، وعاصم من رواية أبي بكر عنه، ينظر: التيسير للداني (ص٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٨٦)، المجموع (٢/ ٣٧٠) الانتصار (١/ ٥٧٨).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٥٧٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- لا نُسلم بأن الثاني تأكيداً للأول، بل الأول بمعنىٰ انقطاع الدم، والثاني بمعنىٰ الاغتسال، وذلك أن هذا ما فسّره به المفسرون[1].

ب- أنَّ حمل اللفظ الأول علىٰ انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحمله علىٰ الغسل يقول به الجميع في الأكثر، والأقل، فوجب الحمل عليه[2].

ج- أنَّ حمل اللفظ الثاني علىٰ انقطاع الدم حمل لفظين علىٰ معنىٰ واحد، وحمله علىٰ الغسل حمل كلِّ لفظ علىٰ معنىٰ مستجَد، فكان أولىٰ؛ لأنه تكثير لفوائد القرآن[3].

د- وعلىٰ التسليم أن اللفظين علىٰ معنىٰ واحد، فإن معانهما تطهرنّ بالاغتسال، بدليل قراءة التشديد[4].

الوجه الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ مدّ حُكم التحريم إلىٰ غاية، وهي انقطاع الدم ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها، فيكون الحكم المخالف هو جواز وطؤهنّ بانقطاع الدم عنهنّ[5].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أنه إنما يكون حكم الغاية مخالفـاً لما قبلها إذا كانت مطلقة، أما إذا انضم إليها شرط آخر فإنه يرتبط الحكم بالغاية وبالشرط، وقد انضم إليها شرط أخر وهو قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وقد ورد مثل ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٣٧١).

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٥٧٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٨٦)، المجموع (٢/ ٣٧٠) الانتصار (١/ ٥٧٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

علىٰ شرطين، أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد[1].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- اختلافهم في معنىٰ الطهارة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فمن قال إن اللفظين بمعنىٰ انقطاع الدم، أجاز وطأهنّ بانقطاع الدم وقبل الاغتسال، ومن قال إن اللفظ الأول بمعنىٰ انقطاع الدم، والثاني بمعنىٰ الاغتسال، أو قال بأن اللفظين بمعنىٰ واحد وهو الاغتسال، حرّم وطأهنّ قبل الاغتسال، وأما التفريق بين أكثر الحيض وما دونه في هذه المسألة فضعيف[2].

٢- اختلافهم في القراءة الواردة بالتشديد، وفي مفهومها[3].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل القول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء، بتحريم وطء المرأة إذا طهرت قبل أن تغتسل، لصحة استنباطهم من الآيات، ولتأييد رأيهم بما ثبت في القراءة الصحيحة: (يَطَّهَّرْن) بالتشديد. والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٢)، المغني (١/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٨-١٢٠).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٩).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: حكم الاستمتاع بالحائض.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء علىٰ تحريم استمتاع الرجل بوطء الحائض في فرجها حتىٰ ينقطع عنها حيضها[١].

٢- وأجمعوا علىٰ جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة[٢].

٢- واختلفوا في الاستمتاع في ما عدا الفرج، فيما بين السرة والركبة وذلك علىٰ ثلاثة أقوال.

❁ الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: يحرم الاستمتاع من الحائض في ما بين سرتها وركبتها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥].

القول الثاني: يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، مما بين سرتها وركبتها، وهو قول الحنابلة[٦]، ووجه عند الشافعية[٧].

القول الثالث: أنه إن وثِقَ المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٩)، بداية المجتهد (١/ ١١٥)، المغني (١/ ٤١٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -قسم فقه الأسرة- (٣/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) المغني (١/ ٤١٤).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٠٨)

(٤) مواهب الجليل (١/ ٥٧٠).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٨٠)

(٦) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١ Ali Fattani

شهوة، أو شدَّة ورع جاز وإلاَّ فلا، وهو وجه عند الشافعية[1].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بتحريم الاستمتاع من الحائض في ما بين سرتها وركبتها بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي حال الحيض اسم للحيض نفسه، فدل علىٰ لزوم الاعتزال عمومـًا، إلا أنه خُص بالنص والاجماع علىٰ جواز الاستمتاع بما فوق الركبة، ودون السرة، فيبقىٰ غيره علىٰ التحريم[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن لفظ المحيض يحتمل العموم أي الحيض نفسه، ويحتمل أن المراد موضع الحيض، وإرادة موضع الدم أرجح، بدليل: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء بالكلية، والاجماع بخلافه[3].

الوجه الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ دل علىٰ ترك المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة[4]، فتترك المباشرة فيما قرُب من الفرج

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١)، المغني (١/ ٤١٥).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤١٥).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٩١).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

احتياطًا، وقطعًا للذريعة[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ أي: اعتزلوهم في مكان الحيض، ولا تقربوهنّ فيه، فيكون فيه إضمار بعد إضمار[٢].

٢- استدلوا بالسنة، ونذكر الحديث هنا لأنه عمدتهم في الاستدلال، وهو نص في المسألة عندهم، فاستدلوا بما يلي:

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يباشر فوق الإزار، فدل علىٰ أن ما تحت الإزار يحرم مباشرته[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن هذا محمول علىٰ الاستحباب[٥]، جمعًا بين هذا الحديث، وحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (ص٦٩)، رقم (٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، وأخرجه مسلم (ص١٢٤)، رقم (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، واللفظ له.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) سبق تخريجه، ينظر: (ص٣٥٣) من هذه الرسالة.

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

ب- أن الحديث دل علىٰ حل الاستمتاع بما فوق الإزار، لا علىٰ تحريم غيره[1].

ثانيًا: استدل القائلون بجواز الاستمتاع من الحائض في ما بين سرتها وركبتها بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ خص موضع الحيض بالاجتناب بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: موضع الأذىٰ، ولا يصح حمله علىٰ الدم، فإنه معلوم نجاسته، وذلك يقتضي كون التحريم مختصاً بموضع الأذىٰ[2].

الوجه الثاني: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ المحيض: اسم لمكان الحيض، فتخصيصه موضع الحيض بالاعتزال دليل علىٰ إباحة ما عداه[3].

الوجه الثالث: أنه ورد في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبيَّ ﷺفأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إلىٰ آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[4]، فهذا الحديث فيه تفسير لمراد الله، وهو نص

(١) ينظر: المغني (١/ ٤١٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤١٥)، البحر المحيط (٢/ ٤٢٢).

(٤) سبق تخريجه. ينظر (ص٣٥٣) من هذه الرسالة.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

في جواز عموم الاستمتاع فيما عدا الوطء[1].

الوجه الرابع: في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مدّ سبحانه التحريم إلىٰ غاية التحليل، والمباح منها بعد التحليل هو الممنوع منها قبل الطهارة، فدل علىٰ أن المحرم قبله هو الإتيان فقط[2].

ثالثًا: استدل القائلون باختلاف الحال بالقدرة علىٰ ضبط الشهوة من عدمها بالسنة، ولم يستدلوا بآيات الفصل، وذلك كما يلي:

استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها"، ثم قالت: "وأيكم يملك إربه[3] كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه"[4].

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عللت مباشرته ﷺ بأنه يملك نفسه؛ فدل علىٰ أن الحكم متعلق بالقدرة علىٰ ضبط النفس.

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

١- اختلافهم في مفهوم آية الحيض، وتردد كون المقصود بالمحيض، موضع الحيض فقط، أو حال الحيض.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٣٦).

(٣) أي: لحاجته، تعني أنه كان ﷺ غالبا لهواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) سبق تخريجه ينظر: (ص٣٧٣) من هذه الرسالة.

١١
١٤٣٦/٠٧/٢٨
Ali Fattani

٢- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة، كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأمرهنّ بالاتزار ثم يباشرهنّ[(١)]، وعموم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[(٢)].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو: القول بجواز الاستمتاع من الحائض في ما بين سرتها وركبتها، ما عدا الوطء في الفرج، وذلك لسلامة استنباطهم من الآيات، ولصراحة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في سبب نزول الآية، وعمومه، ولأنَّ المنع من أجل الأذىٰ، وهو غير موجود في الاستمتاع بما دون الفرج[(٣)].

۞ المطلب السادس: حكم إتيان الزوجة في دبرها.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

١- اتفق الفقهاء علىٰ جواز استمتاع كل من الزوجين بالآخر فيما عدا الدبر، ووطء الحائض[(٤)].

٢- واختلفوا في حكم استمتاع الرجل بوطء زوجته في دبرها، وذلك علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: يحرم استمتاع الرجل من زوجته بوطئها في الدبر، وهو قول جمهور

---

(١) سبق تخريجه. ينظر (ص٣٧٣) من هذه الرسالة.

(٢) سبق تخريجه. ينظر (ص٣٥٣) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤١٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٨٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢١٠-٢١١)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٠٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمشهور عند المالكية[٤].

القول الثاني: يجوز أن يستمتع الزوج بوطء دبر زوجته، وهو رواية عند المالكية[٥]، ومذهب بعض الشافعية[٦].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بتحريم وطء الزوجة في الدبر بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ حرّم وطء الفرج حال الحيض من أجل الأذىٰ، وهو أذىٰ في أيام يسيرة؛ فالأذىٰ في الدبر الدائم أولىٰ بالمنع والتحريم[٧].

الوجه الثاني: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أي:

---

(١) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٦٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١٦).

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٠٩).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٢١١).

(٥) إلا أن هذه الرواية متنازع في إثباتها عند المالكية، ينظر: المصدر السابق، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩-١٠).

وقد قال ابن جزي في القوانين الفقهية: "ولَقَد افترىٰ من نسب جَوَازه إِلَىٰ مَالك" ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٤١).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٠).

(٧) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٤)، القاهرة، دار التراث وبدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

من حيث أمركم أن تعتزلوهنّ، وذلك في فروجهنّ؛ وفيه دلالة حينئذٍ علىٰ تحريم الوطء في الدبر[1].

والوجه الثالث: أن الله مدح متجنبي إتيان النساء في المحيض أو الدبر بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾أي: المتنزهين عن الأقذار والأذىٰ، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتىٰ[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣].

وجه الدلالة:

أن الله -تعالىٰ- شبّه النساء بالحرث، وأمر بإتيانهنّ فيه بقوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ يبين أن الإتيان المأمور به هو: في محل الحرث، وبذر الولد بالنطفة، وذلك في القبل دون الدبر، فالدبر ليس محلاً لبذر الولد[3].

أولاً: استدل القائلون بجواز وطء الزوجة في الدبر بآيات الفصل كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: أين شئتم، فدلت علىٰ إباحة وطء المرأة أينما شاء زوجها، ومن ذلك الدبر، فدل علىٰ إباحته[4].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١)، الدُّر المنثور (١/ ٦٣٠)، للإمام جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢١)، أضواء البيان (١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأن معنىٰ الآية: أين شئتم، بل المعنىٰ: كيف شئتم علىٰ أي حال في القُبل، وذلك

أنه ورد في سبب نزول هذه الآية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]"[(١)]، فهذا يدل علىٰ أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرىٰ أن معنىٰ الآية فأتوهن في القُبل علىٰ أي حالٍ شئتم[(٢)].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦].

وجه الدلالة:

أن لوطاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أنكر عليهم فعل فاحشة اللواط بالذكور، ووبخهم بأن في أزواجهم غُنية لهم، فيكون تقدير الآية: وتتركون مثل ذلك في أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح التوبيخ، والمثل هو: الدبر؛ فدل علىٰ إباحته[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن ما ذكروه لا يصح، فالمعنىٰ: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزوجكم، مما فيه تسكين شهوتكم، والذي خلقه الله لتسكين الشهوة هو موضع الحرث وهو القبل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣][(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ينظر: (ص٣٥٤) من هذه الرسالة.

(٢) أضواء البيان (١/ ١٧٦).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١ Ali Fattani

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة هو: اختلافهم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فمن قال هي بمعنىٰ كيفما شئتم في موضع الحرث، قال بتحريم الوطء في الدبر، ومن قال هي بمعنىٰ: أين شئتم، قال بجواز الوطء في الدبر لعموم الآية.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء بتحريم الوطء في الدبر، وذلك لصحة استدلالهم بالآيات، ولما ورد من سبب نزولها، ولما في الوطء في الدبر من الأذىٰ والقذر، والله أعلم.

۞ المطلب السابع: حكم نفقة الزوج على زوجته.

أجمع العلماء علىٰ وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها[1].

مستند إجماعهم من الآيات:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ المراد بالمماثلة في الآية ليس المماثلة في أعيان الحقوق وأشخاصها، بل من معناها أن لهنّ من النفقة

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٧٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٧-١٠٢٨)، المغني (١١/ ٣٤٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٧٦٣-٧٦٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

والمهر وغيرهما، مثل الذي عليهنّ من الحقوق والواجبات[١].

الوجه الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أن الرجل إنما نال هذه الدرجة بما ساق إليها من مهرٍ واجب، ونفقةٍ واجبة[٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]

وجه الدلالة:

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ أمر الله الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، ومن المعروف حق النفقة للزوجة، فيقتضي ذلك وجوب النفقة عليه[٣].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قوله سبحانه: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ والقائم علىٰ غيره هو: المتكفِّل بأمره، ومنها القيام علىٰ النساء بالنفقة عليهنّ[٤].

الوجه الثاني: أن الآية نصٌّ علىٰ وجوب النفقة علىٰ الزوج، وذلك في قوله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٤٦١).

(٢) لباب التأويل: (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: تيسر الكريم الرحمن للسعدي (ص١٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٤)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٣١).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [1].

المطلب الثامن: حكم العدل بين الزوجات في المبيت.

أجمع العلماء علىٰ أن العدل بين الزوجات في المبيت واجب علىٰ الرجل[2].

مستند إجماعهم من الآيات:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]

وجه الدلالة:

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ أمر الله الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، ومن المعروف العدل في المبيت والقسمة بينهنّ[3]، وليس الميل لإحداهنّ في القسم من المعروف[4].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ نهىٰ عن إظهار الميل القلبي في حق أحد الزوجات، فجعل من حقها

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٤-٤١٥)، البحر المحيط لابي حيان (٣/ ٦٢٣).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٥)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٣١)، المغني (١٠/ ٢٣٥)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٣٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٥٧٠)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٦١).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢٣٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

عليه ترك إظهار الميل إلىٰ غيرها، وقد دل ذلك علىٰ أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه، لأن فيه ترك إظهار الميل إلىٰ غيرها[1].

المطلب التاسع: حكم العدل بين الزوجات في الجِماع.

أجمع العلماء علىٰ أنه لا تجب التسوية بين الزوجات في الجماع[2].

مستند إجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٩].

وجه الدلالة:

أخبر الله -سبحانه- بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع؛ والجماع طريقه الشهوة والميل القلبي، ولا سبيل إلىٰ التسوية بينهنّ في ذلك[3].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢٤٥)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٣٢، ٤٣٤)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٤٢١-٤٢٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٣)، المغني (١٠/ ٢٤٥-٢٤٦).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب العاشر: حكم القسم بين الزوجات والإماء.

اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يجب علىٰ الرجل التسوية في القسم بين الزوجات والإماء، ولا فيما بين الإماء[1].

مستند اتفاقهم من الآيات:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ ندبَ من خاف عدم العدل في التعدد من الزوجات إلىٰ نكاح واحدة، وأباح من مُلك اليمين بغير عدد، فأفاد ذلك انتفاء خوف الجور؛ وإنما لا يكون هناك خوفًا إذا لم يكن لهنّ قسم؛ فدل علىٰ أنه ليس للإماء حقٌّ في القسم والمبيت[2].

۞ المطلب الحادي عشر: حكم نشوز الزوجة.

اتفق الفقهاء علىٰ تحريم نشوز الزوجة علىٰ زوجها، ووجوب طاعتها له[3].

مستند اتفاقهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ

(١) ينظر: المحلىٰ (٩/ ٢١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، الإنصاف (٨/ ٣٧٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، روح المعاني (٢/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٣٤٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٥-٥٩٦)، المغني (١٠/ ٢٥٩).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ بيّن في الآية أن الرجال هم أهل القيام علىٰ النساء، وبحق القوامة فلهم عليهنّ الطاعة؛ والخروج عن طاعة الزوج نشوزٌ محرم(١).

الوجه الثاني: جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الهجر والضرب عقوبة للناشز التي لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا علىٰ فعل محرم، أو ترك واجب؛ فدل ذلك علىٰ تحريم النشوز، ووجوب الطاعة(٢).

۞ المطلب الثاني عشر: ما يفعله الزوج إن ظهر نشوز زوجته.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن طرق تأديب الزوجة عند نشوزها هي: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب الغير مبرِّح(٣).

٢- واختلفوا في هذه الطرق، هل هي علىٰ الترتيب أم علىٰ التأخير؟ وذلك علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: أن الترتيب بين هذه الطرق واجب، فيبدأ بالوعظ، فإن لم يفد، انتقل للهجر، فإن لم يفد انتقل إلىٰ الضرب؛ وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٤)،

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢-٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، المغني (١٠/ ٢٥٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أن الترتيب بين هذه الطرق غير واجب، بل هي علىٰ التخيير، فمتىٰ ظهر منها النشوز فله التأديب بالهجر أو الضرب؛ وهو قول الشافعية في الأظهر[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥].

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأنها علىٰ الترتيب بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن في الآية إضمار وتقديره: واللاتي تخافون نشوزهنّ، فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن[٦].

الوجه الثاني: أن الله رتب هذه العقوبات علىٰ خوف النشوز، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره؛ فدل علىٰ أن يبدأ بالأخف ويراعي الترتيب[٧].

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٤٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني (١٠/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٩)، المغني (١٠/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦٠).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الوجه الثالث: أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر العقوبة مقرونة بالواو بين أجزائها، وهذه الأجزاء مختلفة في الشدة والضعف؛ فدل علىٰ أنها مرتبةٌ علىٰ التدرج فيما بينها[1].

ثانيا: استدل القائلون بأنها علىٰ التخيير بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباح معاقبتها علىٰ النشوز بثلاثة أشياء: بالعظة، والضرب، والهجر، فظاهر الآية التخيير بينها بلا ترتيب[2].

الوجه الثاني: أن الهجر والضرب ذكرها الله -سبحانه- علىٰ أنها عقوبات سببها النشوز، والعقوبات علىٰ المعاصي لا تختلف بالتكرار من عدمه[3].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

سبب اختلافهم في هذه المسألة هو: اختلافهم في وجود الإضمار في الآيات من عدمه، فمن قال بوجود الإضمار في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] قال بوجوب الترتيب، ومن أخذ بظاهر النص ونفىٰ الإضمار قال بالتخيير[4].

---

(١) ينظر: روح المعاني (٣/ ٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٦)، المغني (١٠/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٣٣).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء بوجوب الترتيب في طرق علاج نشوز الزوجة، وذلك لقوة دلالة الآية علىٰ الترتيب؛ ولأنه يراعىٰ في الحياة الزوجية التدرج، وإزالة الضرر الأشد، بالضرر الأخف.

۞ المطلب الثالث عشر: المقصود بهجر الزوجة في المضجع وحكمه.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- اتفق الفقهاء علىٰ جواز تأديب الزوجة عند نشوزها بالهجر في المضجع[(١)].

٢- واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع علىٰ قولين.

❁ الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: أن المراد هو هجرها في مكان المبيت وهجر وطئها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يكون بترك كلامها حال المضاجعة، أو يكلمها بكلامٍ غليظ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، وهو قول الحنفية[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢-٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، المغني (١٠/ ٢٥٩).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦).

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٣٠).

(٥) البحر الرائق (٣/ ٢٣٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

أولاً: استدل القائلون بأن المراد هو هجر المبيت والوطء بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قوله سبحانه: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ من (الهِجران) وهو البعد، ولا يكون بعده إلا بترك مضاجعتها مبيتًا، وجماعًا[(١)].

الوجه الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ حدد محل الهجر بقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ و(في) علىٰ بابها تفيد الظرفية، أي: اتركوهم بهجرهم في المضجع ومكان النوم معهن[(٢)].

ثانيا: استدل القائلون بأن المراد هو هجر كلامها والإغلاظ عليها حال مجامعتها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لم يستدلوا بآيات الفصل، وإنما عللوا قولهم بما يلي:

قالوا: لا يترك مضاجعتها ولا جماعها، لأنه حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر مثل عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل به حقه[(٣)].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة هو: نظرهم في المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ ترك المضاجعة والوطء، فمن رأىٰ أنه هو المراد من الآية، وبه تتحقق مصلحة

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٦٤) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

التأديب للناشز، أخذ بظاهر الآية في ترك المضاجعة، مبيتًا ووطئًا، ومن نظر إلىٰ مفسدته علىٰ الزوج وما فيه من تضيع حقه في الوطء، أوَّلَه إلىٰ ترك الكلام معها وإن جامعها.

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء بأن الهجر في المضجع المراد به هو: ترك الوطء والمبيت، وذلك لدلالة ظاهر الآية علىٰ ذلك، والله أعلم.

۞ المطلب الرابع عشر: حكم ضرب الزوجة بعد ظهور نشوزها .

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته -ضربًا غيّر مبرح- إذا ظهر نشوزها، ولا يضربها لخوف النشوز قبل إظهارها[1].

مستند اتفاقهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بالضرب لعلاج نشوز الزوجة بعد الهجر، والوعظ بقوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ فدل علىٰ إباحته[2].

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، المغني (١٠/ ٢٦٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٤٣٠-٤٣١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٥)، المغني (١٠/ ٢٥٩).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس عشر: حكم تنازل الزوجة عن شيء من حقوقها إن خافت نشوز زوجها.

اتفق الفقهاء علىٰ أن الزوجة إذا خافت نشوز زوجها أو إعراضه عنها، فإنه يجوز لها أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك[1].

مستند اتفاقهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء:١٢٨].

وجه الدلالة:

أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بيّن في هذه الآية إباحة الصُلح بين الزوجين بما يرونه -إذا خافت الزوجة نشوز زوجها، أو إعراضه عنها- ومن ذلك أن تسقط شيئاً من حقوقها، مقابل إسترضاء زوجها؛ إذ لا يكون الصُلح إلا بالتنازل[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٦-٤٣٧)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٥٥٦) تحقيق: د.محمد حجي، الطبعة: الأولىٰ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٥١)، المغني (١٠/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٠)، البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٨٦).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب السادس عشر: مشروعية بعث الحكمين للتحكيم بين الزوجين عند وقوع الخلاف.

أجمع العلماء علىٰ أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف معه ألا يقيما حدود الله، فإنه يشرع حينئذٍ بعث حكمين ليصلحا بينهما[1].

مستند اجماعهم من الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

وجه الدلالة:

أرشد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الآية إلىٰ بعث الحكمين عند وقوع الخلاف والشقاق بين الزوجين ليصلِحا بينهما، وهو نصٌ في مشروعية التحكيم بينهما[2].

۞ المطلب السابع عشر: حكم اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين.

❁ الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

١- أجمع العلماء علىٰ مشروعية بعث حكمين ليصلحا بين الزوجين[3].

٢- واختلفوا في اشتراط كونهما من أهل الزوجين علىٰ قولين.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٧٠)، بداية المجتهد (٣/ ١١٠٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٣)، جامع البيان (٨/ ٣٢٨)، بداية المجتهد (٣/ ١١٠٩).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٧٠)، بداية المجتهد (٣/ ١١٠٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٤٣١-٤٣٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ **الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.**

القول الأول: أنه يستحب كونهما من أهل الزوجين، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يشترط كون الحكمان من أهلهما، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، وهو قول المالكية[٤].

❁ **الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.**

أولاً: استدل القائلون باستحباب كونهما من أهلهما بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بكون الحكمين من أهل الزوجين، والأمر هنا منصرفٌ إلىٰ الاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلىٰ الاستحباب والإرشاد هو أن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الإصلاح والوكالة[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الآية نصت علىٰ كونهما من أهله، ولا نسلم بصرف الأمر إلىٰ الاستحباب[٦].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٤٤).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٤-٦٠٥).

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٣٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٤-٦٠٥)، المغني (١٠/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٠-٢٩١).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

ثانيًا: استدل القائلون باشتراط كونهما من أهلهما بآيات الفصل كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

وجه الدلالة:

نصّ الله جَلَّوَعَلَا علىٰ أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ فدل علىٰ اشتراطه[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بذلك لأنهما أشفق، وأرفق بحال الزوجين، ولا يعني ذلك أن غير القرابة لا يحكمان، فالقرابة وصف غير مؤثر في الحكم[(٢)].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

لا نسلِّم بعدم تأثير القرابة علىٰ الحكم، بل إن الحكمين في أمور الزواج عندما يكونان من أهل الزوجين فإن ذلك أنفع، إذ هما أقعد وأعرف بحال الزوجين وما يصلحهما[(٣)].

❁ الفرع الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلىٰ اختلافهم في الأمر الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ هل هو علىٰ بابه فيقتضي وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين، أم أنه أمر صُرف عن الوجوب إلىٰ الاستحباب؟ فمن رأىٰ أنه يفيد الوجوب قال باشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين، ومن رأىٰ أنه صُرف

(١) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٠).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

عن الوجوب إلىٰ الاستحباب والإرشاد قال بأن الأولىٰ أن يلي التحكيم حكمين من أهل الزوجين، ويجوز من غيرهما[1].

❁ الفرع الخامس: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول باشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، وذلك لما في هذا القول من التمسك بالنص القرآني، ولأن الشقاق بين الزوجين في غالبه يكون له امتدادات أسرية، فجعل الحكمين من الأقربين أولىٰ لإحاطتهم واطلاعهم علىٰ مالم يطلع عليه غيرهم، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٤٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث السابع

القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات

وفيه مطلبان مطالب:

۞ المطلب الأول: العادة محكَّمة.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

١ - **العادة في اللغة**: من عاد، يعودُ، عوداً وهي بمعنىٰ الرجوع إلىٰ الشيء، والعادة أي: ديدن الرجل الذي يعود إليه[(١)]، **واصطلاحًا هي**: غَلَبة معنًا من المعاني علىٰ الناس[(٢)].

٢ - **محكمة**: اسم مفعول من التحكيم، وهو من الحُكم، والحكم يطلق علىٰ عدة معان منها: القضاء[(٣)]، وهو المراد هنا، فيكون المعنىٰ: مقضيٌّ بها.

فقاعدة العادة محكمة تقرر الآتي:

أن العادة عامةً كانت أو خاصة، تُجعل حَكَمًا لإثباتِ حكمٍ شرعي[(٤)]، أي أن للعادة اعتبار في نظر الشارع، فتثبت أحكام علىٰ وفق ما تقضي به العادة، وهذا فما لا نص

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢١)، مادة: (ع ود)، لسان العرب (٣/ ٣١٦).

(٢) الذخيرة (١/ ١٥١).

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص١٠٩٥)، مادة (ح ك م)، الطبعة: الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م؛ تاج العروس للزبيدي (٨/ ٢٥٢)، الطبعة: الأولىٰ، مصر، دار الهداية ١٣٠٦هـ.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي أفندي (١/ ٤٤)، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة: الأولىٰ، دار الجيل ١٤١١هـ -١٩٩١م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فيه يخالفها، أو فيما أحال النص فيه إلىٰ العادة[1].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة:

قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ فيه دليل علىٰ أن النفقة، والكسوة، والمعاشرة، كل ذلك مرجعه إلىٰ العرف وعادة الناس؛ وهذا يدل علىٰ اعتبار الشرع للعادة[2].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وجه الدلالة:

أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآية باعتبار المعروف والمعتاد في كل زمان ومكان ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ فيجب علىٰ الزوج لزوجته المعروف والمعتاد من مثله لمثلها

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو (ص٢٧٦).

(٢) ينظر: تيسر الكريم الرحمن للسعدي (ص٩٢-٩٣)، ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو (ص٢٧٢).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

في كل زمان ومكان بحسبه[1].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الاعراف:١٩٩].

وجه الدلالة:

أن الشريعة أوجبت الرجوع للعرف والعادة وأمرت به، فدل علىٰ اعتباره[2].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل في أن آيات الفصل تتحدث عن المعاشرة بالمعروف، والمعروف هو المعتاد والمتعارف عليه بين الناس؛ لذا استُدل علىٰ القاعدة ببعض آيات الفصل.

(١) تيسر الكريم الرحمن للسعدي (ص١٥٨).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (ص٢/ ٧٤٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، الطبعة: الأولىٰ، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد ١٤٣٢هـ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٤٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ المطلب الثاني: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

❁ الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

هذه القاعدة تفيد: أن الضرر ليس علىٰ درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته وفي آثاره، والضرر يجب رفعه، فإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيُتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد[1].

❁ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل علىٰ هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ [البقرة:٢١٧].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ بيّن في هذه الآية أن في قتل النفوس ضرر ومفسدة، وخاصة إذا كان القتال عند المسجد الحرام، ولكن ضرر فتنة الشرك، والصد عن دين الله أشد وأعظم، فأجاز سبحانه دفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف[2].

ثانيًا: من السنة عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه لا تزرموه" فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه[3].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي (١/ ٢١٩)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو (ص٢٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتوىٰ (١٠/ ٥١٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (ص١٠٨٦) رقم (٦٠٢٥)، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، وأخرجه مسلم =⇦

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

أن فيه دفع أشد الضررين باحتمال أخفهما، وذلك أن النبيّ ﷺ أمر بترك الأعرابي يكمل بوله مع مافيه من ضرر تلوث المسجد، ولكن دفعاً لضرر أكبر وهو أنه لو نُبِّه أثناء بوله لتنجس ثوبه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد، وضرر آخر كذلك عليه وهو: أنه لو قطع بوله تضرر بذلك[1].

❁ الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.

تظهر علاقة القاعدة بآيات الفصل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ وذلك أن هجر المرأة وضربها فيه ضررٌ ولا شك، ولكن ضرر نشوزها وما يؤدي إليه من الطلاق وفرقة الأسرة ضرر أشد وأعظم، فيُدْفع الضرر الأشد، بارتكاب الضرر الأخف[2].

= (ص١٢٠-١٢١) رقم (٢٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... واللفظ له.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ٨٩)، تحقيق: مازن البيروتي، الطبعة: الأولىٰ، الجبيل، دار الصديق ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ١٠٧)، لمحمد صديق خان، راجعه:عبدالله الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المبحث الثامن

النوازل الفقهية المتعلقة بآيات عشرة النساء

المطلب الأول: حكم زواج المسيار .

الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.

نوضح أولاً المقصود بمفردة المسيار فهي من السير، والسير في لغة العرب: المضي في الأرض[1]، والمسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل كثير السير[2].

والمقصود بزواج المسيار:

هو زواج ومصطلح اجتماعي نشأ في العقود الأخيرة، ويسميه البعض بالزواج الميسر حيث تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها برضىٰ منها كالمبيت أو النفقة أو السكن وغيره من حقوقها، ولكنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان[3].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.

القول الأول: صحة نكاح المسيار وإباحته، إلا أنهم قالوا تركه أولىٰ، وهو رأي أكثر المعاصرين[4]، وبه صدر قرار

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٤٣٢).

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر (ص١٦١).

(٣) الفقه الميسر (١١/ ٤٨)، للدكتور عبدالله المطلق، والدكتور عبدالله الطيار، والدكتور محمد الموسىٰ، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، مدار الوطن ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٤) منهم الشيخ عبدالعزيز ال الشيخ مفتي عام المملكة ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٢/ ص٨٣)، وينظر: جريدة الجزيرة " الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢=هـ، العدد: (١٠٥٠٨)، والدكتور عبدالله المنيع ينظر: مجلة الأسرة (٤٦/ ص١٥)، والدكتور سعود الشريم ينظر: مجلة الأسرة =⇦

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

المجمع الفقهي الاسلامي[1].

القول الثاني: تحريم نكاح المسيار، وهو رأي طائفة من المعاصرين[2].

القول الثالث: القول بالتوقف في حكمه، وهو رأي بعض المعاصرين[3].

❁ الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة من قال بجواز نكاح المسيار.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- من السنة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة[4] وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ"[5].

= العدد(٤٦/ ص١٥)، وقال به الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور أحمد الحاجي كردي، وقد نقله عنهم الدكتور أسامة الأشقر في بحثه: مستجدات فقهية في قضايا الزواج (ص١٧٥-١٧٦).

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٥) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م بعنوان: (عقود النكاح المستحدثة).

(٢) منهم الشيخ عبدالعزيز ابن باز ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٠/ ٤٣٢)، والشيخ الألباني ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة (ص٢٨-٢٩) للدكتور إحسان محمد عايش العتيبي، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ - ١٩٩٧م،، وقال به الدكتور علي القرة داغي، والدكتور إبراهيم الفضل دابو والدكتور عمر الأشقر، وقد نقله عنهم الدكتور أسامة الأشقر في بحثه: مستجدات فقهية في قضايا الزواج (ص١٧٩).

(٣) منهم الشيخ ابن عثيمين، وقد نقله عنه الدكتور إحسان محمد عايش العتيبي، ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة (ص٢٨-٢٩)، والدكتور عمر العيد ينظر: مجلة الأسرة العدد(٤٦/ ص١٥).

(٤) سودة بنت زمعة بنت عبدشمس من بني عدي بن النجار، أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ، كانت أولّ امرأة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آخر زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل: توفيت سنة ٥٤هـ ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩٦-١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (ص٤٤٧)، رقم (٢٥٣٩) كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها ⇦=

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

وجه الدلالة:

أن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنازلت عن حقها في القَسْم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأقرها الرسول ﷺ علىٰ ذلك؛ فدل ذلك علىٰ جواز إسقاط المرأة بعض حقوقها التي كفلها الشارع لها كالمبيت، والنفقة[1].

٢- من السنة كذلك عن عقبة بن عامر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[3].

وجه الدلالة:

أن المقصود من الشروط هنا هو: كل شرط لا ينافي مقتضىٰ العقد، والشروط الواردة في نكاح المسيار لا تنافي العقد[4].

٣- أن هذا النكاح مستكمل لجميع أركان النكاح، وشروطه، إلا أن الزوجة رضيت بالتنازل عن بعض حقوقها؛ فهو نكاحٌ شرعي صحيح[5].

٤- أن الأصل في العقود الإباحة، وعقد النكاح بهذه الصورة مباح، ولم يأتِ دليل

= وعتقها، واللفظ له، وأخرجه مسلم (ص٥٣٧)، رقم (١٤٦٣)، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(١) ينظر: مسجدات فقهية في قضايا الزواج للدكتور أسامة الأشقر (ص١٧٩).

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صحابيٌ جليل، روىٰ عن النبي ﷺ كثيراً، وروىٰ عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، وأحد الذين جمعوا القرآن، مات شهيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٥٨هـ، ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (ص٩٤٧-٩٤٨)، رقم (٥١٥١)، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، واللفظ له، وأخرجه مسلم (ص٥١٣) رقم (١٤١٨)،كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح.

(٤) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة-قسم فقه الأسرة- (ص٤٣١).

(٥) ينظر: الزواج العرفي حقيقته وأحكامه والأنكحه ذات الصلة به للدكتور: أحمد الدريويش (ص١٠٥).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

يدل علىٰ تحريمه[١].

٥- أنه تترتب عليه مصالح كثيرة، من أهمهما: حفظ المرأة وصونها عن الحرام والإسهام في إعفاف المسلمين ممن لديهم ظروف خاصة تُراعىٰ في شأنهم[٢].

ثانيًا: أدلة من قال بتحريم نكاح المسيار.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن هذا النكاح لا يحقق المقاصد والأهداف المنشودة من عقد النكاح الشرعي، وذلك أنه ليس فيه إلا التمتع بين الزوجين، والزواج ومقاصده في الإسلام أعمق من ذلك، من طلب للسكن والمودة، وحسن إقامة الأسرة المسلمة، والتواد والترابط بين الأرحام والأصهار وغيرها[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

عدم تحقيقه لمقاصد الزواج جميعًا، لا يعني خلوه عن مقاصده نهائيًا، بل يوجد فيه شيء كثير منها[٤].

٢- أن مثل هذه الصورة في النكاح قد تكون وسيلة لارتكاب الفواحش، والاستهانة بعقد النكاح، والتنازل شيئًا فشيئًا عن شروط صحته[٥].

٣- أن هذا النكاح يظهر عليه طابع الكتمان والسرية، ومن مقتضيات النكاح

---

(١) ينظر: خطاب الدكتور وهبة الزحيلي في ملحق رقم (١٣)، من كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج للدكتور أسامة الأشقر (ص٢٦٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: موسوعة قضايا فقهية معاصرة-قسم فقه الأسرة- (ص٤٣١).

(٤) ينظر: الزواج العرفي حقيقته وأحكامه والأنكحه ذات الصلة به للدكتور: أحمد الدريويش (ص١٠٧).

(٥) ينظر: خطاب إبراهيم فاضل الدبو في ملحق رقم (٣)، من كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج للدكتور أسامة الأشقر (ص٢٣٩-٢٤٠).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الإشهار والإعلان[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم بأنه سريّ، إذ وجود الولي والشهود، وفي الغالب يعلم بهذا النكاح غيرهم، كل ذلك يجعله معلناً[2].

ثالثاً: مأخذ القائلين بالتوقف في حكم نكاح المسيار.

قالوا سبب التوقف فيه هو: أن بعض الناس تجاوزوا فيه الحد، واستغل من بعض ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب تتاجر فيه وتأخذ الأموال مقابل هذه العقود، مما أخرجه عن صورته[3].

❁ الفرع الرابع: الترجيح.

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بإباحة نكاح المسيار، ولكنه خلاف الأولىٰ، وذلك لكونه عقد نكاح، مكتمل الأركان والشروط، ومنتفٍ من الموانع، والله أعلم.

❁ الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.

تظهر علاقة هذه النازلة بآيات الفصل في أن آيات الفصل دلت -كما سبق في الأحكام الفقهية- علىٰ وجوب النفقة علىٰ الزوجة، ووجوب العدل بين النساء في القسم والمبيت إجماعاً، وأن هذا من حقوق الزوجة علىٰ زوجها، وفي نكاح المسيار تتنازل الزوجة عن هذين الحقين برضاً منها، وقد دلت الآيات كذلك علىٰ جواز عفو المرأة عن شيء من حقوقها المالية لزوجها.

(١) ينظر: الزواج العرفي حقيقته وأحكامه والأنكحه ذات الصلة به للدكتور: أحمد الدريويش (ص١٠٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة للدكتور إحسان محمد عايش العتيبي (ص٢٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: عمل المرأة خارج المنزل وأثره على حق النفقة الزوجية.

❁ فرع: التعريف الإجمالي بالنازلة.

كما سبق في هذا الفصل، فقد أجمع العلماء علىٰ وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها، وأن النفقة حق للزوجة ولو كانت غنية[1]، فهل يتأثر هذا الحق بعمل المرأة؟ ولعلنا نشير هنا إلىٰ أن هذه المسألة من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء السابقون -رحمهم الله- وكان يبحثونها باسم "الزوجة المحترفة"، ولكن لعموم البلوىٰ بها في هذا الزمان، وشيوعها، وتعدد صورها المستحدثة، ولوجود القوانين التي تكفل حق المرأة في العمل، دعت الحاجة من العلماء المعاصرين لبحثها والتفصيل فيها[2]، وسيكون البحث هنا مرتكز علىٰ صورتين، وهي: أثر عمل المرأة خارج المنزل علىٰ نفقتها إذا منعها زوجها من العمل ولم يأذن لها وعصته بالخروج، وأثر عملهاخارج المنزل علىٰ نفقتها إن اذن لها الزوج بالخروج للعمل.

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٧٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٧-١٠٢٨)، المغني (١١/ ٣٤٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- (٣/ ٧٦٣-٧٦٦).

(٢) ينظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للدكتور: عبدالسلام الشويعر (ص٧-٨)، بحث مقدم لمركز التميز البحثي، الطبعة: الأولىٰ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ الصورة الأولى: عمل المرأة خارج المنزل بغير أذن زوجها وأثره على النفقة.

❁ الفرع الأول: ذكر أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت للعمل بدون رضاه، وهو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[١]، وهو اختيار جمهور المعاصرين كذلك[٢]، وبه صدر مضمون قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]، وهو المفهوم من فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، حيثو نصوا علىٰ وجوب إذن الزوج في عمل المرأة خارج بيتها[٤].

القول الثاني: أنه لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهو رواية عند المالكية[٥]، وهو قول بعض المعاصرين[٦].

القول الثالث: أن المرأة العاملة خارج المنزل بدون إذن زوجها لا تسقطُ نفقتها

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٧)، مواهب الجليل (٤/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٩/ ٦٠)، المغني (١١/ ٤٠٩).

(٢) منهم الدكتور عبدالوهاب خلاف ينظر: أحكام الأحوال الشخصية (ص١٠٧) الطبعة: الثانية، الكويت، دار القلم ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، والدكتور وهبة الزحيلي ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٧٨)، والدكتور خالد المزيني ينظر: بحث بعنوان (نفقة الزوجة في العصر الحاضر) والمنشور علىٰ موقع المسلم بهذا الرابط: http://almoslim.net/node/275160.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (١٤٤) (٢/ ١٦) المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة-المجموعة الأولىٰ- جمع أحمد الدويش (١٧/ ٢٣٧) الفتوىٰ رقم (٦٤٩١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٦) منهم الدكتور محمد سلام مدكور، والشيخ رشدي أبو زيد، وقد نقله عنهم الدكتورعبدالسلام الشويعر في بحثه: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية (ص٢٧).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

بالكليّة، وإنما تتشطّر وينقصُ تقديرُها، وهو قول لبعض المعاصرين[١].

❁ الفرع الثاني: الأدلة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة من قال بسقوط نفقة العاملة بغير إذن زوجها.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له من نفسها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كحالها قبل الدخول[٢].

٢- أن النفقة علىٰ المرأة شرعت من أجل الإحتباس، فتجب النفقة لحبس المرأة نفسها علىٰ زوجها، فإذا خرجت صار هذا الاحتباس ناقصاً ولم يرضَ به الزوج، فلا نفقة لها[٣].

٣- أن معصيتها له بالخروج بلا إذن تعد نشوزاً، والناشز لا نفقة لها[٤].

ثانياً: أدلة من قال بعدم سقوط نفقة العاملة بغير إذن زوجها.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- تجب النفقة للزوجة العاملة، ولو خرجت بغير إذن زوجها، قياساً علىٰ وجوب المهر لها، فإن النشوز لا يسقط المهر فكذلك لا يسقط النفقة[٥].

---

(١) اختاره الدكتور عبدالسلام الشويعر، وقيده بشروط، تراجع في بحثه: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية (ص٢٧). وقد ذكر أنه يخرّج علىٰ مسألة تشطير نفقة الناشز ليلاً أو نهاراً، وهي عند فقهاء الحنابلة، ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٦٦٥).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٤١٠).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٧٨).

(٤) ينظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للشويعر (ص٢٥).

(٥) ينظر: المغني (١١/ ٤١٠).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

ونوقش هذه الاستدلال بما يلي:

أنه قياس مع الفارق، إذ المهر إنما يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول لوجب المهر دون النفقة[١].

٢- أنه قد تغيرت الأحوال والأعراف عن الزمان الأول، فلا يعد الأن خروج المرأة للعمل نشوزاً، أو امتناعاً عن حقٍ للزوج، وخصوصاً أن التشريعات المعاصرة كفلت للمرأة حق العمل، فأصبح حقاً مستحقاً لها[٢].

ونوقش هذه الاستدلال بما يلي:

أن الناظر للمقاصد الشرعية العامة في النكاح يجد أن من أظهرها السكن، ولذا تضافرت النصوص الشرعية الدالة علىٰ مشروعية لزوم المرأة لبيتها وعدم خروجها منه، وأفضلية ذلك لها، ففي القول بأن العمل حق مشروع للمرأة علىٰ إطلاق دون أي تقييد بإذنٍ، أوحاجة، مخالفةٌ بيّنة للمقاصد الجزئية الشرعية التي تضافرت عليها النصوص[٣].

ثالثاً: أدلة من قال بتشطر نفقة العاملة بغير إذن زوجها.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أنه لما لم يتحقق التمكين والاحتباس التام، وكان ناقصاً، وجب أن تنقص النفقة بقدر النقص في التمكين والاحتباس لا أن تلغىٰ[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن سقوط النفقة ليس من أجل نقص التمكين والاحتباس فحسب، بل لما

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للشويعر (ص٢٧).

(٣) المصدر السابق (ص٢٨).

(٤) المصدر السابق (ص٢٨).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

في خروجها بغير أذن زوجها من المعصية والنشوز.

٢- أن هذا القول فيه مراعاة لأعراف هذا الزمان، إذ معيشة كثير من الأسر موغلة في الكماليات والتحسينيات التي لا يلزم الزوج أن يوفرها لزوجته في النفقة الواجبة، وإنما هي من الإحسان منه إليها، فربما كان في عمل المرأة وكسبها سداد لحاجتها من هذا الباب الذي أغرق الناس فيه[١].

❁ الفرع الثالث: الترجيح.

لعل الراجح في هذه الصورة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن الزوجة إذا خرجت بدون رضا زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها؛ لأن النفقة بإزاء الاحتباس والتمكين التام وهو حق للزوج لم يرضَ بإسقاطه، ولم يحصل منها توفيةً لهذا الحق، فلا نفقة لها[٢].

(١) أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للشويعر (ص٢٩).

(٢) ينظر: بحث بعنوان (نفقة الزوجة في العصر الحاضر) للدكتور خالد المزيني، على موقع المسلم.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

۞ الصورة الثانية: أثر عمل المرأة خارج المنزل بإذن زوجها على النفقة.

❁ الفرع الأول: ذكر أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه، وهو قول عند الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وهو مقتضىٰ مذهب الحنابلة[٣]، وهو اختيار بعض المعاصرين[٤].

القول الثاني: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهو قول المالكية[٥]، والقول الآخر عند الحنفية[٦]، ووجه للشافعية[٧]، وهو قول جمهور المعاصرين[٨]، وهو نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٩].

---

(١) ينظر البحر الرائق (٤/ ١٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٧).

(٣) المغني (١١/ ٤٠٠).

(٤) منهم الدكتورعمر الأشقر ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص٢٨٦)

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٨٤-٥٨٥)، بلغة السالك للصاوي (٢/ ٧٤٠) بدون طبعة، دار المعارف..

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٧).

(٧) ينظر: حاشيتا القيلوبي وعميرة علىٰ شرح المنهاج للمحلي (٤/ ٧٩)، لأحمد سلامة القيلوبي، وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

(٨) منهم الدكتور محمد أبو زهرة ينظر: الأحوال الشخصية (ص٢٣٩)، والشيخ ابن عثيمين ينظر: الروض المربع بحاشية الشيخ (ص٦٢٠)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٧٨)، والدكتور وهبة الزحيلي ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٧٨).

(٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (١٤٤) (٢/ ١٦) المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

❁ **الفرع الثاني: الأدلة ومناقشاتها.**

أولاً: أدلة من قال بسقوط نفقة العاملة بإذن زوجها ورضاه.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أنه إنما يُنفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا عملت وكسبت فإن السبب الذي وجب الإنفاق عليها من أجله زال[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن إذن الزوج لها بالخروج بمثابة الاستيفاء لحق الاحتباس ثم الإسقاط له كان برضاً منه[٢].

٢- أنها استبدلت عن تمكينها نفسها له شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها واستمرار النفقة عليها[٣].

٣- أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز[٤].

ثانيًا: أدلة من قال بثبوت نفقة العاملة بإذن زوجها ورضاه.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن احتباس الزوجة -الذي هو علة النفقة- حقٌ للزوج، فله أن يتنازل عنه، فإذا تنازل هو عن حقه برضاه، بقي حقها في النفقة كما هو علىٰ الوجوب[٥].

٢- أن المانع من نفقة الزوجة هو النشوز، وخروجها بإذنه لا يعد نشوزاً، فلا وجه

---

(١) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للأشقر (ص٢٨٦).

(٢) ينظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للشويعر (ص٤٢).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٦٤).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٧٨).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

لإسقاط النفقة عنها[1].

❁ الفرع الثالث: الترجيح.

لعل الراجح في هذه الصورة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من المتقدمين، والمعاصرين، من أن الزوجة إذا خرجت برضىٰ زوجها وإذنه للعمل فإنه تجب عليه النفقة، ولا تسقط بخروجها هذا؛ لأن النفقة ثابته للزوجة بالاجماع، ولأنها لو سقطت مع إذنه لما كان هناك معنىً لإذنه[2].

❁ علاقة النازلة بالآيات:

تظهر علاقة هذه النازلة بآيات الفصل في أن آيات الفصل دلت -كما سبق في الأحكام الفقهية- علىٰ وجوب النفقة علىٰ الزوجة إجماعاً، وهذه المسألة تدور حول تأثير عمل المرأة خارج المنزل وتَكسُبِها علىٰ هذا الحق الثابت لها بالإجماع.

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٥١).

(٢) ينظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للشويعر (ص٤٢).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الخاتمـــة

الخاتمـــة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد سبحانه في الأولىٰ والآخرة، وله الحكم، وإليه المرجع.

فقد تمَّت هذه الرسالة بتوفيق من الله جَلَّوَعَلَا ومنته، وسابغ نعمته، وكانت هذه التجربة خطوة فريدة، خضت فيها غمار البحث العلمي بقواعده، مصاحباً كتاب الله الكريم، متنقلاً بين تفاسيره، وأحكامه، ومعانيه وآدابه، ومهما بلغ الجهد المبذول يبقىٰ التقصير في جنب هذا الموضوع العظيم، فما كان من صواب فمن الله -سبحانه- وحده، وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها ما يلي:

١- اعتناء الفقهاء -رحمهم الله- بكتاب الله -سبحانه- فهماً، وتفقهاً، واستدلالاً، واستنباطاً.

٢- أثر الاستدلال بالقرآن الكريم علىٰ الخلاف في المسائل الفقهية، من حيث ظهور دلالة الآية علىٰ الحكم وخفائها، وصحة الاستدلال وعدمه، وعمومها وخصوصها، وكونها منسوخةً أو محكمة.

٣- ارتباط الأحكام الشريعة بالقواعد الأصولية والفقهية، والاستدلال عليها بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وأثر ذلك علىٰ الخلاف الفقهي.

٤- من أسباب اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- اختلافهم في بعض المصطلحات اللغوية الواردة في القرآن الكريم، وكذلك اختلافهم في تحرير بعض المصطلحات الشرعية الواردة في كتاب الله -سبحانه-.

٥- أن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ هو المنهل الخالد، الصالح لكل زمان ومكان، ويظهر ذلك في استنباط بعض أحكام النوازل الفقهية منه، والاستدلال به، وأثر اختلاف فهم المعاصرين واستنباطهم منه علىٰ اختلافهم في المسائل الفقهية .

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

ومن أبرز التوصيات التي توصلت لها من الخلال هذه الدراسة ما يلي :

١ - أهمية دراسة أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المستدل عليها بالقرآن الكريم، وخاصة في هذا العصر، الذي راجت فيه الشبه بمخالفة الفقهاء لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ففي بيان ذلك إعذار لهم، وتوضيح لمسلك عظيم من مسالك اختلاف الأفهام في النصوص القطعية الثبوت.

٢ - دراسة العلاقة بين آيات الأحكام وبين القواعد الأصولية والفقهية، ومدىٰ تأثير ذلك علىٰ الحكم الفقهي الفرعي.

٣- ربط النوازل الفقهية بالآيات القرآنية تفقهاً واستدلالاً، وبيان أثر الاستدلال بالقرآن الكريم وصحته، علىٰ قوة الخلاف وضعفه بين العلماء.

هذا وإني لأوصي نفسي وأخواني الباحثين، بمزيد العناية بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والإطلاع علىٰ ما دونه الفقهاء والمفسرون في آياته، من فهمٍ، واستنباطٍ، وفوائد، وحكمٍ، وأحكام، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبارك هذا العمل، ويتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم نلقاه، وأن يغفر لنا ما فيه من خطأٍ، أو زلل.

* والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين *

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث والآثار.

۞ ٣- فهرس القواعد الأصولية.

۞ ٤- فهرس القواعد الفقهية.

۞ ٥- فهرس الأعلام.

۞ ٥- فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	البقرة:٤٣	٢	٣٥، ٤٠
﴿يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ﴾	البقرة:٤٩	٢	١٩٠
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾	البقرة:١٢٨	٢	٤٣
﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾	البقرة:١٥٢	٢	٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾	البقرة:١٥٩	٢	٣٣٤
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾	البقرة:١٨٥	٢	١٩٨
﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٤٠
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾	البقرة:٢١٧	٢	٣٩٩
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾	البقرة:٢١٩	٢	٩٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾	البقرة:٢٢١	٢	١٥٨، ١٧٤، ١٧٩، ٢١٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٩
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾	البقرة:٢٢٢	٢	٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٤، ٣٧٧
﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	البقرة:٢٢٣	٢	٣٤٠، ٣٥٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٧٩
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٣٤٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٩٧
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾	البقرة:٢٣٠	٢	١٧٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ....﴾	البقرة:٢٣٢	٢	١٧٧
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	٤٢
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾	البقرة:٢٣٦	٢	٢٩٣، ٣٠٨، ٣١٠
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	البقرة:٢٣٧	٢	٢٩٣، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ ....﴾	البقرة:٢٣٨-٢٣٩	٢	١٥١
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٧١
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	آل عمران:٢٦	٣	٤٥
﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ ...﴾	آل عمران:٣٧	٣	٦٥
﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾	آل عمران:٣٨	٣	٦٥، ٨٢، ٢٠٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	آل عمران:٣٩	٣	٥٠، ٦٥، ٨١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران:٩٧	٣	٢٧٤
﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ ....﴾	النساء:٢	٤	٦٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	النساء:٣	٤	٤٤، ٥٠، ٧٢، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٨، ١٥٨، ١٨٩، ٣٤٠، ٣٨٤
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	النِّسَاء:٤	٤	٩٢، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٨، ٣٣١
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾	النساء:٦	٤	٣٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	النساء:١٩	٤	٣٤٠، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٧
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾	النساء:٢٠	٤	٢٩٣، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	النساء:٢١	٤	٣٢٣، ٣٢٤
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	النساء:٢٢	٤	٢١٢، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	النساء:٢٣	٤	٢١٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٢
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾	النساء:٢٤	٤	٦٧، ٢١٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٣١
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	النساء:٢٥	٤	٥٠، ٧٧، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٨٩، ٩٣، ١٠٠، ١٥١، ١٥٨، ١٨٢، ٢١٢، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٩٣، ٣١٣، ٣١٤

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾	النساء:٣٤	٤	٣٤٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾	النساء:٣٥	٤	٣٤٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	النساء:٤٣	٤	١٩٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾	النساء:٥٩	٤	٢٠٨
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	النساء:٩٢	٤	٧٠
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء:١٢٧	٤	١٨٩
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾	النساء:١٢٨	٤	٣٤١، ٣٩١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	النساء:١٢٩	٤	١٠٥، ٣٤١، ٣٨٢، ٣٨٣
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾	المائدة:٢	٥	٣٦٠
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	المائدة:٥	٥	١٦٨، ٢١٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة:٦	٥	٣٦٨
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	المائدة:٤٤	٥	١٣٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة:٤٥	٥	١٣٤
﴿أُوْلَـٰٓئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾	الأنعام:٩٠	٦	١٣٣
﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	الأنعام:١٠٢	٦	٣٢
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الأنعام:١٠٨	٦	٩٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾	الأعراف:١١	٧	٣٢
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾	الأعراف:١٢	٧	٣٠٢
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾	الاعراف:١٩٩	٧	٣٩٨
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾	الأنفال:٦٠	٨	١٠١
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾	الأنفال:٧٣	٨	١٥٨
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾	الأنفال:٧٣	٨	١٨٥
﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	يوسف:١٠٤	١٢	٤١
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾	الرعد:٣٨	١٣	٥٠، ٨٣، ١١٦
﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾	إبراهيم:٨	١٤	٥
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	الحجر:٩	١٥	٤١
﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾	الحجر:٥٩-٦٠	١٥	٤٥
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾	النحل:٧٢	١٦	١١٥
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾	النَحل:٧٥	١٦	٩٢
﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾	الكهف:٤٧	١٨	٣٣

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾	مريم:١٢	١٩	٣١
﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾	طه:٢٨	٢٠	٣١
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾	طه:٩٣	٢٠	٣٠٣
﴿كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾	الحج:٤	٢٢	٤٤
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾	المؤمنون:٥- ٧	٢٣	٢٦٠
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	النور:٢	٢٤	٢٥٢
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور:٣	٢٤	٢١٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾	النور:٢٣	٢٤	٢٤٩
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝٣٢﴾	النور:٣٢	٢٤	٥٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٨٩، ١١١، ١١٥، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٣
﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ...﴾	النور:٣٣	٢٤	٥٠، ٨٥، ١١١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور:٦٣	٢٤	٣٠٣
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾	الشعراء:١٦٥-١٦٦	٢٦	٣٧٩
﴿لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	القصص:٢٥	٢٨	١٢٨
﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	القصص:٢٧	٢٨	١١٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٩، ١٨١، ٢٩٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٦
﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾	القصص:٢٨	٢٨	١١٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٧
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾	الروم:٢١	٣٠	١١٥
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾	لقمان:١٤	٣١	٥
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾	السجدة:١٨	٣٢	١٥٩، ١٩٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾	الأحزاب:٣٦	٣٣	١٢٩
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾	الأحزاب:٣٧	٣٣	١١٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٩٥

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾	الأحزاب:٥٠	٣٣	١١٩، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٩، ١٧٦
﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾	ص:٤٢	٣٨	٤٣
﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾	فصلت:٦-٧	٤١	٢٧٥
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ﴾	الشورى:٥١	٤٢	٤١
﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾	الأحقاف:١٥	٤٦	٤٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾	الحجرات:١٣	٤٩	١٥٩، ١٩٤، ١٩٧
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	المجادلة:٣	٥٨	٧٠
﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	الحشر:٧	٥٩	١٧١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	الممتحنة:١٠	٦٠	٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الجمعة:٢	٦٢	٣٦٠
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾	الطلاق:١	٦٥	١٣٦
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٧١
﴿وَٱلَّـَٔٓى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـَٔٓى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾	الطلاق:٤	٦٥	١٦٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ....﴾	الطلاق:٦	٦٥	٣٢٨
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	التحريم:١-٢	٦٦	١٣٦
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾	التحريم:١٠	٦٦	٢٨٦

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١١﴾	التحريم:١١	٦٦	٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦
﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾	التحريم:١٢	٦٦	٢٨٦
﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾	الجن:٢٣	٧٢	٣٠٣
﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾	المدثر:٤٢-٤٣	٧٤	٢٧٥
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾	المرسلات:٤٨	٧٧	٣٠٣
﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	المطففين:١٥	٨٣	٤٤
﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾	المسد:٤	١١١	٤٢، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٤٠٣
٢	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦
٣	أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها	٣٧٣
٤	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	٣٣٦
٥	أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة	٦٦
٦	تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أَبتْ فلا جواز عليها	١٩٠، ١٩١
٧	دعوه لا تزرموه	٣٩٩
٨	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا	٨٣
٩	فإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه	١٧٢
١٠	قد زوجناكها بما معك من القرآن	١٤٨
١١	كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها	٣٧٥
١٢	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	٤٠٢
١٣	كان عبدالله بن أُبي ابن سلول يقول لجارية له	٦٩
١٤	كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول....	٣٥٤، ٣٧٩
١٥	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته	٣٥٥
١٦	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا	١١٢

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧	كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم	٢٨٢
١٨	لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجهن إلا الأكفاء	١٩٣
١٩	لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	٢٠٨
٢٠	لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	١٧٩
٢١	لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء	٨٤
٢٢	مَنِ اشْترط شرْطًا ليْس فِي كتابِ اللهَّ فهو باطل	٢٠٩
٢٣	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٧٤
٢٤	وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه	٣٧٥
٢٥	يا أنس كتاب الله القصاص	١٣٤
٢٦	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	٩٩
٢٧	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١١٣
٢٨	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة	٢٢٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فهرس القواعد الأصولية

م	القاعـــــدة	الصفحة
١	حمل المطلق على المقيّد.	٧٠
٢	الجمع المحلى ب(أل) يفيد العموم.	٧٢
٣	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ.	١٣٢
٤	خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.	١٣٥
٥	النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.	١٧١
٦	النهي يدل على فساد المنهي عنه.	١٧٣
٧	إذا دار اللفظ بين المجاز، والاشتراك، قدم المجاز.	٢٢٤
٨	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.	٢٧٤
٩	صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب.	٣٠٢
١٠	النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.	٣٥٩
١١	الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.	٣٦٠

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فهرس القواعد الفقهية

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	درء المفاسد أولى من جلب المصالح.	٩٨
٢	الضرر يدفع قدر الإمكان.	١٠١
٣	الأصل في الأبضاع التحريم	١٤٥
٤	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.	١٥٠
٥	الأصل في الأبضاع التحريم	١٥٦
٦	البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل.	١٩٨
٧	درء المفاسد أولى من جلب المصالح.	١٩٩
٨	الأصل في الأبضاع التحريم.	٢٥٩
٩	يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.	٢٨٢
١٠	المنافع لها حكم الأعيان .	٣٢٧
١١	العادة محكَّمة.	٣٩٦
١٢	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.	٣٩٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	أبو لهب عبدالعزى بن عبدالمطلب	٢٧٣
٢	الربيع بنت النضر الأنصارية	١٣٣
٣	أم جميل أروى بنت حرب بن أمية	٢٧٣
٤	أنس بن النضر الأنصاري	١٣٤
٥	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٨٤
٦	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٦٩
٧	حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي	٢٢٨
٨	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	١٢٩
٩	زينب بنت جحش الأسدية	١٢٩
١٠	سعد بن أبي وقاص القرشي	٨٣
١١	سهل بن سعد الساعدي	١٤٨
١٢	سودة بنت زمعة بنت عبدشمس بن النجار	٤٠٢
١٣	عبدالله بن مسعود الهذلي	١١٣
١٤	عثمان بن مظعون الجمحي	٨٣
١٥	عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٤٠٣
١٦	معقل بن يسار المزني	١٧٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(أ)

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء. ط: ١. (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. محيي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، والد تاج الدين السبكى. ط: (بدون). (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

(٣) الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل. ط: (بدون). (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتب ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

(٤) أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية. للدكتور عبدالسلام الشويعر. ط: ١. (الرياض: مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

(٥) الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله. للدكتور مناع القطان. بحث بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى. السنة: الثانية.العدد: الثالث.

(٦) الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د.صغير أحمد بن محمد حنيف. ط: الثانية. (عجمان: مكتبة الفرقان ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٧) أحكام الجراحة الطبية للشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ط: ٥. (الشارقة: مكتبة الصحابة ٢٠٠٩م-٢٠١٠م).

(٨) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. للأستاذ الدكتور عمر الأشقر. ط: ٤. (عمان: دار النفائس ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(٩) أحكام القرآن للإمام محمد بن عبدالله الشهير بابن العربي. تحقيق: عبدالرزاق مهدي. ط: (بدون). (بيروت: دار الكتاب العربى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(١٠) أحكام القرآن للشافعي. للإمام أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي. تحقيق: عبدالغنى عبدالخالق. ط:٢. (القاهرة: مكتبة الخانجى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(١١) أحكام القرآن. لأحمد بن علي أبي بكر الجصاص. تحقيق: محمد صادق قحماوي. ط: ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربى ١٤٠٥هـ).

(١٢) أحكام القرآن. لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي. ط:٣. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٣٤هـ -٢٠٠٣م).

(١٣) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. الدكتور نعمان السمارائي. ط: ٢. (الرياض: دار العلوم ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أبي علي الآمدي. تحقيق: عبدالرازق عفيف. ط: بدون. (بيروت: المكتب الإسلامى).

(١٥) أحكام وسائل منع الحمل دراسة طبية فقهية. رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بجامعة الجزائر. كلية العلوم الإسلامية بالخروبة - قسم الشريعة. إعداد الطالب: عباس مجدوب محمد. سنة ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

(١٦) الأحوال الشخصية. للدكتور محمد أبو زهرة. ط: ٢. (القاهرة: دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م).

(١٧) اختلاف الأئمة العلماء. للإمام يحيىٰ بن هبيرة الشيباني. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ط:١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

(١٨) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول. للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: أحمد عزو. ط: ١ (دمشق: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(١٩) إرواء الغليل للإمام محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. ط:٢. (بيروت: المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(٢٠) أسباب النزول. لعلي بن أحمد الواحدي. تحقيق: عصام الحميدان. ط:٢. (الدمام: دار الاصلاح ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٢١) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية. للدكتور عياض السلمى. ط:١. (الرياض: مكتبة الملك فهد ١٤١٨هـ).

(٢٢) الاستذكار. للأمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. تحقيق: سالم بن محمد عطا، محمد علي معوض. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٢٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. للأمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. تحقيق: علي بن محمد البجاوي. ط: ١. (بيروت: دار الجيل ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٢٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة. للإمام علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير. تحقيق: عادل أحمد، علي محمد عوض. ط:١.(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

(٢٥) أسنىٰ المطالب في شرح روضة الطالب. للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. ومعه حاشية الرملى. ط: (بدون). (دار الكتاب الإسلامى).

(٢٦) الأشباه والنظائر للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. اعتنىٰ به: جاد الله الخداش. ط: (بدون). (بيت الأفكار الدولية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

(٢٧) الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ-١٩٩١م).

(٢٨) الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد، على محمد عوض. ط:١.(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

(٢٩) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د. عياض السلمي. ط: ٦. (الرياض: دار التدمرية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(٣٠) أضواء البيان. للإمام محمد الأمين الشنقيطي. ط: ١. (القاهرة: الدار العالمية ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)

(٣١) إعلام الموقعين. للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ -١٩٩١م).

(٣٢) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده. تقديم وتحقيق: د.محمد عمارة. ط: ١. (القاهرة: دار الشروق ١٤١٤هـ -١٩٩٣م).

(٣٣) الإقناع في مسائل الإجماع. لعلي بن محمد المعروف بابن القطان. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط: ١ (مؤسسة الفاروق الحديثة للنشر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(٣٤) الإكليل في استنباط التنزيل. للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. تحقيق: عادل شوشة. ط: (بدون). (المنصورة: مكتبة فياض ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

(٣٥) الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطًا. للإمام محمد بن صالح بن عثيمين. ط: ١. (عنيزة: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية ١٤٣٦هـ).

(٣٦) الإمام في بيان أدلة الأحكام لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام. تحقيق: رضوان مختار. ط: ١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

(٣٧) الانتصار في المسائل الكبار. لأبي الخطاب الكلوذاني. تحقيق: الدكتور سليمان العمير. ط: ١. (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(٣٨) الانتفاع بأجزاء الآدمي. الدكتور عصمت الله بن عناية الله. ط: ١. (باكستان: مكتبة جراغ الإسلام ١٤١٤هـ).

(٣٩) الأنجم الزاهرات علىٰ ألفاظ الورقات. لمحمد بن عثمان المارديني الشافعي. تحقيق: د.عبدالكريم النملة. ط:٣. (الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩م).

(٤٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للإمام علي بن سليمان المرداوي. ط: ١. (دار إحياء التراث العربى ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(٤١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. للشيخ قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوعي. تحقيق: يحيىٰ حسن مراد. ط: (بدون). (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(ب)

(٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. وبتكملة الطوري. ط: ٢. (بيروت: دار الكتاب الإسلامى).

(٤٣) البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي. ط: ١. (دار الكتبي ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٤٤) البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر ١٤٢٠هـ).

(٤٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد بن رشد. تحقيق: ماجد الحموي. ط: ١. (بيروت: دار ابن حزم ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

(٤٦) بدائع الصنائع. للإمام أبو بكر الكاساني. ط: ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(٤٧) بدائع الفوائد. للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. ط: (بدون). (بيروت: دار الكتاب الإسلامى).

(٤٨) البرهان في علوم القرآن. للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: ١. (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).

(٤٩) البنوك الطبية وأحكامها الفقهية. للدكتور إسماعيل مرحبا. ط: ١. (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ).

(٥٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن يحيىٰ العمران اليمني. تحقيق: قاسم النوري. ط: ١. (جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

(ت)

(٥١) تاج العروس لمحمد الحسيني الملقب بالمرتضىٰ الزبيدي. ط: (بدون). (دار الهداية).

(٥٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الكاساني. للإمام عثمان بن علي الزيلعي. ط:١. (القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ١٣١٣هـ).

(٥٣) التجريد. لأحمد بن محمد أبوالحسين القدوري. تحقيق: د. محمد سراج، د. على جمعة. ط:٢. (القاهرة: دار السلام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٥٤) التحبير شرح التحرير. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق: د.عوض القرني، د. عبدالرحمن الجبرين، د.أحمد السراح. ط: ١. (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٥٥) تحرير ألفاظ التنبيه. للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي. تحقيق: عبدالغني الدقر. ط:١. (دمشق: دار القلم ١٤٠٨هـ).

(٥٦) التحرير والتنوير. للعلامة الطاهر بن عاشور. (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤هـ).

(٥٧) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. لصلاح الدين العلائي. تحقيق: د. إبراهيم السلفيتى. (الكويت: دار الكتب الثقافية).

(٥٨) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. للعلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. ط:٤. (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٥٩) التسهيل في علوم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. تحقيق: د. أحمد بن سيدي محمد مولاي. ط: ١. (بيروت: دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

(٦٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للإمام محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: د.سيد عبدالعزيز، د.عبدالله ربيع. ط:١. (المملكة العربية السعودية: مكتبة قرطبة-توزيع المكتبة المكية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١ Ali Fattani

(٦١) التعريفات الفقهية. لمحمد عميم البركتي. ط:١ . (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

(٦٢) التعريفات. لعلي بن محمد الشريف الجرجاني. تحقيق: جمع من العلماء. ط: ١ . (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٦٣) تفسير الإمام محمد بن إدريس الشافعي. جمع وتحقيق: د. أحمد بن مصطفىٰ. (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٦٤) تفسير الفاتحة والبقرة. للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين. ط: ١ . (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ).

(٦٥) تفسير القرآن العظيم. للإمام اسماعيل بن عمر بن كثير.. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط: ١ . (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).

(٦٦) التفسير اللغوي للقرآن الكريم. للدكتور مساعد الطيار. ط:١ . (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٦٧) تفسير المنار. للدكتور محمد رشيد رضا. ط: ١ (القاهرة: دار المنار ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

(٦٨) تفسير آيات الأحكام ومناهجها. للدكتور علي بن سليمان العبيد. ط: ١ . (الرياض: دار التدمرية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

(٦٩) تفسير آيات الأحكام. لمحمد بن علي الصابوني. ط:١ . (القاهرة: دار الصابوني ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(٧٠) التفسير والمفسرون. للدكتور محمد بن حسين الذهبى. (القاهرة: مكتبة وهبة).

(٧١) التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج. ط: ٢ . (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٧٢) التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني. تحقيق: عبدالله النبالى، بشير العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

(٧٣) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الاصول. للإمام عبدالرحيم بن علي الأسنوي. تحقيق: محمد حسين هيتو. ط: ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ).

(٧٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله عبدالبر. تحقيق: يوسف العلوي، محمد البكيري. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ).

(٧٥) التنبيه في فقه الشافعي. للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

(٧٦) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. للدكتور محمد أبوزهرة. ط: ١. (القاهرة: دار الفكر العربى ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

(٧٧) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط: ١، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ١٤٣٧هـ).

(٧٨) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف. لمحمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري. ط:١. (القاهرة: عالم الكتب ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٧٩) تيسير التحرير. لمحمد أين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. (بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٨٠) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان. للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ط:١. (الرياض: دار المغنى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٨١) تيسير علم أصول الفقه. لعبدالله بن يوسف العنزي. ط: ١. (بيروت: الريان للطباعة والنشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٨٢) التيسير في القراءات السبع. للإمام أبي عمرو الداني عثمان بن سعيد. تحقيق: اوتو تريزل. ط:٢. (بيروت: دار الكتاب العلمى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

(ث)

(٨٣) الثمر الداني. لصالح بن عبدالسميع الأزهري. (بيروت: المكتبة الثقافية).

(ج)

(٨٤) جامع البيان. للإمام محمد بن جرير الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط:١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن. للإمام محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط:١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

(٨٦) جريدة الجزيرة السعودية. العدد (١٠٥٠٨). الجمعة ١٥/ ٤/ ١٤٢٢هـ.

(٨٧) جريدة المسلمون. العدد (٥٩٧)، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م.

(٨٨) جواهر العقود. لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. تحقيق: مسعد السعداني. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(ح)

(٨٩) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي. ط: (بدون). (بيروت: دار الفكر).

(٩٠) حاشية القليوبي وعميرة علىٰ شرح المنهاج للمحلي. لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد عميرة. ط: (بدون). (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٩١) الحاوي الكبير. للإمام علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد الموجود. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٩٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. للإمام زكريا بن محمد الأنصاري. تحقيق: د. مازن مبارك. ط: ١. (بيروت: دار الفكر المعاصر ١٤١١هـ).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(٩٣) حق الابتكار في الفقه الاسلامي. للدكتور فتحي الدريني. ط: ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(٩٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. د. حسين الشريف. ط:١. (الرياض: دار طيبة ١٣٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٩٥) حكم إجراء عقود النكاح بوسائل الاتصال الحديثة. للدكتور محمد عقلة الإبراهيم. ط: ١. (عمان: دار الضياء ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(د)

(٩٦) الدر المنثور. للإمام جلال الدين السيوطى. (بيروت: دار الفكر).

(٩٧) دراسات أصولية في القرآن الكريم. لمحمد بن إبراهيم الحفناوي. (القاهرة: مكتبة الإشعاع الفنية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٩٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لعلي أفندي. تعريب: فهمي الحسيني. ط:١. (دار الجيل ١٤١١هـ-١٩٩١م).

(ذ)

(٩٩) الذخيرة. للإمام أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة. ط:١. (بيروت: دار الغرب الإسلامى ١٩٩٤م).

(١٠٠) ذيل طبقات الحنابلة. لإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين. ط:١. (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥).

(ر)

(١٠١) روح المعاني. للإمام شهاب الدين الألوسي. تحقيق: علىٰ عبدالباري عطية. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(١٠٢) الروض المربع. لمنصور بن يونس البهوتي. اعتنىٰ بـه: عبدالقـدوس محمـد نـذير، ومعـه حاشـية للشـيخ ابـن عثيمـين. ط:٣. (بيـروت: مؤسسـة الرسـالة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(١٠٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي. تحقيق: زهير شاويش. ط: ٣. (بيروت: المكتب الإسلامى ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

(١٠٤) روضـة النـاظر. لموفـق الـدين عبـدالله بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي. تحقيـق: د.عبدالكريم بن على النملة. ط: ٩. (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

(ز)

(١٠٥) زاد المعاد. للإمام محم بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، ط: ٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

(١٠٦) الـزواج العـرفي المشـكلة والحـل. لعبـد رب النبـي علىٰ الجـارحي. ط: (بـدون). (القاهرة: دار الروضة).

(١٠٧) الزواج العـرفي حقيقتـه وأحكامـه وآثـاره. للـدكتور أحمـد بـن يوسـف الـدريويش. ط:١. (الرياض ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(١٠٨) الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. للدكتور عبـدالملك بـن يوسف المطلق. (الرياض: دار العاصمة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(س)

(١٠٩) سبل السـلام. للإمـام محمـد بـن إسـماعيل المعـروف بـالأمير الصـنعاني. تحقيـق: محمد حسن صبحى حلاق. ط: ١. (الدمام: ابن الجوزي ١٤٢٩هـ).

(١١٠) سنن أبـو داود. للإمـام سـليمان بـن الأشـعث السجسـتياني. تحقيـق: محمـد محـي الدين عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

(١١١) سنن الترمذي. للإمام محمد بن عيسىٰ الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، أشرف فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عوض. ط:٢. (مصر: مطبعة مصطفىٰ البابي ١٣٩٥هـ-١٩٧٥).

(١١٢) سنن الدار قطني. للإمام علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرزالله، أحمد برهوم. ط: ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(١١٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي. للإمام أحمد بن حسين بن أبوبكر البيهقي. تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا. ط:٣. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

(١١٤) سنن النسائي. للإمام أحمد بن شعيب الخرساني. تحقيق: د. عبدالفتاح أبو غدة. ط: ٢. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(١١٥) السيرة النبوية لابن كثير. إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: مصطفىٰ عبدالواحد. ط: (بدون). (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م).

(١١٦) السيرة النبوية لابن هشام. عبدالملك بن هشام. تحقيق: مصطفىٰ السقا، إبراهيم الأنباري، عبدالحفيظ شلبي. ط: ٢. (مصر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ١٣٧٥- ١٩٥٥م).

(ش)

(١١٧) شرح التلويح علىٰ التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. ط: (بدون). (مصر: مكتبة الصبيح).

(١١٨) شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب. للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الايجي. تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيىٰ. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(١١٩) شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا. ط: ٢. (دمشق: دار القلم ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

(١٢٠) شرح الكوكب المنير. لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي. المعروف بابن النجار الحنبلي. تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. ط: ٢. (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(١٢١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع. للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين. ط: ٦. (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٣٦هـ).

(١٢٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم. للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي. تحقيق: مازن البيروتي. ط: ١. (الجبيل: دار الصديق ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

(١٢٣) شرح تنقيح الفصول. للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. ط: ١. (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

(١٢٤) شرح حدود ابن عرفة. لمحمد بن قاسم الأنصاري. ط: ١. (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ).

(١٢٥) شرح مختصر الروضة. للإمام نجم الدين الطوفي. تحقيق: الدكتور عبدالمحسن التركى. ط: ١. (دمشق: مؤسسة الرسالة ١٤٣٢هـ-٢٠٠٠م).

(١٢٦) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي. ط: (بدون). (بيروت: دار الفكر).

(١٢٧) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي. شرح الدكتور سعد الشثري. ط: ٢. (الرياض: دار التدمرية ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

(١٢٨) شرح منتهىٰ الإرادات. للشيخ منصور بن يونس البهوتي. تحقق: د. عبدالله التركي. ط: ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(١٢٩) الشورىٰ في الشريعة الإسلامية. للقاضي حسين المهدي (اليمن: دار الكتاب ٢٠٠٦م).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

(ص)

(١٣٠) صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط: (بدون). (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م).

(١٣١) صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري. ط: (بدون). (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م).

(١٣٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط: ١. (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(١٣٣) الصداق في الشريعة الإسلامية. لقاسم الأهدل. رسالة ماجستير. بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ١٤٠١هـ.

(ض)

(١٣٤) الضوابط والقواعد الفقهية المتضمنة للتيسير. للدكتور عبدالرحمن العبداللطيف. ط: ١. رسالة دكتوراه. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(ط)

(١٣٥) طلبة الطلبة. لمحمد بن محمد نجم الدين النسفي. ط: (بدون). (بغداد: المطبعة العامرة ١٣١١هـ).

(ع)

(١٣٦) العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلىٰ محمد بن حسين بن الفراء. تحقيق: د. أحمد بن على سير المباركى. ط: ٢. (جامعة الملك سعود ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(١٣٧) علم أصول الفقه. لعبدالوهاب خلاف. ط: (بدون). (القاهرة: مكتبة الدعوة).

(١٣٨) العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي. ط: (بدون). (بيروت: دار الفكر).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(١٣٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد أشرف العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبى داود. ط: ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

(غ)

(١٤٠) غريب القرآن. للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: أحمد بن صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

(١٤١) غريب القرآن المسمىٰ بنزهة القلوب. لمحمد بن عُزير السجستياني. تحقيق: محمد أديب عبدالواحد. ط: ١. (سوريا: دار قتيبة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

(ف)

(١٤٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء. جمع الشيخ أحمد الدويش. ط: ٥. (الرياض: دار المؤيد ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

(١٤٣) فتح الباري. للإمام حمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٧هـ).

(١٤٤) فتح البيان في مقاصد القرآن. لمحمد صديق خان. راجعه: عبدالله الأنصاري. ط: (بدون). (بيروت: المكتبة العصرية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(١٤٥) فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام. ط: (بدون). (بيروت: دار الفكر).

(١٤٦) فتح القدير. للإمام محمد بن علي الشوكاني. ط: ١. (دمشق: دار ابن كثير ١٤١٤هـ).

(١٤٧) الفرائض. للدكتور عبدالكريم اللاحم. ط: ٢. (الرياض: دار كنوز اشبيليا ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(١٤٨) الفقه الإسلامى وأدلته. للدكتور وهبة الزحيلى. ط: ٤. (دمشق: دار الفكر).

(١٤٩) فقه السنة للسيد سابق. ط: ١. (القاهرة: الشركة الدولية للطباعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٤م).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

(١٥٠) فقه القضايا الطبية المعاصرة. للدكتور علي القرة الداغي، والدكتور علي المحمدي. ط: ٢.

(١٥١) الفقه الميسر. للدكتور عبدالله المطلق، والدكتور عبدالله الطيار، والدكتور محمد الموسىٰ. ط: ١. (الرياض: مدار الوطن ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

(١٥٢) فقه النوازل. للدكتور بكر أبو زيد. ط: ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(١٥٣) فقه النوازل. للدكتور محمد الجيزاني. ط: ٤. (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٣٣هـ).

(١٥٤) الفوائد المجموعة علىٰ الأحاديث الموضوعة. للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلمي. ط: (بدون). (بيروت: دار الكتب العلمية).

(١٥٥) في فقه الأقليات المسلمة. للدكتور يوسف القرضاوي. ط: ١. (بيروت: دار الشروق ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(ق)

(١٥٦) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. للدكتور أحمد الصويحي. بحث علمي من إصدارات جامعة الإمام. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(١٥٧) القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم. ط: ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(١٥٨) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها. للدكتور صفوان داوودي. ط: ١. (الرياض: دار العاصمة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(١٥٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لسلطان العلماء عبدالعزيز بن عبدالسلام المعروف بالعز بن عبدالسلام. تحقيق: طه عبدالرؤوف. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ-١٩٩١م).

(١٦٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للدكتور محمد الزحيلي. ط: ١. (دمشق: دار الفكر ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(١٦١) القواعد والفوائد الأصولية. لعماد الدين البعلي المعروف بابن اللحام. تحقيق: عبدالكريم الفضلي. ط: (بدون). (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

(ل)

(١٦٢) لباب التأويل في معاني التنزيل. لعلاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن. تحقيق: محمد بن على شاهين. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

(١٦٣) اللباب في علوم الكتاب. لسراج الدين عمر بن علي الحنبلي. تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد معوض. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(١٦٤) لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور. ط: ٣. (بيروت: دار الصادر ١٤١٤هـ).

(م)

(١٦٥) مباحث في علوم القرآن. للدكتور مناع القطان. ط: ٣. (مكتبة المعارف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(١٦٦) المبدع شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن مفلح. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(١٦٧) المبسوط. لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. ط: (بدون) (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(١٦٨) مجلة الأسرة. العدد ٤٦.

(١٦٩) مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٦٢.

(١٧٠) مجلة الحكمة. العدد السادس. صفر ١٤١٦هـ.

(١٧١) مجلة المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث. العدد الثاني. ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

(١٧٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. (العددان الخامس والسادس. ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

(١٧٣) مجلة هدىٰ الإسلام. مقالة بعنوان: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع للدكتور أحمد حجي كردي. (مجلد ٢٤، العددين السابع والثامن ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(١٧٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر. لشيخي زاده عبدالرحمن بن محمد. (دار إحياء التراث العربى).

(١٧٥) مجموع الفتاوىٰ. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: طبعة مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

(١٧٦) المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي. (بيروت: دار الفكر).

(١٧٧) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للعلامة عبدالعزيز بن باز. إشراف: محمد بن سعد الشويعر. ط:١. (الرياض: دار القاسم ١٤٢٠هـ).

(١٧٨) مجموعة الرسائل المدنية. للشيخ عطية محمد سالم. ط: ١. (المدينة المنورة: دار الجوهرة ١٤٢٦هـ).

(١٧٩) محاسن التأويل. لمحمد جمال الدين القاسمي. تحقيق: محمد بن باسل عيون السود. ط:١. (بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(١٨٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. للإمام عبدالحق بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي. تحقيق: عبدالسلام بن عبدالشافي محمد. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ).

(١٨١) المحرر في أسباب النزول. للدكتور خالد المزيني. ط: ١. (الدمام: دار ابن الجوزي١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(١٨٢) المحلىٰ بالآثار. للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. ط: (بدون). (بيروت: دار الفكر).

(١٨٣) مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط:١. (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

(١٨٤) مدخل إلىٰ تفسير القرآن وعلومه. لعدنان محمد زرزور. ط: ٢. (دمشق: دار القلم١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(١٨٥) المدخل إلىٰ علم القانون. للدكتور غالب الداودي. ط:٧. (عمان: دار وائل للنشر٢٠٠٤م).

(١٨٦) المدخل. لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج. ط: (بدون). (القاهرة: دار التراث).

(١٨٧) المذكرة في أصول الفقه. للعلامة محمد الأمين الشنقيطي. ط:١. (القاهرة: دار المنهاج ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

(١٨٨) المرأة بين الفقه والقانون. لمصطفىٰ حسني السباع. ط:٧. (بيروت: دار الوراق ١٤٢٤هـ-١٩٩٩م).

(١٨٩) مراتب الإجماع. للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. ط: (بدون). (بيروت: دار الكتب العلمية).

(١٩٠) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. للدكتور أسامة الأشقر. ط:١. (عمان: دار النفائس ١٤٢٠هـ-٢٠٠م).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

(١٩١) المستصفىٰ. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: محمد بن عبدالسلام عبدالشافي. ط:١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(١٩٢) المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية. تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد. ط: (بدون). (بيروت دار الكتاب العربى).

(١٩٣) المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. ط: (بدون). (بيروت: المكتبة العلمية).

(١٩٤) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلي. تحقيق: د. محمود الأرناؤوط، د. ياسين الخطيب. ط: ١. (مكتبة السواري ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م).

(١٩٥) المعاملات المالية المعاصرة. للدكتور عثمان شبير. ط: ٦. (عمان: دار النفائس ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م).

(١٩٦) معاني القرآن. لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس. تحقيق: محمد بن علي الصابوني. ط:١. (مكة المكرمة: جامعة أم القرىٰ ١٤٠٩هـ).

(١٩٧) معاني القرآن. لأبي زكريا يحيىٰ بن زياد الديلمي الفراء. تحقيق: أحمد النجاتي، محمد النجار، عبدالفتاح الشلبي. ط:١. (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

(١٩٨) المعجم الوسيط. لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. (القاهرة: دار الهجرة).

(١٩٩) مغني المحتاج. لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

(٢٠٠) المغني. لموفق الدين محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبدالله التركى، د.عبدالفتاح الحلو. ط: ٨. (الرياض: عالم الكتب ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

(٢٠١) مفاتيح الغيب. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي. ط: ٣. (بيروت: دار إحياء التراث العربى ١٤٢٠هـ).

١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(٢٠٢) المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط: ١. (دمشق: دار القلم ١٤١٢هـ).

(٢٠٣) مفهوم التفسير والتأويل. للدكتور مساعد الطيار. ط: ٢. (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ).

(٢٠٤) مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس الغزويني. تحقيق: عبدالسلام هارون. ط: (بدون). (دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

(٢٠٥) المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. تحقيق: د. محمد حجى. ط:١. (بيروت: دار الغرب الإسلامى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٢٠٦) المنثور في القواعد الفقهية. للإمام بدر الدين الزركشي. ط:٢. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٢٠٧) منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش. ط: (بدون). (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

(٢٠٨) منهج الاستنباط من القرآن الكريم. للدكتور فهد الوهيبي. ط: ١. (جدة: مركز الدراسات بمعهد الشاطبى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(٢٠٩) المهذب في أصول الفقه. للدكتور عبدالكريم النملة. ط:١. (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٢١٠) الموافقات. للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللخمي. تحقيق: مشهور بم حسن آل سلمان. ط: ١. (دار ابن عفان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٢١١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للإمام محمد بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالحطاب. تحقيق: دار الرضون. ط: ٢. (نواكشط: دار الرضوان ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

(٢١٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -مسائل الإجماع في أبواب النكاح- للدكتور ظافر العمري. ط: ١. (مصر: دار الهدي النبوي ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

(٢١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: ٢. (الكويت: دار السلاسل).

(٢١٤) موسوعة القواعد الفقهية. للدكتور محمد صدقي البورنو. ط: ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

(٢١٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -قسم فقه الأسرة- ط: ١ (الرياض: مركز التميز البحثى بجامعة الإمام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

(ن)

(٢١٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي. لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. ط: ١. (جدة: دار القبلة للثقافة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٢١٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. ط: ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٢١٨) نهاية المحتاج شرح المنهاج. لشمس الدين محمد الرملي. ط: الأخيرة. (بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(٢١٩) النهاية في غريب الحديث. بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

(هـ)

(٢٢٠) الهداية في شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر المرغيناني. ط: (بدون). (بيروت: دار إحياء التراث العربى).

(و)

(٢٢١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. للدكتور مصطفىٰ الزحيلي. ط: ٢. (دمشق: دار الخير ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

(٢٢٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية. للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط:٥. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٢٢٣) الولاية في النكاح. للدكتور عوض بن رجاء العوفي. ط: ١. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

۞ مصادر الكترونية:

(٢٢٤) بحث بعنوان (نفقة الزوجة في العصر الحاضر) والمنشور على موقع المسلم بهذا الرابط: http://almoslim.net/node/275160.

(٢٢٥) برنامج نور على الدرب، إذاعة القرآن المملكة العربية السعودية، يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٣/ ١٤٢٤.

(٢٢٦) معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية. قرص مدمج -CD- (الإمارات: مؤسسة الشيخ زايد الخيرية).

(٢٢٧) موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية (www.dar-alifta.com) فتاوى المجتمع والأسرة، قسم النكاح، عنوان الفتوى (حكم منع تعدد الزوجات والطلاق إلا بعد موافقة القاضى)، رقم الفتوى (٧٦٧٤).

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Abstract	٤
شكر وعرفان	٥
المقدمـــــة	٧
أولاً: أهمية الموضوع	٩
ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع	٩
ثالثاً: أهداف البحث	١٠
رابعاً: الدراسات السابقة	١٠
خامساً: منهجي في هذا البحث	١٤
سادسًا: خطـــة البحـــث	١٥
مبحث تمهيدي (في التعريف بمفردات العنوان)	٣٠
المطلب الأول: التعريف بالأحكام الفقهية.	٣٠
أولاً: تعريف الأحكام.	٣٠
ثانياً: الفقه.	٣١
المطلب الثاني: التعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة.	٣٤
الفرع الأول: تعريف الاستنباط.	٣٤
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	٣٥

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: أقسام الاستنباط من القرآن الكريم .	٤٠
المطلب الثالث: التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدها.	٤٥
الفرع الأول: التعريف بآيات الأحكام	٤٥
الفرع الثاني: الاختلاف في عدد آيات الأحكام.	٤٧
الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح	٤٩
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٥٢
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٩) سورة آل عمران.	٥٢
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣) سورة النساء.	٥٣
المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٥) سورة النساء.	٥٤
المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٨) سورة الرعد.	٥٦
المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في آية النور (٣٢- ٣٣)	٥٦
المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات	٥٨
المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٩) سورة آل عمران.	٥٨
المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية رقم (٣) سورة النساء.	٥٩
المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٥) سورة النساء.	٦٠
المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية في الآية (٣٨) سورة الرعد.	٦٢
المطلب الخامس: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٢- ٣٣) سورة النور.	٦٢

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي لآيات	٦٥
المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٩) سورة آل عمران.	٦٥
المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لآية النساء (٣).	٦٦
المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٢٥) سورة النساء.	٦٧
المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٨) سورة الرعد.	٦٨
المطلب الخامس: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٢- ٣٣) سورة النور.	٦٨
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات	٧٠
المطلب الأول: قاعدة حمل المطلق على المقيّد.	٧٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٧٠
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٧١
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	٧٢
المطلب الثاني: قاعدة الجمع المحلى بـ(أل) يفيد العموم.	٧٢
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٧٢
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٧٢
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	٧٣
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات مشروعية النكاح	٧٤
المطلب الأول: حكم النكاح لذي الشهوة.	٧٤
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٧٤
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٧٥
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٧٥
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٧٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الخامس: الترجيح.	٧٩
المطلب الثاني: حكم التبتل وترك النكاح.	٨٠
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٨٠
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٨٠
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٨١
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٨٤
الفرع الخامس: الترجيح.	٨٥
المطلب الثالث: حكم النكاح لغير الواجد.	٨٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٨٥
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٨٦
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٨٦
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٨٩
الفرع الخامس: الترجيح.	٨٩
المطلب الرابع: العدد المشروع للحر في النكاح .	٩٠
المطلب الخامس: العدد المشروع للعبد في النكاح .	٩١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٩١
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٩١
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٩٢
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٩٣
الفرع الخامس: الترجيح.	٩٤
المطلب السادس: بيان الأولى من الاقتصار على الواحدة أو التعدد.	٩٤

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٩٤
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٩٤
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٩٥
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٩٧
الفرع الخامس: الترجيح.	٩٧
المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات	٩٨
المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.	٩٨
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٩٨
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٩٩
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	١٠٠
المطلب الثاني: قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان.	١٠١
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	١٠١
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	١٠١
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	١٠١
المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات مشروعية النكاح	١٠٣
المطلب الأول: حكم تقنيّن تعدد الزوجات.	١٠٣
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	١٠٣
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	١٠٤
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	١٠٥
الفرع الرابع: الترجيح.	١٠٨
الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.	١٠٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم تحديد النسل أو منعه.	١٠٩
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	١٠٩
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	١١٠
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	١١١
الفرع الرابع: الترجيح.	١١٦
الفرع الخامس: علاقة النازلة بالآيات.	١١٧
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح	١١٨
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	١٢١
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيتين (٢٧-٢٨) سورة القصص.	١٢١
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.	١٢٢
المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.	١٢٣
المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات	١٢٤
المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيتين (٢٧- ٢٨) سورة القصص.	١٢٤
المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.	١٢٥
المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.	١٢٦
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	١٢٨
المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآيتين (٢٧-٢٨) سورة القصص.	١٢٨
المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٧) سورة الأحزاب.	١٢٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٥٠) سورة الأحزاب.	١٣١
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات	١٣٢
المطلب الأول: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ.	١٣٢
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	١٣٢
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	١٣٣
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	١٣٤
المطلب الثاني: خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.	١٣٥
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	١٣٥
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	١٣٥
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	١٣٦
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات أركان النكاح	١٣٧
المطلب الأول: حكم الصيغة في عقد النكاح.	١٣٧
المطلب الثاني: حكم عقد النكاح بلفظ الهبة.	١٣٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	١٣٨
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	١٣٩
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	١٣٩
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	١٤٢
الفرع الخامس: الترجيح.	١٤٢
المطلب الثالث: حكم عقد النكاح بغير لفظ العربية لمن يحسنها.	١٤٢
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	١٤٢

Ali Fattani ١٤٣٩/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	١٤٣
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	١٤٣
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	١٤٥
الفرع الخامس: الترجيح.	١٤٥
المطلب الرابع: حكم تقدم القبول على الإيجاب.	١٤٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	١٤٦
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	١٤٦
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	١٤٦
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	١٤٨
الفرع الخامس: الترجيح.	١٤٩
المبحث السادس: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	١٥٠
قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.	١٥٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	١٥٠
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	١٥١
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.	١٥٢
المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات أركان النكاح	١٥٣
حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:	١٥٣
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	١٥٣
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	١٥٣
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	١٥٤
الفرع الرابع: الترجيح.	١٥٦

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الخامس: علاقة النازلة بالآيات.	١٥٦
الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح	١٥٧
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	١٦١
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢١) من سورة البقرة.	١٦١
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٧٣) من سورة الأنفال.	١٦١
المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٨) من سورة السجدة.	١٦١
المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٣) من سورة الحجرات.	١٦٢
المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة الطلاق.	١٦٢
المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات	١٦٤
المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢١) من سورة البقرة.	١٦٤
المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٧٣) من سورة الأنفال.	١٦٥
المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٣) من سورة الحجرات.	١٦٦
المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٤) من سورة الطلاق.	١٦٦
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	١٦٨
المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآية (٢٢١) من سورة البقرة.	١٦٨
المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (٧٣) من سورة الأنفال.	١٦٩
المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (١٣) من سورة الحجرات.	١٦٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي للآية (٤) من سورة الطلاق.	١٧٠
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات	١٧١
المطلب الأول: النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.	١٧١
المطلب الثاني: النهي يدل على فساد المنهي عنه.	١٧٣
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط النكاح	١٧٥
المطلب الأول: حكم الولي في نكاح المرأة الحرة المكلفة.	١٧٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	١٧٥
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	١٧٥
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشاتها.	١٧٦
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	١٨١
الفرع الخامس: الترجيح.	١٨٢
المطلب الثاني: ولي الأمة في عقد النكاح .	١٨٢
المطلب الثالث: من يلي عقد الكتابية.	١٨٣
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	١٨٣
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	١٨٣
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	١٨٤
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	١٨٥
الفرع الخامس: الترجيح.	١٨٥
المطلب الرابع: حكم اشتراط الرضا في نكاح الصغيرة.	١٨٦
المطلب الخامس: حكم اشتراط الرضا في نكاح الصغير.	١٨٧
المطلب السادس: من له حق الإجبار من الأولياء.	١٨٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	١٨٨
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	١٨٨
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	١٨٩
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	١٩١
الفرع الخامس: الترجيح.	١٩٢
المطلب السابع: حكم الكفاءة في عقد النكاح.	١٩٢
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	١٩٢
الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.	١٩٣
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	١٩٣
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	١٩٥
الفرع الخامس: الترجيح.	١٩٥
المطلب الثامن: حكم اعتبار الدين من خصال الكفاءة النكاح.	١٩٦
المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات	١٩٨
المطلب الأول: البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل.	١٩٨
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	١٩٨
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	١٩٨
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	١٩٩
المطلب الثاني: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.	١٩٩
المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات شروط النكاح	٢٠١
المطلب الأول: حكم الزواج العرفي.	٢٠١
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٢٠١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	٢٠٢
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	٢٠٣
الفرع الرابع: الترجيح.	٢٠٥
الفرع الخامس: علاقة النازلة بالآيات.	٢٠٥
المطلب الثاني: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.	٢٠٦
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٢٠٦
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	٢٠٧
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	٢٠٧
الفرع الرابع: الترجيح.	٢١٠
الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.	٢١٠
الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح	٢١١
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٢١٤
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات (٢٢- ٢٤) من سورة النساء.	٢١٤
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٥) من سورة المائدة .	٢١٥
المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣) من سورة النور .	٢١٦
المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات	٢١٧
المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات (٢٢- ٢٤) من سورة النساء.	٢١٧
المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٥) من سورة المائدة .	٢١٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣) من سورة النور .	٢١٩
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي لآيات	٢٢١
المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآيات (٢٢-٢٤) من سورة النساء.	٢٢١
المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (٥) من سورة المائدة .	٢٢٢
المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (٣) من سورة النور .	٢٢٣
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات	٢٢٤
قاعدة: إذا دار اللفظ بين المجاز، والاشتراك، قدم المجاز.	٢٢٤
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٢٢٤
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٢٢٥
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	٢٢٥
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات المحرمات في النكاح	٢٢٧
المطلب الأول: المحرمات بالنسب المجمع على تحريمهن من الآيات.	٢٢٧
المطلب الثاني: المحرمات بسبب الرضاعة.	٢٢٨
المطلب الثالث: تحريم أمهات الزوجات.	٢٢٩
المطلب الرابع: تحريم بنات الزوجات.	٢٣٠
المطلب الخامس: تحريم نساء الآباء وحلائل الأبناء.	٢٣٤
المطلب السادس: حكم نكاح الرجل ابنتَه من الزنا.	٢٣٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٢٣٥
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٢٣٥
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٢٣٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الخامس: الترجيح.	٢٣٩
المطلب السابع: حكم نشر حرمة المصاهرة بالوطء المحرم.	٢٣٩
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٢٣٩
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٢٣٩
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٢٤٠
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٢٤٢
الفرع الخامس: الترجيح.	٢٤٢
المطلب الثامن: حكم الجمع بين الأختين في النكاح والوطء بملك اليمين.	٢٤٣
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٢٤٣
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٢٤٤
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٢٤٤
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٢٤٦
الفرع الخامس: الترجيح.	٢٤٦
المطلب التاسع: تحريم نكاح ذوات الأزواج.	٢٤٧
المطلب العاشر: حكم نكاح الزناة.	٢٤٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٢٤٨
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٢٤٨
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٢٤٨
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٢٥٢
الفرع الخامس: الترجيح.	٢٥٢
المطلب الحادي عشر: حكم النكاح من المشركة.	٢٥٣

١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني عشر: حكم النكاح من الحرة الكتابية.	٢٥٤
المطلب الثالث عشر: حكم النكاح من الأمة الكتابية.	٢٥٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٢٥٥
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٢٥٥
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٢٥٥
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٢٥٨
الفرع الخامس: الراجح.	٢٥٨
المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات	٢٥٩
قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.	٢٥٩
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٢٥٩
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٢٥٩
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.	٢٦٠
المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات المحرمات في النكاح	٢٦١
نقل الدم وأثره على التحريم في النكاح.	٢٦١
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٢٦١
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	٢٦٢
الفرع الثالث: مستند اتفاق الفقهاء.	٢٦٢
الفرع الرابع: علاقة النازلة بآيات الفصل.	٢٦٣
الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار	٢٦٤
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.	٢٦٧
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٠) من سورة الممتحنة.	٢٦٧

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١١) من سورة التحريم.	٢٦٨
المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة المسد.	٢٦٨
المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات	٢٦٩
المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٠) من سورة الممتحنة.	٢٦٩
المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية في الآية (١١) من سورة التحريم.	٢٧٠
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	٢٧١
المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآية (١٠) من سورة الممتحنة.	٢٧١
المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (١١) من سورة التحريم.	٢٧٢
المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (٤) من سورة المسد.	٢٧٣
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات	٢٧٤
قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.	٢٧٤
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٢٧٤
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٢٧٤
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.	٢٧٥
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات نكاح الكفار	٢٧٦
المطلب الأول: حكم نكاح المسلمة من الكافر.	٢٧٦
المطلب الثاني: حكم نكاح المسلمة من المرتد.	٢٧٧
المطلب الثالث: حكم أنكحة الكفار بعضهم من بعض.	٢٧٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٢٧٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.	٢٧٨
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٢٧٩
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٢٨٠
الفرع الخامس: الترجيح.	٢٨٠
المطلب الرابع: حكم النكاح إذا أسلم الزوجان الكافران معاً.	٢٨١
المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالآيات	٢٨٢
قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.	٢٨٢
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالقاعدة.	٢٨٢
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٢٨٢
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.	٢٨٣
المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات نكاح الكفار	٢٨٤
حكم استمرار النكاح إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها في البلاد الغير إسلامية.	٢٨٤
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٢٨٤
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	٢٨٤
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	٢٨٥
الفرع الرابع: الترجيح.	٢٩١
الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.	٢٩١
الفصل السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصّداق	٢٩٢
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٢٩٥

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيتين (٢٣٦- ٢٣٧) من سورة البقرة.	٢٩٥
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٤) من سورة النساء.	٢٩٦
المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٠) من سورة النساء.	٢٩٦
المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات	٢٩٧
المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٣٦- ٢٣٧) من سورة البقرة.	٢٩٧
المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٤) من سورة النساء.	٢٩٨
المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٠) من سورة النساء.	٢٩٩
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	٣٠٠
المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآيتين (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.	٣٠٠
المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للآية (٤) من سورة النساء.	٣٠١
المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآية (٢٠) من سورة النساء.	٣٠١
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلق بالآيات	٣٠٢
قاعدة: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب.	٣٠٢
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٣٠٢
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٣٠٢
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	٣٠٤

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الصداق	٣٠٥
المطلب الأول: حكم الصداق.	٣٠٥
المطلب الثاني: صفة وجوب الصداق.	٣٠٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٣٠٦
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٣٠٦
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٠٧
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٠٩
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٠٩
المطلب الثالث: حكم نكاح التفويض.	٣٠٩
المطلب الرابع: حكم عفو المرأة عن صداقها.	٣١٠
المطلب الخامس: حد أكثر الصداق.	٣١١
المطلب السادس: حد أقل الصداق.	٣١١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٣١١
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٣١٢
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣١٢
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣١٥
الفرع الخامس: الترجيح.	٣١٥
المطلب السابع: حكم جعل الصداق شيئاً من منافع الحر أو العبد.	٣١٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٣١٦
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٣١٦
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣١٧

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٢٠
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٢١
المطلب الثامن: تَنصُّف الصداق بالطلاق قبل الدخول.	٣٢١
المطلب التاسع: بم يثبت كامل الصداق.	٣٢٢
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٣٢٢
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٣٢٢
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٢٣
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٢٥
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٢٦
المبحث السادس: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	٣٢٧
قاعدة: المنافع لها حكم الأعيان .	٣٢٧
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٣٢٧
الفرع الثاني: أدلة بالقاعدة.	٣٢٨
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.	٣٢٩
المبحث السابع: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات الصداق	٣٣٠
المطلب الأول: حكم عادة الدوطة المنتشرة في بلاد الهند، وأثرها على النكاح.	٣٣٠
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٣٣٠
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	٣٣٠
الفرع الثالث: مستند اتفاق الفقهاء.	٣٣١
الفرع الرابع: علاقة النازلة بآيات الفصل.	٣٣١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم جعل الحقوق المعنوية صداقاً.	٣٣١
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٣٣١
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	٣٣٣
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	٣٣٤
الفرع الرابع: الترجيح.	٣٣٨
الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.	٣٣٨
الفصل السابع: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء	٣٣٩
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٣٤٢
المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢٢- ٢٢٣) من سورة البقرة.	٣٤٢
المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.	٣٤٣
المطلب الثالث: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٩) من سورة النساء.	٣٤٣
المطلب الرابع: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (٣٤- ٣٥) من سورة النساء.	٣٤٤
المطلب الخامس: بيان الألفاظ الغريبة في الآية (١٢٨- ١٢٩) من سورة النساء.	٣٤٥
المبحث الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآيات	٣٤٦
المطلب الأول: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢٢- ٢٢٣) من سورة البقرة.	٣٤٦
المطلب الثاني: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.	٣٤٨

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٩) من سورة النساء.	٣٤٩
المطلب الرابع: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (٣٤- ٣٥) من سورة النساء.	٣٥٠
المطلب الخامس: بيان الدلالات الأصولية والمصطلحات الفقهية في الآية (١٢٨- ١٢٩) من سورة النساء.	٣٥١
المبحث الثالث: القراءات الواردة في الآيات المؤثرة في الحكم	٣٥٢
المبحث الرابع: بيان المعنى الإجمالي لآيات	٣٥٣
المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للآية (٢٢٢- ٢٢٣) من سورة البقرة.	٣٥٣
المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.	٣٥٥
المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي في الآية (١٩) من سورة النساء.	٣٥٥
المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي في الآية (٣٤- ٣٥) من سورة النساء.	٣٥٦
المطلب الخامس: بيان المعنى الإجمالي في الآية (١٢٨-١٢٩) من سورة النساء.	٣٥٨
المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالآيات	٣٥٩
المطلب الأول: النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عنه.	٣٥٩
المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .	٣٦٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٣٦٠
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٣٦٠
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بآيات الفصل.	٣٦١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات عشرة النساء	٣٦٢
المطلب الأول: مشروعية العشرة بالمعروف بين الزوجين.	٣٦٢
المطلب الثاني: حكم تزين الرجل لزوجته.	٣٦٣
المطلب الثالث: حكم وطء الزوجة في حال الحيض.	٣٦٥
المطلب الرابع: حكم وطء الزوجة بعد الحيض وقبل الاغتسال.	٣٦٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٣٦٦
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٣٦٦
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٦٦
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٧٠
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٧٠
المطلب الخامس: حكم الاستمتاع بالحائض.	٣٧١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٣٧١
الفرع الثاني: ذكر الأقوال في المسألة.	٣٧١
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٧٢
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٧٥
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٧٦
المطلب السادس: حكم إتيان الزوجة في دبرها.	٣٧٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٣٧٦
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.	٣٧٦
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٧٧
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٨٠

١١ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٨٠
المطلب السابع: حكم نفقة الزوج على زوجته.	٣٨٠
المطلب الثامن: حكم العدل بين الزوجات في المبيت.	٣٨٢
المطلب التاسع: حكم العدل بين الزوجات في الجِماع.	٣٨٣
المطلب العاشر: حكم القسم بين الزوجات والإماء.	٣٨٤
المطلب الحادي عشر: حكم نشوز الزوجة.	٣٨٤
المطلب الثاني عشر: ما يفعله الزوج إن ظهر نشوز زوجته.	٣٨٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٣٨٥
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.	٣٨٥
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٨٦
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٨٧
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٨٨
المطلب الثالث عشر: المقصود بهجر الزوجة في المضجع وحكمه.	٣٨٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٣٨٨
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.	٣٨٨
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٨٩
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٨٩
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٩٠
المطلب الرابع عشر: حكم ضرب الزوجة بعد ظهور نشوزها .	٣٩٠
المطلب الخامس عشر: حكم تنازل الزوجة عن شيء من حقوقها إن خافت نشوز زوجها.	٣٩١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السادس عشر: مشروعية بعث الحكمين للتحكيم بين الزوجين عند وقوع الخلاف.	٣٩٢
المطلب السابع عشر: حكم اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين.	٣٩٢
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٣٩٢
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.	٣٩٣
الفرع الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.	٣٩٣
الفرع الرابع: سبب الخلاف.	٣٩٤
الفرع الخامس: الترجيح.	٣٩٥
المبحث السابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	٣٩٦
المطلب الأول: العادة محكَّمة.	٣٩٦
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٣٩٦
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٣٩٧
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	٣٩٨
المطلب الثاني: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.	٣٩٩
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	٣٩٩
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	٣٩٩
الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالآيات.	٤٠٠
المبحث الثامن: النوازل الفقهية المتعلقة بآيات عشرة النساء	٤٠١
المطلب الأول: حكم زواج المسيار .	٤٠١
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٤٠١
الفرع الثاني: أقوال العلماء في النازلة.	٤٠١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشاتها.	٤٠٢
الفرع الرابع: الترجيح.	٤٠٥
الفرع الخامس: علاقة النازلة بآيات الفصل.	٤٠٥
المطلب الثاني: عمل المرأة خارج المنزل وأثره على حق النفقة الزوجية.	٤٠٦
فرع: التعريف الإجمالي بالنازلة.	٤٠٦
الصورة الأولى: عمل المرأة خارج المنزل بغير أذن زوجها وأثره على النفقة.	٤٠٧
الفرع الأول: ذكر أقوال العلماء في المسألة.	٤٠٧
الفرع الثاني: الأدلة ومناقشاتها.	٤٠٨
الفرع الثالث: الترجيح.	٤١٠
الصورة الثانية: أثر عمل المرأة خارج المنزل بإذن زوجها على النفقة.	٤١١
الفرع الأول: ذكر أقوال العلماء في المسألة.	٤١١
الفرع الثاني: الأدلة ومناقشاتها.	٤١٢
الفرع الثالث: الترجيح.	٤١٣
علاقة النازلة بالآيات	٤١٣
الخاتمـــــة	٤١٤
أهم النتائج	٤١٥
أبرز التوصيات	٤١٦
الفهـــــارس	٤١٧
فهرس الآيات القرآنية	٤١٨
فهرس الأحاديث والآثار	٤٣١

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فهرس القواعد الأصولية	٤٣٣
فهرس القواعد الفقهية	٤٣٤
فهرس الأعلام	٤٣٥
فهرس المصادر والمراجع	٤٣٦
فهرس الموضوعات	٤٥٩

Ali Fattani ١٤٣٦/٠٧/٢٨ ١١